

الكتاب

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بلغ العباوة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعلقة في المقول والمعقول ، والستة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، بمحمد بن عبد الله ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ
إِذَا قَاتَ الظِّلِيبَ كَانَ عَلَيْهِ الْمُنْتَهَى بِرَبِّي
لِرَضَتْ أَجْهَادُهَا وَدَرِرَتْ أَحْمَدُ شَاهِ الدِّرَسِ شَعْرَيْهِ
بتتحقق الاستاذ الشیخ احمد محمد شاکر القاضی الشرعی
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة التعليمية النيوية بجسر بنشارع الكباشين رقم ٩

يطلب من شرف الدين وأولاده بتهنئي بأذار عيد نعمه

٢٠٢٣-٢-٩
فقررت في
١٩٢

لِقَاءُ الْمُنْتَهَىٰ إِذَا أَنْجَلَ الْجَنَاحَيْنَ

قال علي : هلا قالوا : إن ابن عمر لم يكن ليخالف أبيه لو لا فضل علم
كان عنده أثبت^(١) من فعل أبيه ؟

ورويانا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح :
أن عائشة وأم سلمة أئم المؤمنين كانتا ترکعنان^(٢) ركعتين بعد العصر .
ورويانا عن حاد بن سلية وهشام بن عروة ، قال حماد : عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصلي
ركعتين بعد العصر وهي قائمة ، وكانت ميمونة^(٣) أم المؤمنين تصلي
أربعاً وهي قاعدة ، فسئللت عن ذلك . فقالت عن عائشة : أنها شابة
وأما بعوز فأصلى أربعاً بدل ركعتيها^(٤) .

قال علي هذا يبطل روایة من روی عن أم سلمة : « أنقضيتها نحن ؟
قال : لا »

وقال هشام عن أبيه : كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد
العصر ركعتين .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : كنا نصلى
مع ابن الزبير « العصر في المسجد الحرام »^(٥) فكان يصلى بعد العصر

(١) في مصريه ثبتت ، ومهما أصح (٢) في اليممية « كانت اركعتان » وهو
سحف (٣) في اليممية تحذف اسم « ميمونة » وهو حطأ (٤) في اليممية « فأصلى
أربعاً كتبه ، (٥) هذه رثادة من المصرية

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »
وعن عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال
سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر .

قال على : المنكدر والسائل صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عبد الرزاق عن معمراً عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبو أيوب
الأنصاري كان يصلى قبل خلاقة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف
عمر ترکهما ، فلما توفي عمر رکعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان
يضرب الناس عليهما .

قال على : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان
رضي الله عنهم كانوا يحيزان الركوع بعد العصر .

وروى لنا عن عبد الرحمن بن مهدي . ثاشعبه وسفيان جمیعاً قالاً : ثنا
أبو إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة : أن علي بن أبي طالب كان في سفر
فصل العصر ، ثم دخل فسطاطه فصل ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبئي قال : سألت
أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعك ^(١) لم يضرك .

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير ^(٢) عن عبد الله
ابن يزيد عن جابر بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد ^(٣) ينهاه عن

(١) في اليهية « يستهلك » وهو حطأ ^(٢) غير الماء المعجمة مصدر ويريد هذه

(٣) عمر مصغر وسعد ماسك العين . وفي الصربيه « عمر بن سعيد » وأكنا
روحنا له « عمير بن سعد » لأن عميراً من سعيد متاخر عن ادراك عمر . وأما عمر
ان سعد الانصاري الأوسى فإنه صحابي وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على
حص . وكان معجباً به وكان من عججه له يسميه سفيح وحده كما روى ابن سيرين
ونقال : إن عمر قال لأصحابه : تمسوا ، فتمى كل رجل أمية ، فقال عمر : لكي
أتعى أن يكون لي رجال مثل عميراً أستعين بهم على أمور المسلمين أه

الركعين بعد العصر . فقال أبو الدرداء : أما أنا فلا أتركهما ، فلن شاء أن ينحضر فلينحضر (١) .

وعن حماد بن زيد : ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بيذق (٢) سيرين ، وهي خمسة فراسخ ، (٣) فحضرت صلاة العصر ، فاما قاعداً على بساط في السفينة ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين .

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التميمي قال : رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصل . وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس .

وعن عبد الرزاق عن معمرا عن أبي إسحاق السعى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث : سياقى عليكم زمان كثير خطباؤه ؛ قليل علماؤه ، يطيلون (٤) الخطبة و يؤخرن الصلاة : حتى يقال : هذا شرق الموقى ؛

(١) بـ خـ ، انـ سـ مـ لـةـ وـ الضـاـدـ المـجـمـةـ وـ آخرـ جـيمـ . وـ حـضـرـ النـارـ — من بـاـبـ قـلـ أـوـقـدـهـ . وـ لـحـنـيـجـ — بـكـسـرـ الـحـاءـ وـ اـسـكـانـ الـضـاـدـ — كـلـ مـاـلـزـقـ بـالـأـرـضـ ، وـ اـنـحـضـرـ بـرـجـلـ تـبـرـغـ ضـنـبـ وـ تـقـدـ منـ الفـيـظـ فـلـزـقـ بـالـأـرـضـ ؛ وـ أـيـضـاـ اـنـحـضـرـ خـربـ بـنـفـسـهـ لـأـرـضـ غـيـفـ . فـذـافـعـتـ بـهـ أـنـ ذـلـكـ قـلـتـ : حـضـرـيـتـهـ ؛ وـ فـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـداءـ : مـنـ شـاءـ أـنـ نـحـضـرـ فـاـيـنـحـضـرـ . أـيـ يـنـقـدـ مـنـ الفـيـظـ وـ يـنـشـقـ . اـهـ مـنـ الـإـسـاـنـ وـغـيـرـهـ . وـ كـلـ هـذـهـ أـعـذـفـ مـتـقـرـبـةـ مـاـخـوذـةـ مـنـ الـعـنـيـنـ الـأـوـاـيـنـ . وـ نـسـخـ الـحـلـىـ هـنـاـ مـصـحـفـةـ فـيـ نـسـرـيـةـ بـخـ ، بـدـ الـحـاءـ وـ فـ الـيـنـيـةـ «ـ يـنـحـضـرـ » (٢) كـذـاـ رـسـمـهـاـ نـاسـخـ هـذـهـ اـنـسـخـةـ . وـ رـسـمـهـ آـخـرـ «ـ بـذـ » وـ فـ الـيـنـيـةـ «ـ سـدـفـ » بـدـوـنـ اـعـجـامـ وـ قـدـ أـعـجـزـنـيـ أـنـ أـعـرـفـ هـذـهـ مـوـضـعـ أـوـ حـثـةـ اـسـمـهـ فـيـ رـاجـعـ اـنـ شـاءـ اللـهـ (٣) فـ الـيـنـيـةـ «ـ وـ هـيـ رـأـسـ خـمـسـةـ فـيـ سـيـخـ » (٤) فـ الـيـنـيـةـ «ـ يـنـطـلـبـونـ » وـ هـوـ خـطاـءـ *

قلت: وما شرق^(١) الموت؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً؛ فلن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ ول يجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعاً^(٢).

قال علي: فهو لاءٌ أكبر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهاة المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجوني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس^(٣)، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضاً عن النعمان بن بشير وغيرهم، فلن يقى؟ .

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير^(٤) على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص، ولا سيل إلى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس، فيها وهي عنهم، بل فيها: أن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن

(١) بالشين المعجمة والكاف وفي المبنية «شرف» بالمهملة في الاولى و«شرف» بالمعجمة في الثانية مع الفاء فيما وهو تصحيف. وشرق الموت هو أن يشرق الإنسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقاً — من باب فرح — إذا ضعف ضوؤها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك شرق الموت» «أه من اللسان»^(٢) روى بعضه مسلم بأسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «أنس» من المبنية وهو خطأ قد سبق حدوثه قبل أسطر (٤) في المبنية «فالسان» وهو خطأ*

مسعود: ليس فيها أياًضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمرو وعن ابن مسعود بإباحة ذلك: وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والخفيون والمألكيون مخالفون له في ذلك، كان ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير: منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سامة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن البيمامي^(١) كان يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبواهيم بن ميسرة أن طاوسا صلى بحضورته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلى بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٢) هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود ومسروق وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي اسحاق السعدي قال: رأيت شريحا القاضي يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلى بعد العصر ركعتين.

(١) بفتح الباء المثلثة واللام وينها ياء منتهى ساكنة، وفي المcriبة «السلماني» وهو خطأ وصحيف (٢) في المcriبة «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ*

و عن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النيل^(١) عن عمر بن سعيد^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلّي ركعتين. وكذلك أيضاً عن الحسن.

فهؤلاء هشام بن عمرو، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيلمانى^(٣) وابراهيم بن ميسرة، وابو الشعثاء، وأشعث ابنته، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وايل، وشيخ القاضى، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى^(٥): وبه نأخذ ان شاء الله تعالى.

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسى^(٦) أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسية أو نيم عنها؛ من فرض^(٧) أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توڑاً للصلوة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم^(٨) يتعمد المرتكب

(١) أبو عاصم هو الضحاك بن خلدر (٢) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفى المكي، وفي المينية «عمرو بن سعيد» وهو خطأ (٣) في المcria «السلماني» وهو خطأ (٤) في المينية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس، وفى عن محمد بن ادريس السافى وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والأمام احمد وغيره. وقد سُئل أن كى المؤلف قوله في بعض الخلافيات (٦) في المينية «تأخير فضاء ماذى» وزبدة كلمة «فضاء» لا زرمه لها (٧) كثة «من فرض» سقطت من أصل المcria وزادها اسخه او نبه عليها. وهو الصواب الذى في المينية (٨) في المcria «حيثىز عند مالم» الموزيادة «عند» لا موضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل^(١) الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلا .
وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات .

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء . ولذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .
وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا : حاشا التطوع بعد العصر ، فإنه عند جائز إلى بعد غروب الشمس : ورأى النهى عن ذلك منسوحا .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصل فيها فرض فائت أو غير فائت ،
ولانقل^(٢) بوجه من الوجه : وهي : عند أول طلوع قرص الشمس^(٣)
الآن تيضر وتصفو : أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ،
حاشا يوم الجمعة خاصة : فإنها^(٤) يصل فيها من جاء إلى الجامع^(٥) وقت استواء
الشمس : وعندأخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها : حاشا عصر
يومه خاصة فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده ، وتكره الصلاة على
الجناز^(٦) في هذه الأوقات : فإن صلى عليها فيون أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصل فيها الفرض كلها : وعلى الجنازة : ويسجد
بسجود التلاوة ولا يصل فيها التطوع : ولا الركعتان إثر الطواف : ولا
الصلاحة المنذورة : وهي : إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلى الصبح : إلا
رعنى الفجر فقط : وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب :
الأنه كره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس ،^(٧) وكذلك سجود

(١) في دررة محل وهو خطأ (٢) في المينية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) في
ثوابه مسوع «المس (٤) في المينية «فنه» (٥) في المينية «من جاء الجامع»
(٦) في نسمة الحدة (٧) في المينية «حتى تأخذ الشمس في الغروب وبعد صلاة
الجماء اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاؤة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصل المغارب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخرًا^(١).

قال أبو حنيفة: فن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صل أقلها أو أكثرها بطلت صلاتة تلك، ولو أنه قد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله^(٢) وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاتة؛ ولو قهقهه حينئذ لا ينقض وضوؤه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قدم مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقهه حينئذ لم ينقض وضوؤه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قدم مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصل أولاً لها ولو تكبيرة أو أكثرها فغرت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاتة، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فان صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس^(٣) ولا يركع.

وقال مالك: يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح^(٤) حتى تبيض الشمس وتصفو، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب،

(١) في المينية «اجزا» وهو خطأ (٢) في المينية «ابركاه» وهو خطأ (٣) في المينية «ولايجلس» وهو خطأ (٤) في المينية محرف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) في المينية «أولاً» وهو خطأ

ومن دخل المسجد حيث تزد^(١) قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا برకعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه ، فإنه لا يأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين ، وان شاء جلس ولم يركع ، وقد روى عنه: ان كان^(٢) مصباحا فليجلس ولا يركع . والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس ، ولم يكره ذلك ، وأجاز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا ، وبعد العصر مالم تصفر الشمس ، وعنده في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو^(٣) الشمس ، ولا بعد صلاة العصر مالم تغرب الشمس ، والأخر: أنه لا يأس بالسجود لها مالم يسفر و مالم تصفر الشمس ، وقال : من قرأها في الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة ، و يصل^(٤) التي قبلها باليوم بعدها .

وقال الشافعى: يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات . وإنما الممتوح هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة ، فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها *

قال على: أما تقسيم أبي حنيفة فدعاؤه فاسدة متناقضة ، لا دليل على شيء منها ، لامن القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ولا رأى سديد .

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها ، لاسيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين ، فهو إفساد^(٥) نظم القرآن ، وقول ما سبقه إليه أحد ، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ،

(١) في المبنية بمحذف « حيث » (٢) في المبنية « انه كان » وهو خطأ (٣) في المبنية « تصفر » وهو تصحيف (٤) في المبنية « ويصلى » وهو خطأ غريب (٥) في المبنية « فسد » وهو خطأ

* فهو خلاف الثابت^(١) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا^(٢) معارض له* وأما تفريق الشافعى بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلا ثرثين ساقطين رويناها ، في أحد هما النهى عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة^(٣) وفي الآخر: « يوم الجمعة صلاة كله »^(٤) وليس مما يشتعل به، ولا أراه رد أحد من أئمة أهل الحديث ، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة ، والاقبال على السنن الواردة في هذا الباب ، والنظر في استعمالها كلها ، وفي تعليب^(٥) أحد الحكيمين على الآخر ، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن التابعين رحهم الله .

قال على: حدثنا حمام ثنا عباس بن إصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة حدثنا^(٦) أبو العالية عن ابن عباس قال: شهدتني ، جال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب الشمس »

(١) في المينية « خلاف الثابت » (٢) في المينية « فاد » وهو خدأ^(٣) الحديث واه البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعى عن عبد الله بن المؤمل عن حميد ولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر . ثم رواه ايضاً من طريق ابراهيم بن طهوان عن حميد . وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهوان تقويه وضعف البيهقي الحديث بحميد الاعرج لأنها ليس بالقوى . واستدرك عليه ابن الترکي في أن حميداً قيل فيه انه من ذكر الحديث وزمى بوضع الحديث . وهذا خطأ فاحش . فلن نذكره ويزداد حميد الاعرج الكوف القاص واما الذي في الاستناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكي ابو صعوان ولى عفرا وهو ثقة زوى له الشیخان . وانما علة الحديث انه مرسلاً . لأن مجاهداً لا يثبت له سباع من أبي ذرك قال البيهقي : ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد : « باغنا أن أباذر » المأوه يدل على ارساله^(٤) هذا اللفظ بأجلده مرفوعاً نطاً هو كلمة الحسن رواه البيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥) وزوی أيضاً حادیث أخرى استناداً يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكما هي ضعيفة . حتى الأول منها ليس فيه دلالة على ماؤزداد^(٥) في المينية « أو في تغريب » (٦) في المينية حدثني ،

وروينا هكذا من طرقه، أكتفينا بهذا الصحته^(١)، وكلها صحيحة.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح^(٢) عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر
الجهنمي يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا^(٣) أن
نصلى فيهن^(٤) أو أن نقرب فيهن موتنا: حين تطلع الشمس باز غرة حتى ترتفع،
وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس^(٥)
للغرب حتى تغرب^(٦)، وروينا أيضًا في هذه الأوقات عن الصنابحي^(٧) وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا
ابوداود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبه - ثنا محمد بن المهاجر عن
العباس بن سالم عن أبي سلام^(٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة^(٩)
السلفي أنه قال: «قلت يا رسول الله، أى الليل أسمع^(١٠)? قال: جوف الليل
الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى الصبح،
ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح^(١١) أو رمحين، فانها تطلع بين
قرني شيطان ويصلى لها الكفا، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والنمسائى وابن ماجه (٢) «على» بضم
العين بـ التحريك . و رباح، بفتح الراء (٣) في الأصاین «يئهى» وصححناه من مسلم
(ج ١: ح ٢٢٨) (٤) في «الاصال» فيما ، والتتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من
صحح مسلم . وتضييف أصلها تضييف خذفت التاء الأولى؛ ومعناها تميل للغرب ومنه
سمى الضييف ضييف من ضاف عنه وضييف (٦) رواه الجماعة إلا البخاري، ورواه أيضًا البيهقي
(ج ٢: ح ٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث الثاني أن شاء الله (٨) قوله «عن أبي سلام»
حذف من التبנית وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المبللة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا
مفتوح . وفي التسريبة عبسة «عمر بن عبسة» وكذاها خطأ (١٠) يعني :
أى أوقات الليل أرجو لمعرفة وأوى للاستجابة . قوله الخطابي (١١) قيس : معن
بكسر الفاء أى فدر رمح في أي العين . وفي التبנית «وو» بدون نقط وهو خطأ لامعنى له *

مكتوبة ، حتى يعدل الرمح ظله ، وأقصر^(١) فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت فصل ما شئت ، فان الصلاة مكروبة ، حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرن شيطان و يصل لها الكفار»^(٢) وذكر الحديث .

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قاربها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات »

قال على : والعجب من مخالفة الماكين لهذا الخبر ، وهو من روایة شيخهم .

قال على : فذهب إلى هذه الآثار قوم ، فلم يروا الصلاة أصلا في هذه الأوقات .

كار وينام طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان أبو بكرة في بستان له فنام عن العصر ، فلم يستيقظ حتى أصفرت الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم قام فصل .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين : أن أبو بكرة أتاهم في بستان لهم فقام عن العصر فقام^(٣) فتوضاً ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس .

(١) في أبي داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) إلى هنا . ما رواه أبو داود . ثم قال «وقص حديثاً طويلاً» وهو بطوله في صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٣٢٩) وسنن البيهقي (ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) . من طريق شداد بن عبد الله وبحبي بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة (٣) الكلمة «فقام» حذفت من المتنية *

وبه ، إلى سفيان الثورى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة : أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمت أصلى فدعانى كعب بن عجرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وايضاً ، ثم قال : قم فصل .

وروى لنا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدى كلاماً عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير عن أبي البخترى قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البخترى ^(١) هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفاشرات في هذه الأوقات ، وإلى التمادى في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها . وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حديثه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حديثى حجاج الأحول ^(٢) عن قتادة عن أنس بن مالك قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ فقال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

(١) أبو البخترى — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فبروز وهو تبعى روى عن بعض الصحابة . وأيسمع من كثير منهم بل روى عنهم مرسلا كذلك دل ابن سعد في الطبقات (ج ٦ : ص ٤٣٠) وفلا ابن حجر في التهذيب « أرسل عن عمر وعلى وحديفة وسلمان وابن مسعود » وقل ابن معين « لم يسمع من على شيئاً » وكذلك قال ابن المدينى وأبوزرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن على وابن مسعود فظن أنه من أصحابهما . وهو ظن خطأ (٢) في المبنية « يزيد بن زريع بن حجاج الأحول » وهو خاطئ . وفي المcria « حدثى حجاج حدثنا الأحول ، وهو خطأ بأبي حجاج هو ابن حجاج الباهلى البصري الأحول ، وصححناه من سنن النسائي (ج ١ : ص ١٠٠) » .

وبه إلى أحمد بن شعيب: أن أقية بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فاذانى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وهذا عموم^(٢) لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بـصالة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاحة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذه الجماعة من السلف كاروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فدثه، فقام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصل قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — وركعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح — ؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء ابن يحيى^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فوات فبادر^(٤) بالرکعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالأخرى أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: صلية

(١) رواه النسائي (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا اختصر أ و هو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس . وسيأتي في بأسانيدي مختلفة (٢) في المينية «عمود» وهو خطأ

(٣) كذلك الأصحابين . ولم يجد ذكر العطاء بن يحيى لهذا . ويوجد في السجدة بآية اتنان اسم كل منهما «يحيى» فهل هو ابن أحدهما . لا أدري . ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحيى» أظنه الأقرب لصواب . ولم يجد هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصري «فبادرت» وما هنأ أحسن وأصح *

خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقر أهاف ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ^(١)
يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أنت سلم، قال: لو طلعت
لألفتنا غير غافلين^(٢).

وبه إلى معمر عن عاصم بن سليمان^(٣) عن أبي عثمان النهدي^(٤) قال: صلى
بناعمر صلاة الغداة فما اصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت
فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطاع؟ فقال: لو طلعت لألفنا
غير غافلين^(٥).

قال على: فهذا نص جلى بأصلح إسناد يكون أن أبو بكر وعمر رضى الله
عنهم وكل من معهما^(٦) من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس
يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح.

والعجب من الخنيفين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضوره
الصحابية ترك غسل الجمعة حجة في سقوط و وجوب الغسل لها — وهذا
ضد ما يدل عليه انكار عمر — ثم لا يرون تجويز أبي بكر وعمر صلاة
الصبح وان طلعت الشمس حجة في ذلك! بل خالفوا جميع ماجاه عن
الصحابية في ذلك^(٧) من مبيح ومانع! او خالفوا أبا بكرة في تأخير صلاة العصر
حتى غابت الشمس. وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر،
ومن أمر بالعادة مع الجماعة، والى صفة الشمس في المسألة التي قبل هذه،
فأغنى عن أعادته.

(١) عند نصري به زدة ول، وحيث أنها أحسن (٢) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٩٩)
من حذف همام عن فتادة عن أنس . وفيه أن أبو بكر قرأ آيات عمران (٣) في المثنية «عن
عاصم» بحسب سعيد^(٤) في المثنية «المدى» وهو خطأ^(٥) رواه أيضاً البيهقي
(ج ١: ص ٣٧٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأول — هو ابن سليمان — باسناده
ومعناه وفيه «فأسئلة حتى ثلن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) في المصرية
«نعم» وما هذا أحسن (٧) قوله «في ذلك» حذف من المثنية *

ورويانا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسى^(١) عن ابراهيم النخعى في الصلاة التي تنسى ، قال: يصلها حين يذكرها وإن كان في وقت تكره فيه الصلاة . ومثله أيضاً عن عطاء وطاوس وغيرهم .

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن حمر يقول: إن أياماً كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع الشمس ، قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثه عن سالم فقال لـ نافع^(٢): سالم أقدم مني وأعلم .

قال على: هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا ، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة .

قال على: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي ، وقالوا: إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أى إلا أن تكون صلاة أمرتم بها ، فصلوها فيها وفي غيرها ، وقال الآخرون^(٣): معنى الأمر بهذه الصلوات أى إلا أن تكون وقتانه في الصلاة فلا تصلوها فيه .

قال على: فلما كان كلي العمليين^(٤) ممكناً ، لم يكن واحداً منها أولى من الآخر إلا برهان ، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر^(٥) بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) مقسى — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) في المبنية « فقال يا نافع » وهو خطأ ظاهر (٣) في المبنية « وفـ آخرـون » (٤) كذا في المبنية « كـ العـلـيـن » واعراب كل وكلتا اعراب المتن لغة بعض العرب . وقد اعتمد المؤلف الجرى عليه هنا في احـكامـهـ كـفـ (ج ٧ ص ٣٢) منه وفـ واضحـ آخرـ (٥) بـسـ — بـضمـ الـبـاءـ وـاسـكـانـ السـيـنـ المـهـمـلـةـ . وـفـ الـمـصـرـيـةـ بـالـعـجمـةـ . وـهـوـ نـصـحـيفـ . وـفـ الـموـطـأـ (ـصـ ٢ وـ ٣ـ) وـمـسـاـ (ـجـ ١ـ صـ ١٦٩ـ) (ـوـعـنـ بـسـرـ بـنـ سـعـيـدـ وـعـنـ الـأـعـرـجـ) .

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض ، وأن الأمر مستثنى من النهي بلاشك.

فإن قيل : فلم قلتم : إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصلحهما ؟ قلنا: لما ذكره — ان شاء الله عزو جل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: «وقت صلاة الصبح مالم يطلع قرن الشمس ، وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام يمكننا أن يريده وقت الخروج من هاتين الصلاتين ، ويمكننا أن يريده وقت الدخول فيها ، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين . فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيما ، وكان هذا الخبر هو الرائد على الحديث الذي فيه «من أدرك ركعة» والزيادة واجب قبولها ، فوضحت أن الأمر مغلب^(١) على النهي .

فوجدنا^(٢) الآخرين قد احتجووا بما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي^(٣) ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد^(٤) المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير^(٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المينية ، تغاب (٢) كذا في الأصaine . والأحسن «ووجدنا» (٣) في المينية محمد بن لأعراب وهو خطأ لأنه أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد (٤) في المينية عبد الله بن زياد وهو خطأ (٥) في المينية ، تغير «بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين إنهم لملأ كخطأ نذهب في انتسابه والز ببدى في شرح القاء وس ونقله شارح أبي دودعن : هي والله المسجع معتمد . وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء^(١)، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا ولهين^(٢) لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزويداً رويداً، حتى تعلّت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فainer كعبهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالصلاه فيؤذن بها، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث^(٣).

(١) قال ابن حجر في ترجمة خالد بن سمير «ذكر له ابن حجر العابري وأبن عبد البر والبيهقي حدثنا أخططاً في لفظة منه وهو قوله في الحديث : كناف جيش الأسراء، يعني مؤته. والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه الفظة أي إشار واهأ بوداً ودف هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩) وأما العابري فانها فيه قصة غزوة مؤته من طريق خالدهذا وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبرى ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواه أبو حمدين حبلى في مستنته (ج ٥: ص ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) وليس فيه حضوره . فالأظن خالداً وهم في هذا الحديث ، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤته وقصة النوم عن الصلاة في حكاية واحدة فلهما اختصرها الرواة اختلطتا فظاهر كأن قصة النوم وقعت في غزوة مؤته وليس كذلك بل إنما وقعت في غزوة خيبر على الصحيح في الرجوع منها . ويعوّل بهذا اعتقاد أبي داود «فل : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة فلم توقظنا إلا الشمس طالعة» (٢) أى فزعين (٣) باق الحديث كباقي أبي داود : «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء . فلن أدرك منكم صلاة الغداة من غدرنا حتى يقضى بهما مماتها» وكذلك في سنن البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦ و ٢١٧) وفي نسخة من البيهقي بدل قوله «من ندم صالح» «اللفظ : «من غدر صلاها» . وهذه الجملة الأخيرة في الحديث فيه ماءلة . فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنه «ـ فلوا بعد الصلاة : «يا رسول الله لا تقضي به لوقتها من الغدوة فقال : لا ينهىكم ربكم عن الرأب او يقبله منكم» كمسند كره في الحديث الذي بعدها . وقد روى في القصة أربعة عشر صاحباً ، ورواها كثيرون عن أبي قتادة فلم يذكر وآفياهم الأمر بصلاته من الغدوة . وهذا دليل على خطأ المتردّ بهذه الجملة . ثم وجدت في سنن النسائي (ج ١ : ص ١٠١) من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناه واعن الصلاة حتى طاعت الشمس قل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : فايصادي ، أحدكم من الغدوة لوقتها» وكذلك في صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغدوة ليصلها

حدثنا أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـجـسـورـ ثـاـوـهـ بـنـ مـسـرـةـ ثـاـبـنـ وـضـاحـ ثـاـبـنـ
أـبـوـبـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ثـاـبـنـ أـسـمـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ
الـحـصـينـ قـالـ: «أـسـرـيـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»، ثـمـ عـرـسـ بـنـ اـمـنـ
آخـرـ الـلـيلـ، فـاسـتـيقـظـنـاـ وـقـدـ طـلـعـتـ الشـمـسـ، فـجـعـلـ الرـجـلـ مـنـاـ يـثـورـ إـلـىـ
طـهـورـهـ دـهـشاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: اـرـتـحـلـوـ، قـالـ: فـارـتـحـلـنـاـ،
حـتـىـ إـذـ اـرـتـفـعـتـ الشـمـسـ نـزـلـنـاـ، فـقـضـيـنـاـ مـنـ حـوـاجـنـاـ، ثـمـ تـوـضـأـنـاـ، ثـمـ أـمـرـ
بـلـلاـ فـأـذـنـ فـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ أـقـامـ بـلـالـ فـصـلـيـ بـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»
وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ (١).

حدـثـنـاـ حـامـ ثـنـاعـبـاسـ بـنـ أـصـيـغـ ثـنـاحـمـ بـنـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ أـيمـنـ ثـنـابـنـ وـضـاحـ
ثـنـأـبـوـبـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ ثـنـاهـشـيمـ أـخـبـرـنـاـ حـصـينـ ثـنـاعـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ
أـبـيـ قـتـادـةـ أـيـهـ قـالـ: «سـرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» (٢) وـنـحـنـ فـيـ سـفـرـ ذاتـ

عـنـدـوقـهـ» (جـ ١: صـ ١٨٩ـ وـ ١٩٠ـ) وـكـذـلـكـ فـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ «وـمـنـ الـغـدـلـلـوـقـتـ» وـهـوـظـاـهـرـ
فـالـأـمـرـ بـالـحـرـصـ عـلـىـ اـدـائـهـافـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ لـوـنـتـهـ؛ فـلـعـلـ خـالـدـ بـنـ سـمـيرـاـ مـسـمـعـ هـذـاـفـهـمـ أـنـعـنـاهـ
يـعـيـدـالـعـلـةـ ثـانـيـ يـوـمـ مـعـ مـسـلـةـ الـوـقـتـ فـرـوـيـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ فـهـمـ فـأـخـطـأـفـهـ . وـهـوـقـرـيـبـ
جـدـاـ (١) الـحـدـيـثـ سـيـرـ وـيـهـ الـمـؤـلـفـ قـرـيـاـمـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـخـتـصـرـاـ . وـقـدـرـواـهـ الـبـيـقـ
(جـ ٢: صـ ٢١٧ـ) مـنـ طـرـيـقـ مـكـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ هـشـامـ، وـالـدارـقـطـنـيـ (صـ ١٤٨ـ) مـنـ طـرـيـقـيـنـ
عـنـ زـيـدـ بـنـ عـبـدـةـ عـنـ هـشـامـ . وـمـنـ طـرـيـقـ ثـالـثـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ اـمـمـاعـيلـ عـنـ الـحـسـنـ . وـرـوـاهـ
ابـنـ حـزـمـ فـالـأـحـكـامـ (جـ ٧: صـ ١٠٨ـ) . مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ عـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ عـنـ هـتـامـ وـعـنـهـمـ
كـمـهـ فـآخـرـهـ، فـقـلـنـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـلـاـ تـقـضـيـبـاـ لـوـقـتـ مـاـنـ الـفـدـ؟ فـقـالـ: لـاـ يـنـهـاـ كـمـ الـلـهـ عـنـ الـرـبـاـ وـيـقـبـلـهـ
مـنـكـمـ هـذـاـ لـفـظـ الـأـحـكـامـ . وـقـدـ خـفـفـ الـمـؤـلـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـنـاكـ بـالـاـخـتـلـافـ فـسـاعـ
الـحـسـنـ مـنـ عـمـرـانـ وـقـدـ رـجـعـ الـبـزـارـ أـنـهـ سـمـعـ مـنـهـ . وـكـذـلـكـ رـجـعـ الـحـاـكـمـ فـالـمـسـتـدـرـكـ (جـ ١: صـ ٢٧٤ـ)
حـيـثـ: وـبـيـ الـحـدـيـثـ مـخـتـصـرـاـ وـقـلـ: «صـحـيـحـ عـلـىـ مـاـقـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ مـنـ صـحـةـ مـاعـ الـحـسـنـ
عـنـ عـمـرـانـ اوـ وـاقـتـهـ الـمـذـهـبـيـ فـعـتـصـرـهـ . وـيـوـيـدـهـ اـبـنـ حـزـمـ نـقـسـهـ سـيـحـتـجـ بـعـدـ حـصـفـ قـاـيـلـهـ
بـرـوـيـةـ يـوـنـسـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـانـ وـيـرـجـحـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ . فـهـلـ لـنـاـ أـنـ تـقـولـ لـهـ كـمـيـقـولـ خـصـومـهـ
أـنـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـاـ لـنـصـرـ اـنـسـتـلـةـ الـحـاـفـرـةـ فـقـطـ ؛ وـاـنـ نـاقـضـ كـلـمـهـ فـذـاتـ الـبـحـثـ فـمـسـئـلـةـ
أـخـرـىـ اـلـلـهـمـ غـفـراـ (٢) فـالـثـيـنـيـةـ «سـرـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» *

ليلة ، فقلنا : يارسول الله ، لو عرست بنا ؟ قال : إني أخاف أن تنموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا بالصلاحة ؟ قال بلال : أنا يارسول الله ، فعرس القوم ، واستند^(١) بلال إلى راحلته ، فغابت عنه ، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ماقلت ؟ فقال : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق . ما أقيت على نومة مثلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا الحجاجتهم^(٢) ، وتوضوا ، وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر^(٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر أنا اسماعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبد الرحمن : أنه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : صليتم^(٤) العصر ؟ قلنا : لا ، إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقموا فصلينا فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلک صلاة المنافقین^(٥) » ، جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

ورويت من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلک صلاة المنافقین^(٦) يجلس أحدهم^(٧) »

(١) في المئنة « فاستند » (٢) في المئنة « لجاجتهم » (٣) رواه البخاري في المواقف (ج ١: ص ٨٧)
 (٤) في التوحيد (ج ٣: ص ٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصرا . ورواه البيهقي أيضا مختصرا
 (ج ١: ص ٣٠٤ و ج ٢: ص ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) في النساء (ج ١: ص ٨٩) « أصليته »
 باثبات هرمة الاستفهام (٥) في النساء « تلک صلاة المنافق » وهو أجود (٦) في المودة (ص ٧٦)
 بتكرار « تلک صلاة المنافقين » ثلاث مرات (٧) في الأصحاب « أحدثكم » وصححناه من المودة

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرن الشيطان ^(١) او على قرن الشيطان
قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ^(٢) ».

وبما ذكرناه ^(٣) قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود:
يطيلون الخطبة ويؤخرن الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن
مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جداً ، فمن أدرك
ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته
وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعاً .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك امرأة يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ ! قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان
أدركتها معهم فصل ، فانهالك نافلة » .

وقالوا : صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة في الا وقات
المذكورة ، ونهى عليه السلام عن الصيام جملة ^(٤) في يوم الفطر و يوم الأضحى
و أيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ،
وبما ذكرتم من النوافل . وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر ،

(١) في النسخة « سيفاً » ، وهو خطأ ^(٢) هكذا او ردف هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن « سمس تطلع وتغرب بين قرن الشيطان ». فظن بعض السارحين أنها على ظاهرها ، واعتبرن كثيرون من الناس على هذه الأحاديث من أشر بـ تأنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يافق آراء هؤلاء بأذوافهم . وهم خاليون إلا من الأهواء . وبديه أن النسم في كل لحظة تشرق على فوهة وتبعد عن آخرين . فالمراد من الحديث ومن الأحاديث الأخرى التذليل أي ان السبطان قدرن عبدة النسم فبسول لهم أن يسجدوا لما عند الشر وق عند لاستواء وعند الغروب . وكتابهم اذا سجدوا لها يسجدون لوجه الشيطان الذي يزمن لهم ذلك في فهو بهم . والحديث رواه أيضاً سلم وأبوداود والترمذى والنمسائى ^(٣) في التينية « ولما ذكرناه » وماهـ . أصح ^(٤) في التينية « جملة واحدة » وهذه الزيادة لا معنى لها »

والنذر والكفارات — فلم تختلفوا معنافي أن لا يصام شىء^(١) من ذلك في الأيام المنهي^(٢) عن صيامها، وغلبت النهى على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرق بين النهيين والأمررين؟ فغلبت النهى على الأمر، وغلبت النهى على الصلاة الأمر على النهى ؟! وهذا تحكم لا يجوز .

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس^(٣) وقبل غروبها قد أدرك الصبح: قبل النهى عن الصلاة في الأوقات المذكورة.

قال على: هذا كل ما اعترضوا به ، مالهم اعترض غيره أصلاً ، ولستنا نعني أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا متعلق لهم بشيء ماذكرنا ، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه ، وتحكموا فيه بالأراء الفاسدة ، وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهى جملة فقط .

قال على: وكذلك أيضاً لا متعلق للمالكين بشيء ماذكرنا من الآثار ، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه ، وتحكموا فيه ، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان ، وإنما نعني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة: والكلام إنما هو بين هاتين الطائفتين فقط .

قال على: كل هذه الأوجه لم يفيه .
أما حديثاً^(٤) أبي قتادة وعمران بن الحصين فأنهما قد جاءا ببيان زائد ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصانع ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناي عن عبدالله بن

(١) في المينية « بشيء » وهو خطأ (٢) في المينية « النهى » وهو خطأ (٣) كامنة « الشمس » محدوفة هنا في المينية وهو خطأ (٤) في الأصحابين « حديث » بالأفراد وهو خطأ

رباح عن أبي قتادة — فذكر الحديث وفيه : « مال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه ، فقال : انظر ، قلت : هذار أكب^(٢) ، هذان راكبان^(٣) ، هؤلاء ثلاثة حتى صر ناسبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إحفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم ، فما يقتظيم إلا حر الشمس ؟ فقاموا فسروا وهن يهيبة ثم نلوا قتوضا^(٤) ؛ وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : لقد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تفرط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها^(٥) إذا ذكرها » وذكر باقي الخبر^(٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتغعوا أقليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذن فأذن فصل ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر^(٧) ». فهذا يونس عن الحسن وثبت البناي عن عبدالله بن رباح^(٨) وهو أحفظ

(١) في الأصلين « مل » وهو خطأ ظاهر (٢) في المينية « هذار كب » وهو خطأ (٣) في نصريّة ، هذار راكبن « وهو خطأ (٤) في المينية « فتبادروا » وهو خطأ (٥) في المينية ، فليصلها « وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٩) عن موسى بن إسماعيل عن حدبه مختصرًا كما هو . وفي آخره فليصلها حين يذكرها ومن الندل لوقت « ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن زيد بن هرون عن جمادى بن سلمة عن ثابت مطولاً . ورواه مسلم مطولاً أيضًا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طرق سليمان بن المغيرة عن ثابت . وكذلك البهيم (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في المينية بمحذف كلام « الفجر » وهو خطأ . والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) وزواه أيضًا ، مارفعاتي (ص ١٤٧) . من طريق عبد الوهاب بن عبد الجيد عن يونس ، وكذلك دواه البهيم (ج ١: ص ٢٠٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس . وقد سبقوه في هذا بأسناد آخر وتكلمت عليه (٨) رباح بن فتح نواس ، والباء الموحدة . وفي المينية « رياح » بالياء المثلثة وهو تصحيف .

من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وايضاً يدرى وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبدالله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلاً، وإنما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم؟ وحتى لوم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ايضت: لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تباض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امتهلوا حتى ترتفع الشمس وتباض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواية وقد قال الله تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهم: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ايضت ولا ارتفعت، وإنما ذكر واصفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ايضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلها محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جداً *

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخر عليه السلام الصلاة في

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سليمان^(١) الأشجعى - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، فعلنا . ثم دعا بالماء فتووضاً ثم سجد سجدين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢)»*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار^(٣) ثنا عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فأمر بلا فاذن وأقام وصلى^(٤)»*

قال على: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة ، وحضرهم فيه الشيطان فقط ، لأن الشمس لم تكن ارتفعت . *

(١) في المنسوبة إلى سليمان، وهو خطأ^(٢) صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وآخره ١٠٠ وفي الجماعة القعدن « وهو خطأ^(٤) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٦) وقال عقبه وهو محدث وسفين بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن عمرو وابن اسحق لم يذكر أحد هذه الأذان في حدث الزهرى هذا ولم يستند له، منهم أحد الأوراع وأبان المعاذار عن عمر ، ولا يذكر عليهما من ذات . فنهاز يادة نقأ وهي مقبولة . وقد تأيدت برواية هشام وموسى عن الحسن عن عمر وبروائات حديث أبي قحافة وفيها كما أله أمر بالأذان *

وقد قال^(١) بعضهم إنها حيئت بين قرنى الشيطان فالصلة موجودة * قال على: وهذا تخديش في الرخام^(٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة من أجل كون الشمس بين قرنى الشيطان، وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان» وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذى فهم — غير كون الشمس بين قرنى الشيطان: فظهر كذب هذا القائل بيقينا. وبالله تعالى التوفيق * ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن أية صلاة بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في ذلك الحديث نفسه بعد صلاتهم بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواية «فليصلها حين يذكرها» — : ناسخاً لفعله في تأخير الصلاة لأنه بعده *

فإن قيل^(٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن قوله عليه السلام: «إذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه إلى زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان^(٤) تأديتها. فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلاً ، وهذا غایة الحقيقة والبيان. والله الحمد *
واما حديث انس « تلك صلاة المنافقين » - فلا حجة لهم فيه أصلاً.
لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده، وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً: وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة أو لم يؤخرها. وهذا مثل

(١) في المصرية «وفل» (٢) هكذا في المصريّة باختصار المعجمة . فلن كان صواباً إفتعال أن المفترض بهذا كمن يحاول خرس الرخام الصاب بأظفاره . فلن يؤثر عمله في الرخام الصاب بأظفاره . فلن يؤثر عمله في الرخام وأسكنه بئذن نفسه . وفي التبيينية بالطبع إنهم لا يعلم بالصواب (٣) في التبيينية «فإن ولوا» (٤) في التبيينية «لزمان» وهو خطأ .

قوله تعالى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) *

وأيضاً فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين ، فمن الباطل الحال أن يكون المدرك للصلوة عاصيًّا بها ومصلياً صلاة المنافقين ، ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى مأمور ، وليس عاصياً ، وإن كان قد ترک الأفضل *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا اسماعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني العصر والفجر (١) » *

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو كريب واسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رؤبة (٢) عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر». هكذا في الحديث نصاً *

قال على : فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر (٣) أنه عليه السلام عنى من آخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت ، وهذا في غير العصر بلا شك ، لكن

(١) هو في صحيح مسلم . (٢: ص ١٧٥) (٣: ص ١٧٥) دليل الراء مصدر . وفي اليمية «دو ، دة» المدار

وهو حرف . حديث في مسلم (٤: ص ١٧٥) في اليمية «قط ، هر الحدب» *

في الظاهر المتعين تحريم تأخيرها إلى ذلك الوقت^(١) ، كما أخير عليه السلام أن التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت آخر * فان قالوا^(٢) في خبر أنس : « جلس يرقب^(٣) وقت العصر » قلنا : نعم . وإذا أخر الظاهر إلى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى . فبطل تعلقهم بهذا أيضاً . والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث ابن مسعود فحججة لنا عليهم ظاهرة ، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر إلى ذلك الوقت . بقوله « يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة » وأيضاً فإنه رضي الله عنه أجاز التطوع معهم إذا اصفرت الشمس . في ذلك الخبر نفسه ، فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا *

وأما حديث أبي ذرف كذلك أيضاً ، وهو خبر موافق لنا ، والله الحمد ، لأن نصه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يؤخرون الصلاة عن وقتها » وقد صح أن مالم تغرب الشمس فهو وقت الدخول في صلاة العصر . ومالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح . فبطل تعلقهم بجميع الآثار . والله الحمد *

واما قولهم : لعل قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح » كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة - : خطأ ، لأن لعل لا حكم لها ، وإنما هي ظن . وأيضاً فالبرهان قد صح أن^(٥) قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة متاخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى « من أدرك ركعة » وهو متاخر الصحبة

(١) قوله ، أكثـرـ فـيـ الـطـارـ ،ـ إـلـىـ هـ سـقطـ مـنـ الـبـيـةـ وـهـ وـحـدـ (٢) فـيـ الـعـرـقـةـ ،ـ وـارـ قالـواـ ،ـ (٣) فـيـ الـبـيـةـ ،ـ حـتـىـ كـلـ يـرـقـ وـهـ وـحـدـ (٤) فـيـ الـبـيـةـ لـأـسـهـ وـهـ وـحـدـ لـأـمـعـيـ لـهـ .ـ (٥) فـيـ الـبـيـةـ ،ـ وـأـيـصـهـ الـبـرـهـانـ قـدـ صـحـ ،ـ أـيـهـ

وروى أخبار النهي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة^(١)، وأسلامهما قديم . وبالمجملة فلایقدح^(٢) في أحد الخبرين تأخره^(٣) ولا تقدمه ، اذاً ممكن استعمالها وضم أحد هما الى الآخر . فالواجب الاخذ بجميعها كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق*

وأما قوله : إننا قد أجمعنا^(٤) على تغليب خبر النهي عن صوم يومي^(٥) الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات . فكذلك يجب أن تغلب^(٦) أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنصية والمنوم عنها^(٧) والنذر وسائر ما أمر به من التطوع - : فهذا قياس ، والقياس كله باطل *

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين ، إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين في هذا القياس ، بأن يقولوا لهم : أتم أول من نقض هذا القياس ولم يطرده . فأجزتم^(٨) صلاة عصر اليوم في الوقت المنهى عن الصلاة فيه . ولم تقисوا عليه الصبح ، ولا قسموها على الصبح ، ثم زدتم ابطالا لهذا القياس . فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض^(٩) ويسبح فيه للتلاوة ويصلّى فيه على الجنائزه ولا يصلّى فيه صلاة مندوره . وجعلتم بعده لا يصلّى فيه شيء من ذلك كله ، فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره ، وكان هذا أصح في القياس ،

(١) عبـسـةـ بـذـيـعـ العـيـنـ الـهـمـلـةـ وـالـبـ،ـ الـمـوـحـدـةـ وـالـسـيـنـ الـمـهـلـةـ . وـفـ الـأـصـلـيـنـ «ـعـبـسـةـ بـزـ يـادـةـ نـونـ وـهـوـ خـطـأـ وـتـحـرـبـ» (٢) فـ انـصـرـ بـةـ «ـوـلـاـ يـقـدـحـ» وـفـ الـعـيـنـيةـ «ـفـلـاـ دـلـاحـ» بـدـوـنـ نـقـطـ وـلـا مـعـنـىـ لـيـمـنـيـةـ . وـانـصـرـ يـةـ تـأـصـيـحـ إـلـاـنـ الـوـاـوـ لـأـمـوـضـعـ لـهـاـ فـسـيـاقـ الـكـلـامـ . فـجـمـعـنـاـ وـإـنـهـ مـاـ رـأـيـنـاـ الصـوابـ أـنـ يـكـوـنـ فـلـاـ بـقـدـحـ (٣) فـ الـعـرـيـةـ «ـأـخـيـرـهـ» وـمـاـهـنـاـ أـصـحـ . (٤) فـ الـعـيـنـيةـ ،ـ وـأـمـ،ـ فـوـلـمـ يـذـرـ ذـ وـأـجـمـعـ وـمـهـنـ أـصـحـ (٥) فـ الـمـصـرـيـةـ «ـيـوـمـ» وـهـوـ خـطـأـ (٦) فـ الـمـصـرـيـةـ تـقـلـبـ (٧) فـ الـعـيـنـيةـ وـالـنـوـمـعـهـ وـهـوـ خـطـأـ (٨) فـ انـصـرـ بـةـ «ـذـخـرـتـمـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ (٩) فـ الـعـيـنـيةـ نـفـيـ فيـهـ الـفـرـوضـ :-

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم *
وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرتين والتهين؟ فيتوابنا وبالله تعالى التوفيق:
اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة^(١) للتغليب أحاديث الأمر بالصلوات
جملة على أحاديث التهـى عن الصلاة في تلك الـأـوـقـتـ، وبعضاها متأخر ناسخ
للتقدم ، ولم يأت نص أصلاً بتغليـبـ الـأـمـرـ بـالـصـوـمـ عـلـىـ أحـادـيـثـ التـهـىـ .
بل صحـاجـمـ المـتـيقـنـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـغـلـيـبـ التـهـىـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ الفـطـرـ^(٢)
والـنـحـرـ^(٣) عـلـىـ أحـادـيـثـ إـبـحـاـبـ القـضـاءـ وـالـنـذـورـ وـالـكـفـارـاتـ، وـكـانـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ لـنـهـاـ^(٤) «أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ» مـوـجـبـاـ لـلـاـكـلـ وـالـشـرـبـ
فـيـهـاـ، فـلـمـ يـجـزـ أـنـ تـصـامـ بـغـيـرـ نـصـ جـلـ فـيـهـاـ بـخـلـافـ مـاجـاءـ فـيـ الصـلـاةـ . وـبـالـلـهـ
تعـالـىـ التـوـفـيقـ . فـسـقـطـ كـلـ مـاـشـغـبـواـ بـهـ وـلـهـ الـحـمـدـ^{*}

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر مالم تصغر الشدـ.ـس، وجواز التطوع
بعد الفجر مالم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثورى كلامها عن منصور بن المعتمر عن هلال
ابن يساف (٤) عن وهب بن الأجاد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس
مرتفعة »*

وَهُبْ بْنُ الْأَجْدَعِ تَابِعٌ ثَقَةٌ مُشْهُورٌ. وَسَائِرُ الرِّوَاةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسَالُ
عَنْهُمْ. وَهَذِهِ زِيَادَةُ عَدْلٍ لَا يَحْجُزُ تِرْكَهَا:

(١) من أول قوله «فَجُوا بِنَا» إلى هنا سقط من المبنية وهو خطأ، (٢) في المبنيّة، خاير النحو على صيام الفطر» وهو خطأ، (٣) في المصرف به «وعلى» وز يادة «الواو خاء». (٤) في المبنيّة بمحذف «رانتها» (٥) يساف - يكسر الياء المثناة وتخفيض السين لمهملة. وتقدير «اسف» بالمهزة بدل الياء وهذا هو في المصرف به وفي المبنيّة، سبأو، «بالراء في آخره وهو خطأ».

وأما من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فل الحديث عمر وبن عبسة^(١) الذي ذكرنا في صدر هذه المسألة ، الذي فيه: «فصل^(٢) ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس»*
 وعا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن قتيبة ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر وبن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه^(٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارى^(٤) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين^(٥) صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»*
 قال على: والرواية في أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» ساقطة مطربة^(٦) مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنس^(٧) : وهو هالك ، أو من طريق أبي بكر بن محمد ، وهو مجهول

(١) في المصدرة «عن عبسة» وهو خطأ^(٨) في المبنية «فصل» بابيات الآباء وهو لحن^(٩) في المبنية «وأخبراه» وهو خطأ^(٤) «عبد» بالتنوين . و«القارى» بشد الباء نسبة إلى أحد أجداده وهو القراءة ابن الدبيس^(٥) في مسلم (ج ١: ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) في لسان الميزان نقلًا عن المحلى «مطربة» وما هنأ أحسن . (٧) أذنم - بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين انفعلة . وعبد الرحمن هذا هو الأقرب بقى التأثير بافتراضية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة ، وليس بها ذلك كذب ابن حزم . وهو تقدمة عدل أنكر واعليه أحاديث ، وهذا ما لا يخلو منه أكثر الرواية . فلأبوداود : «قات لأحمد بن صالح: يحتاج بحديث الأفريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقل الترمذى : «رأيت محمد بن اسماعيل يقول أمره ويقول: هو مقاوب الحديث» . وقل لأحمد بن صالح أيضًا : «من تكلم في ابن أنس فليس بمحبوب ، ابن أنس من الثقات» . وقل أبو العرب القيروانى : «كان ابن أنس من أجلة التابعين ، عدلًا في قضائه حسليها . أذكروا إلينه أحاديث» . ووثقه سخنون أيضًا . وقل أبو بكر بن أبي داود: «أنا تكلم الناس في الأفريقي وضفتوه لأنه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيته؟ فقال:

لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم ، أو من طريق أبي هرون العبدى، وهو ساقط ، أو من طريق يسار مولى ابن عمر ، وهو مجهول ومدلس ، عن كعب بن مرة من لا يدرى من هو^(١).

بافر يقية . فقالوا . مادخل مسلم بن يسار افتر يقية قط ؛ يعنيون البصري . ولم يلهموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان العابذى وكان الأفتر بقى رجل صالح» وهذه الأقوال تقلناها من التهذيب ؛ لأن كلمة أبي بكر بن أبي داود الأخيرة فيه اسقطت من الطابع في التهذيب صحيحناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو في الأصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر في لسان الميزان عن المؤلف . وهو خطأ في أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بز يادة الواو أي أنها استداناً في أحدهما يسار مولى ابن عمر ؛ وفي الآخر كعب ، والدليل على هذا أن يساراً انعاماً وى الحديث عن مولاه عبد الله بن عمر . كما سترى .

أما الحديث المذكور فإن ابن حزم شط جداف الحكيم بكتبه . قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : « ذكر نبذة من أغلاطه في وصف الرواية : قل في الكلام على حديث لا صلة بعد طلوع الفجر لا ركتي الفجر - الرواية في هذا الباب ساقطة مطروحة مكتوبة . فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قل : و يسار مجهول ومدلس وكعب لا يدرى من هو . قل القطب : يسار قال أبو زرعة ثقة ». وأيضاً فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقل الشوكاني في نيل الاوطار (ج ٣ : ص ١١١) من الطبعة الميرية « وقد أفرط ابن حزم فقال » الخوذ كر كلام المؤلف .

وحديث يساره ذارواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٩٤) والدارقطني من طريقه (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن أبا عاصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار . مولى ابن عمر عن ابن عمر . ورواها البيهقي أيضاً (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا . ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٨٥) ومحمد بن نصر انروزى في قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقي أيضاً (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق الدراودى عن قدامة بهذا الاستاد إلا أنه سميشيخ قدامة « محمد بن الحسين » والظاهرهم متقاربة

وأطوالها لفظ البيهقي من طريق سليمان بن بلال . قال يسار : « قلت أصل بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة ، فحسبنى عبد الله بن عمر ، وقال : يا يسار كم صلات ؟ قلت : لا أدرى . فقال عبد الله :

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما رويانا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل

لادر يت! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيب علينا تقليقا شديدا . ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر الاركعى الفجر » وكذلك هذه القصة في رواية المروزى والدارقطنى، وفي رواية أبي داود أن ابن عمر رأى يساراً يصلى فأخبره بالحديث . فلاأدرى بعد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يساراً مدلساً !! ، وما وصفه بهذا أحداً ولو كان مدلساً فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس .

واسناد الحديث كلام ثقات، وإنما اختلفوا في محمد بن الحسين فقال الدارقطني مجحول، وذكره ابن حبان في الثقات، وأختلفوا في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الآخر ، فقد رجح أبو حاتم أنه « محمد» وكذلك ابن حجر وقوله: «أما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أبو أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جداً . فالضعف في هذه الأسانيد محتمل، وقد جبر برؤايته من طريق آخر .

فن الحديث اذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطا في الرواية أيدت أحدي الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوى تهمته العدالة فلا ولا كرامته قبل لازم يده ذلك الضعف .

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي فقد روى المروزى في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطنى (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٦٥؛ ٦٦) من طريق سفيان الثورى والبيهقي أيضاً (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب كلام عن الأفريقي عن عبد الله بن يز يبدأ في عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « لا صلاة بعد طلوع الفجر الاركعى الفجر » وهذا الاستناد صحيح على مراجحتنا في الأفريقي انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر .

وأما طريق أبي بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلًا عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: « وينظر في سند»، ونقله الترمذى في نصب الرأية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كلفظ حديث الأفريقي . وابو بكر هذا الذى في الاستناد ظن ابن حجر في مختصر نصب الرأية أنه ابن أبي سيرة عبد الله بن محمد بن أبي سيرة» وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف جداً .

وأما طريق أبي هرون العبدى وكعب بن مارة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما .

صلاة الفجر، فأتيناها يو ما فإذا هي تصلى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزني فلم أكن لادعه *
 وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلها عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجليين يتكلمان بعد طلوع الفجر، فقال: يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا *
 وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ^(١): أن طاووسا قال لمجاهد: أتعقل؟ إذا طاف الفجر نصل ما شئت *
 وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال: صل بعد الفجر ما شئت *
 ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٢) أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين *
 وروينا بذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وغيره *
 قال علي: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهنمي، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نتبر فيهن موتى المسلمين وهي: حين تطلع ^(٣) الشمس بازغة ^(٤) حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الغروب حتى تغرب، ولم يأت قط الخبر يعارض ^(٥) هذا النهي أصلاً، ثم لا يبالون باطراحه، فيجيزون أن تقبّل الموتى في هذه الأوقات، دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي ^(٦) !! *
 قال علي: ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة . وأما الصلاة عليهم فجازة بها، للامر بذلك عموماً *

(١) في المينية «عن أبي نجيح» وهو خطا ^(٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المنسوب به توزعه، من المينية ^(٣) في المينية «حتى تطلع» وهو خطأ ^(٤) في المينية بمحذف «بازغة» ^(٥) في المينية «معارض» ^(٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة إلا البخاري

ولما حديثنا حام بن احمد ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثناسفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمركم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنا هى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكننى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(١) *

قال على: فاما نهى عليه السلام عن تحى الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط . وصح بهذه أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، لأن ابن عمر أخبر أنه^(٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون . وهو كما ذكرنا عنه آنفاً — يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل غروب الشمس^(٣) *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر^(٤) منسوخاً بصلاته^(٥) عليه السلام الركتتين . فكان يصح هذا الولاي حديث وهب بن الإجدع الذى ذكرنا ، من اياحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة . فبطل النسخ في ذلك ، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاحة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب^(٦) فقط . وبالله

(١) فالموطأ(ص ٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسيوف : لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواوه الشيخان من طريق مالك . وفي البخاري . من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : «اصلى كما رأيت أصحابي يصلون . لأنهم أحداً يصلى بليل ولا نهار مساء ، غير ان لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها ، انظر العيني (ج ٥: ص ٨٣) والفتح (ج ٢: ص ٤٢ و ٤٤) والاسناد الذي روی به المؤلم اسناد صحيح (٢) كلامه انه « زدنها من المبنية (٣) قوله « وبعد العصر » المسقط من المبنية (٤) في المبنية بعد العصر » (٥) في المبنية « لصلاته » (٦) ضافت الشمس : مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن بابا^(١) يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يابني عبد مناف ، لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية^(٢) ساعة شاء من ليل أو نهار »

قال على: وأسلام جبير متاخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شك بعده عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي.
و بالله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة لا يجوز أن تختص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي *
لما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين^(٣) المفعى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاتختصوا^(٤) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقى الحديث

٢٨٨ — مسألة وخير الاعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دوّم عليه وانقل، وذلك أحب اليه من الزيادة عليه *
برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

(١) بابا — بموجدتين بهما الف . و بقال: بابه وبتحتانية بدل الالف النذرية . ويقال: بـ بـ في بحذف الهماء (٢) في الاصل «اي» وصححناه من السؤال (ج ١: ص ٩٨) والحدث رواه الجعفية لا الشيخان رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كوفي السوکانی (ج ٣: ص ١١٥) وروه ايضا البهقی (ج ٢ : ص ٤٦١) (٣) في انصريه «حسن» وهو خطأ (٤) في الاصل «لاتختصوا» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) هل النووي ودجده هكذا زينة ،

حمد ثنا الحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفي - ثنا عبد الله هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم مِّنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْلِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلَوْا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّ وَمَا عَلِيهِ وَإِنْ قُلَّ»^(١)*

٢٨٩ — مسألة وصلة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل^(٢)*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر^(٣) بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه^(٤)
خمساً وعشرين^(٥) درجة» وذكر براقي الحديث^(٦)*

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع*
وقد رويانا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فا كل منه، ثم قال: قوموا فلأصل^(٧) لكم، فقام رسول الله ﷺ، وصففت^(٨)

(١) في مسلم (ج ١: ص ٢١٢) (٢) هنا بحاشية المينية مانصه «قول ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل . وهذا في هذه الوجهة . ثم قال هنا: الجماعة أفضل للتطوع وقد علم كل عالم أن عامة تتفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً . فعلى ما أصل ابن حزم كيف كان يدع الأفضل !! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لانطوا» وهو نقد وجيء ، وهو الحق (٣) في المينية «ثنا معاوية» وهو خطأ *

(٤) في أبي داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في المينية «خمسة وعشرين» وهو خطأ^(٦) نسبة المندرى أيضاً إلى البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخاري (ج ١ : ص ٦) من طريق مالك بآيات الآباء وكذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١ ص ١٨٣) وانظر توجيهه في شرح العيني على البخاري (ج ٤ ص ١٠٩ ١١٢). وفي المينية «فلا أصل» بمحذف الآباء وماهنا أصح (٧) في المينية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً أبو داود

أناو اليتيم ورائده العجوز من وراءنا: فصل لنار رسول الله ﷺ كعتين وانصرف
وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعاً إذ أمهם على المبروف بيت
عتبان بن مالك*

وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام كعتين بعد العصر جماعة^(١).
وكذلك أنس أيضاً*

وبه إلى أبي داود: ثنا الحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجد»^{(٢) إلا المكتوبة»*}

وروى يناعن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لـ أبو معمر: إذا صليت المكتوبة
فا، جع إلى بيتك. وقال النعمان بن قيس مارأيت عيادة^(٣) السلماء، متطوعاً في
مسجد الحى قط *

وروى يناعن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثوري عن

والترمذى والنمسائى كاف شرح العينى^(٤) في المبنية «في جماعة» (٤) في المبنية «في مسجدى»
وهذا الحديث لم أجده في أبي داود بهذا الاستناد واللفظ وإن كان فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق
عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وفي النمسائى (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق وسو بن عقبة عن أبي
النضر، وفى مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ «سلم وأبي داود»، فإن خبر صلاة أم زهرة
في بيته إلا المكتوبة، ولفظ النمسائى «ثابها إلا أنه قال، أفضل أبوابه، خير، وآثر وآلة التي
هنا نسبها الشوكاني أيضاً إلى أحدى رواياتي أبي داود بالغفل «صلاة أم زهرة في بيته فضل من صلاته
في مسجدى هذا إلا المكتوبة»، ثم نقل عن العراق تصحيف استناده (ج ٣: ص ٩٥) وربواه
المروزى في أيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثقاب على بن معاذ، وعنه سليمان بن بلال عن
ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت، ولقد رسول الله صلواته عليه
يتوكل أفضلاً من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة»، ثم وجده في أبي داود (ج ١: ص ٣٠٤)
كمارواه المؤلف الآخر فيه «في مسجدى هذا» (٥) عيادة: بفتح العين المهملة وكسر الراء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف^(١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده^(٢) *

وبه إلى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سرائيل عن عمران بن مسلم^(٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروى يناعن وكيع قال قال سفيان الثوري قال نمير بن ذعلوق^(٤) مارايث الربيع بن خثيم^(٥) متتطوع في مسجد الحمى قط *

وعن وبيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) في المينية «هلال بن سباق» وهو خطأ^(٦) هكذا هو موقف هنا. وذكره النذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) وإنظمه «وعن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراها الناس كفضل الفريضة على التطوع». رواه البيهقي وأسناده جيدان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر في الأصيابة (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قریب من هذا مرفوعاً من حديث صحابي اسمه صحيب بن النعما «ونسبه إلى الطبراني والمعمرى في اليوم والليلة. وكذلك نسبة الشوكاني (ج ٣: ص ٩٤) إلى الطبراني في الكبير عن هذا الصحابي، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة من طريق الطبراني عن المعمرى عن أيوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقسانى عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صحيب بن النعما مرفوعاً (ج ٣: ص ٣٣٣) فقدر دفع الحديث إلى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثوري عن منصور - التي ذكرها المؤلف - أرجح جداً من رواية قيس لأن قيس ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن أبي شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو رد على الحفظ جداً مضطرب به كثيراً الخطأ ضعيف في روايته»؛ والرواية عن قيس هو محمد بن مصعب وهو ضعيف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفل أو مالثوري فإنه أمام حافظ كبير وبعد فاني أرجح أن الصحابي الذي سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صحيب بن النعما» لا وجود له، وأنه فهو خطأ لها الذي تبين في هذا الحديث أو هم موجودة، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة إلا بهذا الحديث والأسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله أعلم (٧) هو الجعفي الكوف الأعمى (٨) نمير - بضم النون وفتح السين المهملة - وذ علوق - بضم الذال المثلثة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٩) بضم الخاء المثلثة وفتح الثناء الثالثة وفي المينية «حثم» وهو تصحيف *

التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إن لا كرهه بينهم جميعاً إذا اختلفوا *
وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَاقَ عَنْ عَبَّاسَ بْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ: أَدْرَكَ
النَّاسَ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُمْ يَصْلُونَ الرَّكْعَتَيْنَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي يَوْمِهِمْ *
وَالتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز
في المسجد أيضاً *

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ *
وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَرْهُ التَّطْوِعِ فِي الْمَسْجِدِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَاحْتَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ هَذَا خَوفُ النَّزِيْعَةِ فِي أَنْ يَقْضِيهَا أَهْلُ الْبَدْعِ
الَّذِينَ لَا يَعْتَدُونَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْمَةِ *

قَالَ عَلَى: وَهَذَا غَايَةُ الْفَسَادِ مِنَ الْقَوْلِ لَا نَبْغِي فِعْلُ مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي
مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِسَائِرِ الصلواتِ وَلَا فَرْقٌ وَأَيْضًا فَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْصُرُوهُمْ
إِلَيْهِمْ فَيَقْضُوْنَهَا هَنَالِكَ *

روينا من طريق أبي داود: ثنا البراء بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير
أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصل إلى المسجد بعد الجمعة، فینماز^(٢) عن مصلاه الذي صلى فيه
الجمعة قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس^(٣) من ذلك فيصل إلى أربع
ركعات^(٤)، رأيته يصنع ذلك مراراً *

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْفِيِّ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائبِ
يَحْدُثُ غَنِيَّاً بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودَ يَعْلَمُنَا أَنَّ نَصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ

(١) في المصرية «عن ابن العباس بن سعد»، وأذنه خطاً وأنه «والعباس بن سهل بن سعد»
لأنه ادرك زمن عثمان ويزرو عنده محمد بن أسد حلاق^(٢) بائعون والمهنة والزراي: انفعال من الميز
وهو الفضل؛ ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذي صلى فيه^(٣) أي أفسح واد
قليلاً^(٤) فابن داود (ج ١: ص ٤٤) في ركعتين ركعات:

اربعاً فكان نصلي بعدها أربعاً، حتى جاء على بن أبي طالب فامرنا أن نصلى بعدها ستة، فتحنّن نصلي بعدها ستة * *

وقد حدثنا حام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي مين ثنا محمد بن إسحاق الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمر وبن دينار قبل ان نلقى الزهرى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين» ^(١) *

٢٩٠ - مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزى مرکعة واحدة، ^(٢) والوتر وتهجد الليل ينقسم على ^(٣) ثلاثة عشر وجهًا، أيها فعل أجزاءه، وأحبها إلينا وأفضلها: أن نصلى ثنتي عشرة رکعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلى رکعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة» ^(٤) رکعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ^(٥) «والوجه الثاني: أن يصلى ثمانى رکعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلى خمس رکعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

(١) رواه نسائي عن ابن أبي سحر عن سفيان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن أبي شيبة وزهير وبن تمير جمیعه، عن سفيان، ورواہ أبو داود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمراً عن الزهرى والبغدادى (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر . ونسبة المندرى أيضاً للنسائى وابن مجاه . وفي أبي داود في آخره زبدة في بيته «(٢) في التینية، وتجزى واحدة» ^(٣) في التینية بمحذف، على «(٤) في التینية لاثة عشرة، وهو خطأ» ^(٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥١٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس ركعات، لا يجلس في شيء من الحسن إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم» *

والثالث: أن يصلى عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمر وبن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ^(١) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عن عائشة أحدى عشرة ^(٢) ركعة، يسلم من كل ركعتين ^(٣)، ثم يوتر ^(٤) بواحدة» *

والرابع: أن يصلى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة *

لما رويناه من طريق مسلم: حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: مثنتي مثنتي فإذا خشيت الصبح فأوتر برکعة» ^(٥) *

والخامس: أن يصلى ثمانى ركعات، لا يجلس في شيء منها جلوس تشهد إلا في آخرها، فإذا جلس في آخرهن وتشهد، قام دون أن يسلم، فأتى برکعة

(١) في صحيح مسلم «عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم» (ج ١: ص ٤٠٤) (٢) في المصرية «يصلى من آن يفرغ» وفي الميزانية «يصلى بين آن يفرغ» وصححناه من مسلم (٣) في الأصبهاني «يدعوه الناس» وصححناه من مسلم (٤) في المصرية «احد عشرة» (٥) في الأصبهاني «يسلم بين كل ركعتين» وصححناه من مسلم (٦) في مسلم «ويوتر» (٧) في مسلم (ج ١: ص ٤٠٨)

*واحدة، ثم مجلس ويتشهد ويسلم

لما رويانا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدى عن سعيد
ابن أبي عروبة^(١) عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٢) أن سعد بن هشام بن
عامر أتى ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال
له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ قال: من ؟ قال: عائشة فذ كرسعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين
فسألها عن وتر رسول الله عليه وسلم ؟ وأنها قالت له: إنه^(٣) كان « يصلى
تسعة ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم
فيصلى التاسعة . ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً
يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فلما أسن رسول الله عليه وسلم
واخذه اللحم^(٤) أو تربسعم . وصنم في الركعتين مثل صنيعه الأول^(٥)*

حدثنا عبد الله بن ربيع ^(٦) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا حماد عن أبي حرة ^(٧) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، يقعد في الثامنة : ثم يقوم فيركع ركعة» .

والسادس: أن يحصل ستر كعات، يسلم في آخر كل ركعتين^(١) منها: ويوتر

(١) فـ«البيهقي» «شعيـب بن أبي عـروة» ، وـ«هو خطـأ» (٢) فـ«زـارة بن أبي اوـف» وـ«هو خطـأ» (٣) فـ«الـبيهـقـيـةـ بـحـذـفـ نـهـ» (٤) فـ«الـاصـاـيـنـ «واـخـذـاـ إـلـيـهـ»» وـ«سـجـنـاهـ مـنـ مـسـلـمـ» (٥) فـ«الـاصـاـيـنـ ، مـنـلـ حـسـيـعـهـ فـ«اـلـاوـلـ»» وـ«هـوـ خـطـأـ تـحـيـثـنـاهـ مـنـ مـسـلـمـ» . وـ«الـحـدـيـثـ فـصـحـيـحـ مـسـلـمـ مـعـلـوـ» وـ«فـداـ خـتـصـرـهـ الـمـؤـافـ جـداـ وـاـنـظـارـهـ هـنـاكـ» (جـ١: صـ٢٠٦ وـ٢٠٧) (٦) فـ«الـمـصـرـيـةـ حـسـيـعـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـعـ» ، وـ«هـوـ خـطـأـ» . وـ«قـدـ سـبـقـ هـذـاـ اـلـسـنـادـ اـلـنـسـائـيـ مـرـارـاـ» (٧) وـ«حـرـيـةـ — حـضـرـةـ اـخـ، نـهـاـنـهـوـ سـدـيـدـ اـلـرـاءـ» — اـسـمـهـ وـاـصـلـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـبـصـرـيـ . وـ«فـيـ حـرـيـةـ بـنـ حـرـيـةـ وـهـيـ خـدـمـةـ» (٨) فـ«نـسـرـيـةـ نـهـاـنـهـ سـتـ رـكـمـاتـ وـسـلـمـ فـآخـرـ كـلـ رـكـمةـ مـنـ وـ«هـوـ خـطـأـ»

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلوة الليل مثنى مثنى . فإذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» *

والسابع: أن يصلى سبع ركعات: لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة: ثم يجلس ويتشهد ويسلم *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء ابن يحيى ^(١) ثنا إسحاق أنا معاذ بن هشام الدستواني ^(٢) ثنا أبي عن قتادة عن زراره ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ^(٣)
 عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَ مَا كَبَرَ وَضَعَفَ أَوْ تَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ الْأَلْفَ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ فَيَصْلِي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيْمَةً» وذكر الحديث ^(٤)*
 والثامن: أن يصلى سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن،
 فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم *

لما رويانا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ^(٥) أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة ^(٦) ثنا قتادة عن زراره بن أوفى ^(٧) عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما

(١) في الأصحابين «ذكر يابن اسحق» وهو خطأ صحيحناه من النسائي (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب الرجال فإنه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه (ذكر يابن اسحق) «الإشكاني» وهذا قد يهم من شيوخ عبد الرزاق وابن المبارك . وأما ذكر يابن يحيى الذي هنا فهو المعروف بخياط السنة . روى عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه ، وروى عنه النسائي وهو من أقرانه وتوفي ذكر يابن سنة ٢٨٩

(٢) في المينية «انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة أم المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ . جعل جده عمر وابن كنانة . وخطأ في حذف باق الاسناد إلى عائشة (٣) في المينية «إن النبي» (٤) الحديث في النسائي مطول و اختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) في النسائي في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخلد . ويعن شعبة وسعيد بن أبي عروبة وكلاهما يروى عن قتادة . وكلاهما يروى هذا الحديث عن قتادة . افالاحي بترجيح ما هنَا على ما في النسائي ولا بترجح ما هنَا على ما هنَا . والله أعلم (٧) في المينية «ذكر يابن ابى اوفى» وهو خطأ *

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم^(١) صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم *

والحادي عشر: أن يصلى أربع ركعات يتشهدو يسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلوة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». *

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن *

ماروينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا السحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن الذى صلى اللهم عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس»^(٢) إلا في آخرهن * قال على: وقد قال بهذا بعض السلف كما، وينام طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أو تر بخمس أو سبع مجلس مثنى *

ومن طريق حماد بن سليمان عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلوة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة^(٤) * قال على: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلانقول به إدلة حجة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله أو عمله أو إقراره فقط *

(١) هكذا هو هنا موافق المألف النسائي «واخذ اللحم» بحذف الفتحتين وهو صحيح جائز المعنى

(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولain جاس» (٣) في البيهقي «او سبع» (٤) هي البيهقي

«عن ابن عباس انه فعل إلا أنه لا يفعل إلا في اللهم وهذا كلام عتل انس له معنى وما هنا هو

الصواب *

والوجه الحادى عشر : أن يصلى ثلاشركعات، يجلس في آخر الثانية منه، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يشهد في آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلوة الليل مثني مثني، فاذ اخشي الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك* وقد روی بعض الناس في هذا أثرا من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله: انه سأله ابن عمر عن الوتر؟ فامر له أن يفصل بين الركعتين والرکعة بتسلیم، فقال له الرجل إنني أخاف أن تكون البتراء؟ فقال له ابن عمر: أتر يدسته رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)*

والثانى عشر: أن يصلى ثلاشركعات، يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسلیم و يأتي بالثالثة، ثم يجلس و يتشهد ويسلم، لصلاة المغرب. وهو اختيار أبي حنيفة**

لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود ثنا بشير بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في كعبي الوتر»^(٣)*

والثالث عشر: أن يركع رکعة واحدة فقط. وهو قول الشافعی وأبی سليمان وغيرهما*

لما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدداً ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي مجلز

(١) رواه الطحاوى في معانى الآمار (ج ١: ص ١٦٥) عن سالم بن سعيد عن بشير بن بكر عن الأوزاعي قال: «حدنى المطلب بن عبد الله المخزومي ان زحالسل ابن عمر ذكر الأثر معناه وكذلك ذكره المروزى (ص ١١٩) عن المطلب قال، اتى عبد الله بن عمر بجل فقال، المخزومى سمع المطلب من ابن عمر خلافه . والاسناد صحيحون صحت الرواية هذه انه هو الذي سأله ابن عمر كان الار تصحىحاً . وهو الراجح عندى . (٢) في اليمنية، ابن ابي اوفر ، وهو خطأ^(٣) في اليمنية «لا يسلم الا في دكعتي الوتر» . وهو خطأ فاحس . والحدث في النساء (ج ١: ص ٢٤٨)*

قال : سأله ابن عباس وابن عمر عن الوتر ؟ فكل واحد منهمما قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ركعة من آخر الليل»^(١)*
وروى نافع عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاونه وغيرهم الوتر بواحدة
فقط . لا يزيد عليها شيء . وكذلك أيضًا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن
مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
زيادة على هذا القلنا به. و بالله تعالى التوفيق *
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البтирاء ^(٢) ولا في الحديث
- على سقوطه - بيان ماهي البтирاء ^(٣) ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بтирاء،
يعني في الوتر. فعادت البтирاء على المحتاج بالخبر الكاذب فيها ^(٤) *
فإن قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوة المغرب ^(٥) وتر
النهار، فاوتروا صلاة الليل».

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثة كوتر النهار. وهذا كذب من ينسبه إلى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذلك كذبتم وكتتم أيضا قد خالفتم ماقلتم. لأنّه يلزمكم أن تجهروا في الآلوتين وتسروا في الثالثة كالمغرب: وأن تقطتوا^(٦) في المغرب كاتقتوه في الوتر، أو أن لا تقطتوا^(٧)

(١) زو ٥-٣ (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) وأنه روى (ص ١١٨) والطحاوى (ج ١ ص ١٦٣) كلام من عرب بن هبّة بن نخيى عن قتادة وهو سرّ و ية تتبعه عن قتادة فرواه اهـ مسلم والطحاوى ولو لكن فيه، من حديث بن عمر فقط و لم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمنية «الله» بدون نقط وهو خصل لـ مني (٣) على إسلامه على حديث البتراء وهو ضعيف — فنظراً إلى نصب الراية (ج ٢: ص ٢٧٧ و ٢٧٨) أو سـ بـ زـ (ج ٢: ص ١٥٢) (٤) في اليمنية «ونـ ما» وزـ يـ اـ دـ الـ وـ اوـ خطـ. (٥) في «يمنـية نـ زـ بـ لـ : نـ زـ سـ اـ نـ دـ عـ لـ يـ اـ لـ هـ السـ لـ اـ مـ قـ لـ : اـ نـ صـ لـ اـ لـ اـ مـ الغـ رـ بـ » الـ (٦) في «اليـ مـ يـ نـ يـ » وـ اـ نـ عـ تـ يـ وـ هـ وـ خـ عـ اـ اوـ خـ (٧) في «يـ مـ يـ نـ يـ » وـ اـ نـ لـ اـ نـ فـ يـ تـ وـ اـ » نـ حـ دـ فـ الـ هـ مـ زـ وـ مـ اـ هـ اـ اـ حـ مـ نـ .

٢٩١ — مسألة الوتر كالتقىون في المغرب. والقياس كله باطل. وبالله تعالى التوفيق*.

* والصلوة بعد الوتر جائزة. ولا يعدها تراً آخر. ولا يشفع ببركة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ^(٢) ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي خلف ^(٣) ثنا أبو زكريا السيلحي ثنا حماد بن سلامة عن ثابت البناي عن عبدالله بن أبي رباح عن أبي قتادة : «أن النبي ﷺ قال لا في بكر: متى توتر؟ قال أول الليل ^(٤) وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل ^(٥). فقال عليه السلام لا في بكر: أخذ هذا بالخذر ^(٦). وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العشاء الآخرة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين : يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم رکع ^(٧) بعد ذلك ركعتي الفجر» *

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراءٌ^(١)» و«بادروا الصبح بالوتر^(٢)» فندب بلما قدينا من أن الوتر ليس^(٣) فرضاً، ومن

(١) في اليمنية «ولابعدوترا» وهو خطأ (٢) في المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع» وهو خطأ . فان شيخ ابن حزم هو عبد الله بن ربيع . كما مضى سراراً وتركه أيضاً في الأحكام (٣) في المصرية «ابن ابوي يخاف» وهو خطأ واسمه محمد بن احمد بن أبي خلف (٤) في ابى داود (ج ١: ص ٥٣٩) «أوتر من أول الليل» (٥) في ابى داود «أوتر آخر الليل» (٦) هكذا في بعض نسخ ابى داود . وفي بعضها « بالحزم» والحديث سكت عنه ابى داود وانذرى واستدله صحيح (٧) في اليمنية «ثم يركع» (٨) رواه ابوداود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذا رواه البخارى ومسلم (٩) رواه ابوداود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١: ص ٩٣) وقل «حسن صحيح» (١٠) في اليمنية «من أن الورغير ركعت الفجر» وسقط منها مابين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير كعى الفجر وقوله عليه السلام
لأنى هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس
هذا مكان نسخ لكنه أباحة كلها. وبالله تعالى تأييد.

حدثنا عبد الله بن ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن (١) بكر ثنا أبو داود ثنا
مسدد ثنا ملازم بن عمرو و ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق (٢) قال: زارنا طلق بن
علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر (٣) ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر (٤) بنا، ثم انحدر
إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقى الوتر قد مر جلا، فقال أوتر بأصحابك فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وتران في ليلة» (٥) وقد روى عن عثمان رضى الله
عنّه وغيره شفع الوتر برّكة، إذا أراد أن يصلّى بعد ما يوتر. ولا حجة إلا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم *

٢٩٣ — مسألة يقرأ في الوتر (٦) بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن
قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبعين اسم ربكم على وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد نحن فسنا، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، (٧) وإن قرأ في ركعة
الوتر مع أم القرآن بعشرة آيات من النساء فحسن قال تعالى (فاقرئوا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر » وهو سقط يختلي به نعني و يضطرب وما هناؤ الصواب (١) في اليمنية ثنا عبد الله
ابن زبيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ و خلط (٢) في اليمنية عن قيس بن طلاق بن علي في رمضان
وهو خطأ و سقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤) «في يوم من رمضان وأمسى عندنا
وأفطر» (٤) في اليمنية «أوتر» بمحذف حرف العطف وهو خطأ (٥) هذا على لغة بنى الحارث
كقراءة من قرأ (إن هذان اسحران) فله السيوطي والحديث رواه أيضاً النساء (ج ١ ص ٢٤٧)
عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو كاهنا. وروى الترمذى المرووع منه فقط (ج ١: ص ٩٤)
عن هناد عن ملازم . وفأ: « الحديث حسن غير يب ». وروى الطيالسى المرووع أيضاً (ص ٤١٧)
رقم (١٠٩٥) عن أبوبن عتبة عن قيس بن طلاق . ورواه المروزى (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن
الطيالسى (٦) في اليمنية «ولا يقرأ في الوتر» المحو ز يادة «لا» خطأ غير يب (٧) قوله وإن اقتصر
المحذوف من اليمنية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهاجر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز «أن أبو موسى الأشعري^(١) كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصل ركعة أو تراها، وقرأ فيها بعائذة آية من النساء، وقال: ما ألوت^(٢) أن وضعت قدmi حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقر أماماً قرأ رسول الله ﷺ»^(٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى^(٤) ثنا أبوأسامة ثنا زكريا بن أبي زائد عن أبي اسحاق السبئي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر ثلاث، يقرأ فيهن في الأول بسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد»^(٦) *

· · ·

٢٩٣ — مسألة^(٧) ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغيره عذر إن شاء، وعلى دابته*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٨)
ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال^(٩): كنت أسير مع

(١) كثرة «الأشعرى» مخدوفة من اليمنيه^(١٠) أي ما قصرت ولا أبعاث. ووقدت هذه الكلمة في قيام الليل المروي «مالوت» وتكافئ صاححة تكفار ياغي تأوي لها فاتح تأوي لها فاته به^(١١) الحديث رواه أبو داود الطيابي (ص ٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ١٩٤) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحه. ورواه النسائي (ج ١ ص ٢٥١) عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي التمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروي في قيام الليل (ص ١٢٧) ومحذف المريزي أساذه إذا ختصر الكتاب (٤) في المصرية «الحسن» وهو خطأ^(٥) (٥) حذف «ابن عباس» من اليمنية وهو خطأ^(٦) كثرة فيهن ليس يسمى النسائي^(٧) الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه أيضًا ابن ماجه والترمذى وابن أبي شيبة^(٨) في اليمنية بدل «مسألة»، فـ«عن»، وما هنأ حسن^(٩) في اليمنية ثنا إبراهيم بن احمد الفربري وهو خطأ^(١٠) في البخاري (ج ١: ص ١٤٠) أنه قبل

ابن عمر (١) بطريق مكة خشيت الصبح فنزلت (٢) فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ قلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس للكف رسول الله (٣) أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله تعالى قال: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَانَ بِوَتْرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ» (٤) *

و عن جرير بن حازم سأله نافع مولى ابن عمر: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَوْتَرُ عَلَى رَاحْلَتِهِ؟
 قال: نعم، و هل للوتر فضل على سائر التطوع !! *
 وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة (٥) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وَعَنْ أَبْنَ جَرِيْجَ قَلْتُ لِعَطَاءَ: أَيُوتَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ *
وَعَنْ وَكِيعَ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَ السَّفْرَعْنَ الشَّعْبِيِّ: الْوَتَرُ
لَا يَقْضِيُ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكَهُ: وَهُوَ تَطْوِعُ، وَهُوَ أَشْرَفُ التَّطْوِعِ *
وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ: الْوَتَرُ وَالْأَضْحَى تَطْوِعُ *
قَالَ عَلَى: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ التَّطْوِعَ يَصْلِيهِ الْمَرءُ جَالِسًا إِنْ شَاءَ . كَارَوْيَنَا مِنْ
طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْمَطْلُوبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ
السَّهْمِيِّ (٦) عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي
سَبْحَتَهِ (٧) قَاعِدًا قَطْ (٨) حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يَصْلِي فِي سَبْحَتَهِ قَاعِدًا» (٩)
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

(١) في البخاري مع عبد الله بن عمر (٢) في البخاري «قال سعيد: فلم أخشيت الصبح
نذرت، (٣) في الموريتز بادرة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخاري «علي البعير» وليس
في شيء من نسخه ماهن: فاعلهها رواية المؤلف (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد
ابن علاءة المسمى» . وفي اليمنية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ . وثوير هذا ضعيف
(٦) في اليمنية «الاسم» وهو خطأ (٧) في اليمنية سبحة « وهو خطأ (٨) كلامه «قط»
ذ دة من نوش» (ص ٨٢) (٩) سببه نزوى (١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) إلى مسلم والبرمندي
من «جزء» ص ٢٣

٢٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرقى كل شهر، فان ختمه في أقل خسن^(١)، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فان فعل فقي ثلاثة أيام^(٢)، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لاحداً أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن: يوم وليلة *

برهان ذلك ما حديث عبد الله بن يوسف ثنا أحمدين فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدين محمد ثنا أحمدين على ثنا مسلم بن الحجاج حدثي القاسم بن زكرياء ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»^(٤)، قلت إني أجد قوة، قال: فاقرأ أ منه عشر ليلة، قلت إني أجده قوية، قال فاقرأه في سبع، لا تزد^(٥) على ذلك » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : «أنه قال لرسول الله ﷺ: فيكم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث ، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك»، قال عليه السلام: لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة^(٦) *

فإن قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة، قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود، وقال تعالى: (فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُواهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٧) إن كنتم تؤمنون بالله

(١) كلام خسن سقطت من اليمنية وهو خطأ^(٢) في اليمنية، فعن فعل فهى ثلاثة أيام، وما هنا أصح

(٣) في اليمنية، مولى بني زهير أو هو خطأ^(٤) في مسلم (ج ١: ص ٣٢٠ و ٣١٩)، «في كل شهر»

(٥) في مسلم ولا تزد، (٦) في أبي داود، أنه قال لرسول الله «(ج ١: ص ٥٢٧) كلام ذات

سقطت من البنية وهو خطأ^(٨) في أبي داود لا يفقهه من قرأه في أقل من نلات وأحاديث سكتت

والى يوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كذا ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلها عن على ابن بذيمه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة فهور أجزء^(١)*

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حسين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فإن ذكرروا حديثاً روايناه من طريق هشام الدستواني عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله^(٢) بن عمر وبن العاصي: «أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: أقرأه في يوم وليلة لا تزيد^(٣) على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة^(٤)، وعطاء قد اخترط بأخرة *

روينا هذا الخبر^(٥) نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: أقرأ القرآن في شهر، قال: فناقضني وناقضته^(٦)» قال عطاء: فاختلتنا عن أبي ، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة^(٧) *

قال على: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يتحقق ما قال أبوه.

عن أبي داود والمنذري^(١) من الرجز أي كأنه يقرأ الشعر فلا يتفقه في معانٍ القرآن؛ وفي المصرية «زاجر» بتقديم الزاي وهو تصحيف وهذا الامر منقطع فقد سبق أن قلنا ان أبي عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئاً.^(٢) في اليمينية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح^(٣) هكذا في الأصوات وهو صحيح عربة^(٤) في اليمينية «معلومة» وهو خطأ^(٥) في اليمينية «ذلك الخبر»^(٦) من المناقضة بالصاد المهملة ، وفي المصرية «فناقضني وناقضته» بالمعجمة فيما وهو تصحيف وفي اليمينية بالهمزة في الاولى والمعجمة في الثانية والابطال صواب واليمانية خطأ^(٧) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فإن ذكرنا أن داود عليه السلام كان يختتم القرآن في ساعة. فلنا: قوله تعالى: **قَرآن داود هو الزبور لاهذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا. وداود عليه السلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة، لا إلينا، و محمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صحي ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعاً و منهاجاً) ***
وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلاً قط (١) حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « وأحب الصلاة إلى الله تعالى (٢) صلاة داود: كان يرشد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرشد آخره، ثم يقوم (٣) ثلث الليل بعد شطراه » (٤)

قال على: فإذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فاز بأعلى هذه فهو دون هذا بلا شك: فإذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه. فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف. وقد منع من قيام الليل كله سليمان ومعاذ وغيرهما *

٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا ايجاب لشيء من ذلك في القرآن ولا سنة *

(١) في اليمنية « لم يقم قط ليلاً » (٢) قوله « وأحب الصلاة إلى الله تعالى » حذف من اليمنية وهو خطأ (٣) في اليمنية « ثم يقوم » وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين في مسلم خديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (٤: ٣٢٠). وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثالثه ينام سدسها، ولغظ حديث ابن جرير عن عمرو ابن دينار « وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرشد شطر الليل ثم يقوم ثم يرشد آخره يقوم ثالث الليل بعد شطراه » فدخل عليه حديث في حدث جاء باسناد لا أول لها لما لفظ

فإن قيل: تخفض^(١) النساء قلنا ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن^(٢) سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال^(٣) ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء .^(٤) وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض
والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض
والتطوع أيضاً حسن ^(٠) للإمام والفذ *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرئوا ماتيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما قرأتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضره الصحابة رضي الله عنهم*

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطلع مضطجعاً بغير عنبر إلى القبلة
وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها: الحضر^(٦) والسفرسواء^(٧) في
كل ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ^(٨) ثنا القربي ثنا البخاري ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا حسين ^(٩) هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأله نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل

الحادي والثاني (١) في اليمنية «بحفظ» وماهنا أحسن (٢) في اليمنية «قدنا: ولم يختلف في أن» الخ. بمحذف لم يحذف «مسله ارن» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمنية (٤) هنا بمحاشية اليمنية مانصه «قال الذهبي رحمه الله: نساءه عليه السلام أمهاتا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فنهن رضى الله عنهن أنها تناولت كمن في التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن؛ فلا يصح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمها وأخته، وكما قال ابن حزم لأنجذب ليلاعلى أن صوت المرأة عوره كما يزعم الفقهاء رحمة الله (٥) قوله، وكذلك الحال «إلى هنا استطعن اليمنية وهو خطأ (٦) في المصرية في المحضر التي ذريته في نبذة في نبذة في نبذة هنا (٧) في اليمنية «بحفظ» سواء وهو خطأ (٨) في اليمنية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله وهو خطأ (٩) في المصرية «الحسين» وماهنا هو الموافق للبخاري

قاعدًا (١)؟ فقال عليه السلام: إن صلٰ قائماً فهو أفضَّل وَمِنْ صلٰ قاعداً فله نصف
أُجُورِ القائم وَمِنْ صلٰ نائماً فله نصف أُجُورِ القاعد»
قال على : لا يخرج من هذه الاباحة إلَّا مصلٰ الفرض قادر على القيام
أو على القعود فقط *

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلْيَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي جَالِسًا؛ فَيَقْرَأُ وَهُوَ
جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرْاءَتِهِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ آيَةً أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ،
ثُمَّ رَكِعَ شَمْسَعَدْجِدْ؛ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٢) *

حدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ يُوسُفَ ثنا احمدُ بْنُ فتحَ ثنا عبدُ الوهَّابِ بْنُ عَيسَى ثنا احمدُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ثنا احمدُ بْنِ عَلَى ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحِجاجِ ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ ثنا معاذُ بْنُ
معاذِ العَنْبَرِيِّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوَّيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّلِيلِ؟ فَقَالَتْ كَانَ يَصْلِي لِيَلًا طَوِيلًا، وَلِيَلًا
طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا (٣) رَكِعَ قَائِمًا؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا كَمْ قَاعِدًا» *

قال على : كل هذاسنة و مباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ احْمَدَ ثنا الفَرَبِيُّ ثنا البَخَارِيُّ
ثنا أَبُونِعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينِ ثنا شَيْبَانَ (٤) هُوَ أَبُونِ فَرْوَحَ - عَنْ يَحْيَى - هُوَ أَبُونِ
أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) كَانَ يَصْلِي التَّطْوِعَ وَهُوَ كَبِيْرٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ» *

(١) كَلِمة «قَاعِدًا» زِيادةً مِنْ البَخَارِيِّ (ج ١: ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فَإِذَا بَقِيَ مِنْ
قِرْاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ (٣) فِي مُسْلِمِ (ج ١: ص ٢٠٣) «وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا» (٤) بفتح الشين المعجمة وَاسْكَانُ الياءِ .
وَفِي الْمَصْرِيَّةِ «سَنَانٌ» وَفِي الْيَمِنِيَّةِ «شَيْرَا» وَكَادَهَا خَطَأً (٥) فِي البَخَارِيِّ (ج ١: ص ١٥٤)
«أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» *

وبه إلى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى—هو ابن أبي كثير—عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلى ^(١) على راحته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال على: فهذا عموم المراكب أى شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت في الرجال نص أن يتطوع ما شيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير المراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على راحتهم ودوا بهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموماً في السفر والحضر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة ويكون سجود المراكب وركوعه إذا صلي أيام .. *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى ^(٢) في السفر على راحته أينما توجهت به، يوماً أيامه؛ وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله» ^(٣)

٣٩٩ — مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لها حد أن يصليها إلا واقفاً

(١) في البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى «الخط» ^(٢) في اليمنية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله ابن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط ^(٣) في البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «على راحته أينما توجهت يوماً وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» *

إلا العذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم: أو من حيوان: أو نحو ذلك؛
أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة: أو من صلٍّ مؤتماً يامام مريض أو معدور
فصلٍ قاعدًا فان هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام
صلٍّ مضطجعاً، وصلوا كثيير خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلٍّ^(١) الوجهين
مذكـر - يسمع الناس تكبير الإمام - صلٍّ إن شاء قائمًا إلى جنب الإمام، وإن شاء
صلٍّ كما يصلٍّ إمامه *

فاما الخائف والمرىض فلقول الله تعالى: (لا يكأن الله نفسا إلا وسحها) ولقوله تعالى: (يريدكم التبتكم اليسر ولا يريدكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله مقاتلين) فأوجب الله تعالى القيام إلا لاعين أسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمرىض اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعداً مرض كان به ولو شه
برجله^(٢)

وأما^(٣) من صل خلف أمام يصلى قاعداً لعذر، فان الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قوله: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً للإصحاء، إلارواية رواه عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعى .

وقال أبو حنيفة والشافعى يوم المريض قاعداً الأصحاء، إلا أنهم يصلون
وراءه قياماً ولابد. قال أبو حنيفة: ولا يوم المصلى مضطجعاً لعدم الأصحاء
أصلاً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: يوم المريض قاعداً الأصحاء، ولا يصلونه راءه
الاقعو دا كلامهم ولا بد.

قال علي: وهذا نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلّمهم

تكبير الامام؛ فإنه مخير بين أن يصلى قاعداً و بين أن يصلى قائماً *
 قال على: فنظر نا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟
 فوجدنا ما حديثه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا
 البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ
 قال: «أنا جعل الإمام ليؤتم به» ذكر كلامه عليه السلام، وفيه^(١): «وإذا
 صلوا جالسا فصلوا اجلسوا أجمعون»^(٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
 أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة
 الحزامي^(٣) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هيرة أن رسول الله ﷺ
 قال: «أنا جعل^(٤) الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا
 رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله من حمدہ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا
 سجد فاسجدوا، وإذا صلوا جالسا فصلوا اجلسوا أجمعون^(٥) *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الريبع الراهناني
 وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر^(٦)
 واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الريبع: ثنا حماد بن زيد، وقال
 أبو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم:
 عن هشام بن عبد الله عن أبي هيرة عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ
 فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا
 بصلاته قياماً، فأشار إليهم^(٧): أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) في اليمية «وو٤» (٢) الحدث في البخاري (ج ١ ص ١٠٠) والمودة^(٨) (ص ٢٧)
 ومسلم (ج ١ ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الراء نسبة إلى «حرام» حد جده (٤) كلمة
 «جعل» مخدودة في الأصحاب حطأه، ورد بها من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٤) (٥) رواه أيضًا
 أوداودا سناد آخر واطول من هذا (ج ١ ص ٢٣٤ ٢٣٥) (٦) في اليمدة «ول على»
 وهو منه^(٩). وأنا سو «أبو بكر» يعني ابن أبي مدة (٧) في الأصحابين «ه سار عليهم» وسو حطأ
 في رواية وفي لاستعمال مصححها من مسلم (ج ١ ص ١٢١) *

اجعل الامام ليؤتم به . فإذا رکع فارکعوا . وإذا رفع فارفعوا . وإذا صلی
جالساً فصلوا جلوساً»

وَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْلَّاِيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ الْزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ
«أَشْتَأَنْ». سَوْلَ اللَّهِ يَعْلَمُ بِقَوْمِيْهِ . فَصَلَّيْنَا وَرَاهُهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُوبَكَرٌ يَسْمَعُ النَّاسَ
تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قَائِمَامَا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعْدَةً
فَلَمَّا هَمَ قَالَ : إِنْ كَدْتُمْ آنْفَاقَ تَفْعَلُونَ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ ، يَقْوِمُونَ عَلَى
مَلْوَكِهِمْ وَهُمْ قَعْدَةٌ . فَلَا تَفْعَلُوا وَاتَّسِمُوا بِأَمْتَكُمْ^(۱) ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا
قَائِمَامَا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَاعِدَةً^(۲) .

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس
كلهم عن أبي هريرة

ورو يناء أيضًا من طبق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة. ومن طريق الأسود عنها. فصار نقل تواتر فرجب للعلم. فلم يجز^(٣) لأحد خلاف ذلك.

فظننا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للإصحاب، فلم يجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي عليه السلام، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي. ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أخبه عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله عليه السلام قال: «لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِ جَالِسٍ».

قال علي : وهذا لا شيء . أما قوله : أن هنا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل . لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : «أنا جعل الإمام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »

فصح أنة عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال . و قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) تكذيب ^(١) لكل من ادعى الخصوص في شيء من سنته وأفعاله عليه السلام ، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن .

وأما حديث الشعبي فباطل ، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول ^(٢) برجعة على رضي الله عنه ، وبحاله فهو ضعيف ، وهو مرسلا مع ذلك ^{(٣)*}

ومن العجب ^(٤) أن المالكيين يوهون روايات أهل الكوفة التي لاظير ^(٥) لها ، ولا يجدون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلا ، فما نعلم ^(٦) لأهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعاشرة أم المؤمنين وابن مسعود : ثم لا يبالون هنا بتغليب أقتن ^(٧) رواية لأهل ^(٨) الكوفة وأخبرتها على أصح رواية لأهل المدينة ، كالزهرى عن أنس ، وہشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة ، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ، وسلم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، كلهم عن النبي ﷺ ، وما بعد هذا عجب !! وأعجب ^(٩) من ذلك أنهم يقولون : إن أفعاله عليه السلام كأوامرها ، ثم لم يبالوا هنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فأن آخر صلاة صلاه عليه السلام بناس

(١) في اليمنية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) في اليمنية «جابر الجعفي المدان المسنود بالقول» الم وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال : «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متrox ، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمنية «ومن الإجائب» (٥) من القراء أن ناسخ اليمنية أهل الطاء في «نظير» ووضع تحتها نقطة دلاله على تأكيد أنها طاء مملة : ولم أر — فيرأيت — مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) في اليمنية «فابعلم» (٧) في اليمنية «تغريب أقتن» بدون نقط (٨) في مصرية «أهل»

(٩) كثرة «وأعجب» ساقطه من اليمنية *

قائداً، كأن ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *
فإن قالوا إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤمن
الصحيح؟ *

قلنا : إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له في
القعود ، وأما إذا افترض عليه القعود فلانقصان لفضل صلاته حيث تزد . ثم
ما في هذا مما يمنع أن يوم الانقضاض فضلاً من هو أتم فضلاً في صلاته منه؟ وقد علمنا
أن لا صلاة ^(١) لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اتّم
بأبي بكر وعمر بن عبد الرحمن بن عوف وهما ناقص صلاة منه بلاشك . وقد يوم عندكم
المسافر - وصلاته ركعتان ! - هذا ^(٢) المقيم - وفرضه أربع ، فلم أجز تم ذلك
ومنعتم هذا ؟ لو لا التحكم بلا برهان فسقطت هذا القول . والله تعالى الحمد *

ثم رجعنا إلى قول الشافعى وأبي حنيفة ، فوجدوناهم يدعون أن أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلاف الإمام الجالس لعذر أو مرض
منسوخ ، فسألناهم : بماذا ؟

فذكرروا ما حديثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن قتيبة ثنا عبد الوهاب بن
عيسي ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عبد الله بن
يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال : دخلت
على عائشة أم المؤمنين فسألتها ^(٣) عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر :
وفيها : عهدت ^{عليه} إلى أبي بكر بالصلاحة : وأن أبا بكر ^(٤) صلى بالناس تلك الأيام .
« ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجاليه ، أحد هما العباس ،

(١) في النسخية « لا صلاة بمحذف » ، أن ، (٢) كامنة « هذا » سقطت من النسخية

(٣) في اليمنية ، فسألناها » وفي صحيحه سلم « فقلت لها الأئمـةـيـنـيـ عن صرفـ سـوـنـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـ الـجـدـيـثـ فـيـدـمـطـلـوـاـ (ـ جـ ١ـ :ـ صـ ١٢٢ـ وـ ١٢٣ـ) (ـ ٤ـ) فيـ الـيـمـنـيـةـ ،ـ عـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـ أـبـاـبـكـرـ »ـ اـنـ وـهـوـ خـطـأـهـ

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلم يأته أبو بكر ذهب لتأخر، فأول ما أتاه
النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لها: أجلسني إلى جنبه، فأجلسه
إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون^(١) بصلوة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد^(٢)» فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه
عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئاً *

و به الى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة قالت: «لما نقل رسول الله ﷺ قال:
مروا أبي بكر فليصل بالناس» فذ لرت الحديث - وفيه: «فلم يدخل أبو بكر (٢)
في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة ، فقام يهادى (٤) بين رجلين ،
ورجلان تخطان في الأرض ، فلم يدخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب (٥)
يتاًخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ : أقم (٦) مكانك بجاء رسول الله ﷺ حتى
جلس عن يسار أبي بكر ، قالت عائشة : فكان رسول الله ﷺ يصل
بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلوة النبي ﷺ ويقتدى الناس
بصلوة أبي بكر».

و به إلى مسلم: حدثنا مجذوب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر — هو على —
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه:
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٧)
قال علي: فنظرت في هذا الخبر، فلم أجده فيه لانصا^(٨) ولا دليلاً على ما دعوه
من نسخ الامر بان يصلي الاصحاء قعوداً خلف الامام المصلى قاعداً للذر،

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) في اليمني سقط من لفظ الحديث مأضاع المبني

(٣) لفظ «أبو بكر» ليس في صحيح مسلم (٤) في الأصوات «يهدى» وصححناه من مسلم

(ج ١: ج ١٢٣ و ١٢٤) (٥) في الأصاین «ذهب» وصحناته من مسلم (٦) في الأصلain «قم»

(٧) في مسلم (١: ص ١٢٢) (٨) في اليمنية «فلم تجد فيه نصاً» *

إذليس فيه بيان ولا إشارة بأن^(١) الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا ، أبا بكر المسمى الناس^(٢) تكبيره فقط . فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلى الناس جلوسا — : لظن كاذب لا يصح أبداً ، بل لا يحل البينة أن يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام ، * فكيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً ! وذلك لأن فيه : إن الناس كانوا يقتدون بصلوة أبي بكر ، وبالضرورة تدرى أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونها ، لأن الصف الأول يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة ، لامتنانة ولا مقطعة . فاذفي نص الخبر ولفظه : إنهم كانوا يقتدون بصلوة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم . فصح أنهم كانوا في حال يرونها كلهم . فيصح لهم الاقتداء بصلاته . ولا يكون ذلك البينة إلا في حال قعودهم . ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي^(٣) *

ثم لو كان في الحديث نصاً^(٤): أنهم صلوا قياماً — وهذا لا يو جد أبداً —
ما كان فيه^(٥) دليل على النسخ البتة . بل كان^(٦) يكون حينئذ إباحة فقط ،
ويبيان أن ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزید كاقلنا في المذكر إنه جائز له أن

يصل قاعداً أو قائماً، وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام^(١)*
بطل ماتعلقوا به جملة، وظاهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصل

(١) ذهب كثيرون إلى أن صلاة المأموم قد عدا منسوخة، منهم البخاري في صحيحه (٢٤٨: ج١: ص١٠٠) قيل به حدث أنس: «قال أبو عبد الله قال الحيدى: قوله: إذا صلى جالساً صلوا جميراً عوف مرضه القديمه. ثمَّ دلى بعده ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يُصرِّه بالقعود. وانتَهِيَّ خذ الآخرين لآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم وجاءت أباً لاممه. فقال فيما نقله الزيلعى في ذهب الزراية (ج١: ص٢٤٨) «وفي هذا الخبرين وانسح ان الامام اذا اصلى قعداً كان على المأومين ان يصلوا فعوداً. وافقه من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حنبر وقيس بن قهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بحسب تصال ولا منقطع. فكان اجماعاً، والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد اتفق به من ائتين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، باسناد صحيح ولا واه، وكان اجمع علماء التابعين ينتهون الى ابطال ذلك في الأمة المغيرة بن مسلم، واخذ عنه حماد بن حنيف عن السعدي قوله عليه السلام: لا يؤتمن احد بعدى جالساً. وهذا الوسيط اسناده اكانت سراسراً، والرسائل عندنا او ما يروسانا لأن الواقعنا الرسائل تابعى وان كان ثقة لا زماناً يقبل مثله عن تباع التبعين. واذا قيلت زمرة تناقله من اتباع اتباع التابعين، ويؤدى ذلك الى ان يقبل من كل احد اذاقن: فـ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي هذا نقض الشريعة. والعجب ان ابا حنيفة يخرج جبراً الجعفي ويكتبه ثمْنَ اعنطره الأمر جعل يحتاج بحديثه» تم كلام ابن حبان ودعوى النسخة يرد هنا بـ يقـ احاديث الأمر بالقعود والفالظها، فـ ان تأكـد الأمر بالقعود باعلى الفاظ التي تـكـيد مع الانكار عليهـ بهـنـهـ كـدواـيـفـعـلـونـ فعلـ فـارـسـ والـرومـ: يـسـعـدـعـهـماـ النـسـخـ إـلـاـنـ وـدـنـصـ صـيـحـ يـدـشـ عـلـىـ اـعـفـعـهـهـ منـ الـأـمـرـ السـابـقـ وـانـ عـلـةـ التـشـبـهـ بـفـعـلـ الـأـعـجمـ زـالـتـ، وـهـيـاتـ انـ يـوـجـدـهـذـاـ النـصـ. بـإـلـكـ مـزـعـمـهـ للـنـسـخـ هوـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـاـ اـرـادـواـ. ثـمـ انـ فـ الـأـحـدـيـثـ التـصـرـيـحـ بـيـحـابـ صـلـاـةـ الـمـأـمـومـ قـعـدـامـ النـصـ عـلـىـ انـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـأـمـامـ اـنـمـاـ جـعـلـ لـيـؤـتـمـ بـهـ. وـلـاـ يـزـانـ الـأـمـمـ اـمـاـمـاـ وـالـمـأـمـومـ مـلـزـمـاـ بـالـاتـهـمـ بـهـ فـ كـلـ اـفـعـالـ صـلـاتـهـ، وـاـمـرـ نـاـ بـعـدـهـ الاـخـتـلـافـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ جـنـةـ لـالـمـصـلـيـنـ، وـلـاـ اـخـتـلـافـ اـكـثـرـمـ دـمـتـابـعـتـهـ فـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ. وـيـوـ يـدـهـذـاـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ اـتـبـاعـ الـأـمـامـ فـ الـجـلوـسـ: اـذـاـ صـلـىـ جـالـساـ منـ طـاعـةـ الـأـمـمـ الـوـاجـيـةـ اـبـداـ: إـذـهـيـ منـ طـاعـةـ اللـهـ. فـقـدـ روـيـ الطـيـالـسـيـ (صـ ٣٣٦ـ رقمـ ٢٥٧٧)

المرتضى ^(١) قاعداً بالإصحاح قياماً — ومنعه أن يصلى المرتضى مضطجعاً بالإصحاح، ولافرق في ذلك أصلاً *

وقد اعرض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قدروى: أن أبي بكر هو كان لاماً . وذكروا محدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع القوم: صلى في ثوب واحد متواشحاً خلف أبي بكر *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثني يكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكرون عن نعيم بن أبي هند عن أبي وأتى عن مسروق عن عائشة: «أن أبي بكر صلى بالناس ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت ثنا عبد الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ^(٢) ثنا بدل بن الحبر ^(٣) ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «أن أبي بكر صلى بالناس ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفه» *

قال على: ولا متعلق لهم بهذا، لأنهم صلاتان متغيرتان بلاشك، أحدهما: التي رواها الأسود عن عائشة ، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس ، صفتها: أنه عليه السلام إمام الناس ، والناس خلفه، وأبو بكر رضي الله عنه عن يمينه

والطحوي من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن اطاع الأمير فقد اطاعني . ومن عصى الأمير فقد عصاني . فكان صلى الله عليه وسلم قد أصلوا قهوداً» الحديث وهذا استناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه الشيخان أوله . وهذا هو في رد دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه (١) كاملاً «المرتضى» سقطت من اليمنية (٢) في اليمنية « ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بسار » وحذف من بيتهما . وهو خصاً ظهر (٣) بدل بابه والماء المهملة انفتحت بينه . والخبر بضم الميم وفتح الماء المهملة وفتح الباء المثلثة . واستناد هذا الحديث « صحيح »

عليه السلام ، في موقف المأمور ، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ . والصلة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الأشكال جملة ،^(١)* وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات ، ومرضه عليه السلام كان مدة اثنتي عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك . *

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية ، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس به مشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استم من حيث اتهى ابو بكر من القراءة » قال : واتسم لا تقولون بهذا *

قال على : والجواب^(٢) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها مارواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٣)*

وأيضا: فلو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على أنه عليه السلامقرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلة لها لم يقرأ بها ، وإن لم يذكر أنه قرأها ،^(٤) كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وإن لم

(١) فـ ابن حبـان في صحـيـحـه — فـيـها نـفـلـهـعـنـهـ اـزـيـاعـيـ فـيـ نـصـبـ الرـايـةـ (جـ ١ـ :ـ صـ ٢٤٧ـ وـ ٢٤٨ـ) : «أـفـوـلـ وـ بـالـلـهـ التـوـفـيقـ :ـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـاـلـهاـ صـحـيـحـةـ لـيـسـ فـيـهاـ تـعـارـضـ فـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـرـسـنـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـ صـلـاتـيـنـ فـيـ الـسـيـجـدـ فـيـ اـحـدـاـهـ كـاـنـ اـمـاـمـ فـيـ الـأـخـرـيـ كـاـنـ أـمـاـمـاـ مـاـ .ـ وـ الـدـاـيـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ فـيـ خـبـرـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ عـلـيـهـ سـلـامـ خـرـجـ بـيـنـ رـجـاـيـنـ :ـ الـعـبـاسـ وـ عـلـىـ وـ فـيـ خـبـرـ مـسـرـوقـ عـنـهـ أـنـ عـلـيـهـ سـلـامـ خـرـجـ بـيـنـ بـرـرـةـ وـنـوـبـةـ »ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ وـدـهـيـ (٢)ـ فـيـ الـيـمـنـيـةـ «ـ فـالـجـوـابـ »ـ فـيـ الـمـصـرـيـةـ ،ـ وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ »ـ وـهـوـ خـطـأـ (٤)ـ قـوـلـهـ «ـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ »ـ اـخـ حـذـفـ مـنـ الـيـمـنـيـةـ .ـ

يذكر في الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جداً مباح جيد ^(١) . وأيضاً : ننان عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت علاءة الظهر . وهي سر ، فبطل مار إه امرائيل ^(٢) .

وأيضاً : فلو بطل هذا الخير من صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه ينخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه ^(٣) . إذ سقط من فرس فوثئت ^(٤) رجله الطاهرة بالقعود ، وبالصلوة خلف الإمام الجالس جلوساً ، الذي روينا من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث إسرائيل رواه الدارقطني (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قبس بن البر بن عبد الله بن أبي السفرا عن عبد الله بن الأرقم بن شرحبيل — كما في الدارقطني وهو خطأ صوابه : الأرقم بن شرحبيل — عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . ونبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قرأ من إنسان الذي أنهى أبو بكر من السرفة ، وفي استدله قبس بن البر وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا المطريق قوله : لأنعلم هذه الكلمة يروى الأم من هذا الوجه بهذا الاستدال ، نقله عنه . - لمي (٢: ٢٤٩) وتعقبه : بن أبي ماجد رواه باسند آخر . وهو في ابن ماجه (٢: ص ١٩٣) عن علي بن محمد عن وكيع عن إسرائيل عن أبي سحق عن الأرقام ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولاً وف آخره « وأنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان ياخذ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخاري أنه قيل « لأنذكر لابي سحق ساعاً من أرقام بن شرحبيل » وقد شعف المؤلف هذا الاستدال بـ إسرائيل بن يونس بن أبي سحق . وأخطأ في ذلك جداً فـ إسرائيل ثقة روى له الشیخان . وهو أوّل من روى عن جده أبي سحق . قال ابن مهدي « إسرائيل في أبي سحق أثبت من شيبة والثوري » . ولذلك قال ابن حجر في التهذيب . « وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به حدثاً من حدثيه فـ أصنع شيئاً » . وأما أرقام فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخاري ليس مما يتابع عليه لأنه يشرط شرعاً معرفة خلفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) في اليمنية « في موضعه » بدل « في موضعه » وهو سخن (٣) في الأصحاب « فوبت » وهو خطأ

باقيا لا معارض له ولا معترض فيه لاحد^(١). وله تعالى الحمد *

قال علي: و بمثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم . كاروينامن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال : الامام أمين ، فان صلى قاتما فصلوا اقياماً ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعداً *

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي الزبير قال : ان جابر بن عبد الله كان به وجمع فصل^(٢) بأصحابه قاعدا وأصحابه قعوا دا^(٣) *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أسيد بن الحضرير اشتكي فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة : وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد^(٤) الانصارى : «أن إماما لهم اشتكي على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤم منا جالسا ونحن جلوس»^(٥) *

قال علي : فهو لاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة ، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده ، لامخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلا ، كلهم يرى إماما الجالس للإصحاح ، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلى الأصحاب أو راهن جلوسا *

(١) فـ اليمنية بمحذف « فيه لـ أحد » (٢) فـ اليمنية « كان وجماً يصلى »

(٣) فـ ابن حجر في الفتح (ج ٢ : ص ١٢٠) « روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكي خضرت الصلاة فصلى بهـ جالساً وصلوا معه جلوساً . وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك . واسناده صحيح أيضاً » (٤) قهد بالقاف . وفي اليمنية بدون نقط . وفي نسخة باءاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهدر واه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والسوكتي في نيل الاوطار (ج ٣ : ص ٢١١) ونقل عن العراق انه قال « اسناده صحيح ، وقول ابن حجر أقصد (ج ٢ : ص ١١٩) « وقد ألم قاعداً جماعة من الصحابة بهـ صلى الله عليه وسلم منهـ أسيد بن حضرير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك ولا سنيد عنهم بذلك صحـحة . آخر جهـ عبد الرزاق وسعـيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرـهم »

وروى عن عطاء أنه^(١) أمر الاصحاء بالصلوة خلف القاعد *
وعن عبد الرزاق : مارأيت الناس إلا على أن الامام إذا صلى قاعدا صل من
خلفه قعودا : قال وهي السنة عن غير واحد^(٢) *

ورو يناعن عباس بن عبد العظيم العنبرى قال : سمعت عفان بن مسلم قال
أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح . فقال إنا أحينا اليوم ستة من سن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قلنا : ما هي يا أبا اسماعيل ؟ قال : كان إمامنا من يضا ، فصلى بنا
جالسا ، فصلينا خلفه جلوسا بِيَمِنِهِ

و بامامة الجالس للإصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والوزاعي والشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل^(٢) واسحاق بن راهويه وداود^(٤) وجمهور أصحاب الحديث . ومانعلم أحدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالإصحاء، الاشيئا^(٥) روى عن المغيرة بن مقسم^(٦) انه قال: أكره ذلك . وليس هذا منع من جوازها^(٧)

قال على : وقال زفر بن المذيل : يصلى المريض الذى لا يقدر على القيام ولا على القعود بالاصحاء مضطجعاً ، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً . قال على : وهذا خطأ ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين موئين ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ». وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة . وليس في قوله عليه السلام : « اذا كبر فكبروا اذا رفع فارفعوا . اذا ركع فاركعوا . اذا قال سمع الله من حمده فقولوا

(١) في اليمنية بمحضه، أنه، (٢) في اليمنية، عن واحد، « بمحضه « غير » وهو خطأ، (٣) في اليمنية، وأحمد، بمحضه، ابن حبلي، (٤) لم يذكر دود، في اليمنية، (٥) في اليمنية « الاتي »، (٦) مقصه — بكسر الياء واسكناه القاف وفتح السين المهملة . والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولذلك من أتباعهم مات بعد سنة ١٣٣ (٧) سببوا أن نعلمه من كلام ابن حزم أن المغيرة أو ز من منع من الجلوس خلف الإمام إمام المسجد.

ربنا ولد الحمد. وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»۔: بمانع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه فرجب الاتمام في كل حال، إلا حالا خصها نص أو اجماع فقط.

وأما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلى قائما، والمرتضى يأتم به ^(١) جالساً أو مضطجعا، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاتها مع الناس في ^(٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، سواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً أو فوت رفقة أو تاخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك *.

لقول الله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أطمأنتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا من خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكيين منعو امن الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، ^(٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: أن مباح لهم أكل الميتة والحرمات في حال تبادفهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها !! نصوا ^(٤) ماعم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قول الله تعالى: (فَنَّاضْطُرُ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ

(١) في اليمنية «والمرتضى يصلى يأتم به» وزبادة « يصلى » لداعى لها

(٢) في اليمنية بحذف «ف» (٣) في اليمنية «الامن خاف ظالماً» (٤) في اليمنية «وقتل المسلمين فايخصوا» وهو خطأ لس له معنى

متجاذف لاثم) والى قوله تعالى: (فَنَاضْطُرْ غَيْرَ باغِ وَلَا عادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ).
 فقالوا: نعم ، ومن اضطر متجاذفا لاثم و باغيا وعاديا . وهذا عظيم جدا *
 وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية، فيلزمه أن يكون
 هذا مثله . إذ هو من أصحاب القياس وأمانحن فما اتبعنا إلا النص فقط (١).
 و بالله تعالى التوفيق.

١٣٠ — مسألة . وما عمله المرء في صلاته مما يبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز . ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحار به للظلم . واطفاء النار العادية وإنقاذ المسلم . وفتح الباب . قل ذلك العمل أم كثُر *^(٢)

وكل ماتعمد المرأة عمله في صلاتته عالم يبح له عمله فيها بطلت صلاتة بذلك
قل ذلك العمل أم كثر ^(٢) . وكل ما فعله المرأة ناسيا في صلاتته عالم ^(٤) يبح له فعله
فسلاماته تامة ، وليس عليه الاسجود السهو فقط . قل ذلك العمل أم كثر ^(٥)*
وقال أبو حنيفة: لا يجوز لاحدان يصلى وهو يقاتل . لكن يدعون الصلاة
وانخرج وقتها . وان ذهب صلاتان أو أكثر فاذذهب ^(٦) القتال قضوها*
ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة . كما يبطلها العمد ، ^(٧) ورأى
السلام من الصلاة ^(٨) عمدًا يبطلها قبل وقت وجو به . فان كان بالنسیان ^(٩)
لم تبطل به الصلاة . قال : ^(١٠) فلو أراد مرید أن يرى بين يدي المصلى فقال المصلى
سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك . ولا تبطل صلاتة بذلك . فلو قال
له قائل دلما مقابل له المصلى : سبحان الله بطلت صلاتة . فلو عطس المصلى

(١) في «المدينة»، وأمنحن ونت ابعت النصوص فقط» (٢) في المقدمة، أوكر» (٣) في انصارية ول العمل أوكر» (٤) في المدينة ماء، وهو خطأ» (٥) في انصارية، أوكر» (٦) في اليمنية، ون ذهب» (٧) في انصارية «كما يطالها بالعمد، وز يادة الباء خطأ» (٨) قوله من العلاة» محدود في المدينة (٩) في اليمنية، ببيان» (١٠) في اليمنية، فالوا «وما هنا أحسن»

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعاء الإنسان أو عليه
فسهاه بطلت صلاته *

ورأى الحديث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة^(١) ولكن
تبطل به الطهارة فقط *

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاماً بأسنانه فابتاعه عامداً: أن صلاته تامة،
وحد بعض أصحابه ذلك بمقدار الحصة *

قال: وإن بدأ الصلاة راكباً ثم أمن فنزل بي، فان بدأها نازلاً ثم خاف
فركب بطلت صلاته *

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة *

ورأى النفح في الصلاة يبطل الصلاة *

ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد بطلها بالنسیان *

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد،
بعض ذلك يحديه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه
بالقليل وبالكثير *

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسیان لا يبطل شيء منه الصلاة،
فإن كثراً بالنسیان بطلت به الصلاة. وخالف عنده في النفح،^(٢) هل تبطل به
الصلاحة أم لا؟ *

ورأى أن المصلى إذا بلغ في صلاته ما بين أسنانه الحبة ونحوها عدماً فصلاته
تامة فان كان أكثر من ذلك بطلت صلاته *

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة^(٣). وكره قول المصلى إذا عطس:
«الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك *

(١) كلمة «الصلاحة» محنوقة من المصرية (٢) في اليمنية «فاختلاف عنده بالنفح» وهو خطأ

(٣) في اليمنية «ولم أرى النفح للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخلط
من الناسخ *

وكره قتل البرغوث والقمم في الصلاة، ولم يرها بطل وإن تعمد ذلك^(١) وأجاز للصلوة رمي العصافور في الصلاة، ولم يرها بطل بذلك^{*} وأمر المحارب أن يصلى إيماء، فان ابتدأ الصلاة راكباً لخوف ثم أمن قنزل، أو ابتدأها نازلاً^(٢) ثم خاف فركب -:بني في كل ذلك بوصلاته تامة*

وقال الشافعى : إن اضطر المحارب إلى القتال ، فله أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة ، فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته . فان صلى مبتدئاً للصلاه وهو راكباً ثم أمن قنزل بني على صلاته ، إلا أن يحول وجهه عن القبلة فبطل صلاته . فان بدأ الصلاة نازلاً ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها*

قال : ومن خرج من بين أسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة ، فان مضنه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقضان الصلاة . ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحاً ، وكل عمل خفيف جاء به مثله أثر لم يقطعها . ورأى العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان يبطل الصلاة *

قال على : وهذه كلها أقوال^(٣) متناقضة متخاذلة بلا برهان *

وأعجب ذلك^(٤) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل . ثم ما هو القليل وما هو الكثير ؟ وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه ، ولا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه . وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان . لامن القرآن ولا من سنة ، لاصححة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح !!

فن الأشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن أحسن بشيء*

(١) في اليمنية « ولبره ، بطل بذلك » (٢) في اليمنية « وأمر المحارب أن يصلى إيماء ، كان ابتداء الصلاة راكباً لخوف ثم أمن قنزل ، ارهاه نازلاً » وهو كلام ذاع في له (٣) في اليمنية كاي هذه أقوال ، (٤) في المصرية « وأعجب من ذلك وهو خطأ »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم، وحانَت ^(١) الصلاة، فجاء ^(٢) المؤذن إلى أبي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيمت؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر بغير رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة تخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ^(٤)، فلما أكثَرَ الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ^ﷺ ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكثَرَ مكانتك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ^ﷺ من ذلك ^(٥) ، ثم استأثر أبو بكر حتى استوى في الصف ^(٦) وتقى رسول الله ^ﷺ فصلَّى ، فلما انصرف قال: يا أمّا بكر، ما منعك أن تثبت إذاً مرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ^ﷺ ، فقال رسول الله ^ﷺ: مَا لِرَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التصْفِيق ^(٧) ! من فايه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبع التفت إليه » *

و به إلى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم ^(٨) ابن ديار عن سهل بن سعد — قد ذكر هذا الحديث نفسه . وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أباكم شيء في الصلاة ^(٩) فليسبح الرجال

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الأصلين «وجاء» ^(٣) في اليمنية «النبي» ^(٤) من قوله «فصفق الناس» إلى هنا حذف من اليمنية ^(٥) وهذه زيادة من أبي داود ^(٦) في اليمنية «حتى استوى الصف» وهو خطأ ^(٧) في المصرية «أكثَرْتُمْ التصْفِيق» بمحذف «من» وفي اليمنية بمحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مَا لِرَأَيْتُكُمْ» وكل ذلك خطأ . والتصحيح هو التصفيق ^(٨) في اليمنية «عن أبي حازب» وهو خطأ ^(٩) في الأصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنمسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النمسائي (ج ١: ص ١٢٧ و ١٢٨) *

وليس في النساء»^{*}

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال . واباحة حمد الله تعالى على كل حال . وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و رأمه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته

وفيه أن التصريح نهى عنه الرجال . وأمر به النساء فيما ناين في الصلاة .
فإن صدق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ، لأنه فعل في صلاته ما نهى عنه . فلم يصل كما أمر ، وإن سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وإن صفت فحسن . فان كان ذلك عبشاً أو لغيره نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه . ومن فعل في صلاته مالم يبح له فلم يصل كما أمر .^٤

وفيه إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة . فهن التفت عبضاً الغير نائب
بطلت صلاته ، لأنه فعل مالم يبح له^٥

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس : أنه سمع أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت . فإذا صرف وجهه انصرف عنه»^(١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عمر وبن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة^(٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

(١) هذا الحديث رواه أئمة الحوكمة في استدلله (ج ١ : ص ٢٣٦) من طريق ثنا عبد

الله بن موسى وتجده في نسخة (٢) في اليمانية «زبد» وهو حسنة .

الصلوة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة^(١)*

قال على: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلاشك، وقد أيدنا^(٢) أن الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو^(٣) غير الالتفات الذي أمه به، وعلينا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل *

وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان^(٤) عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت أو يحدث يعني في الصلاة *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى يوم القيمة المنقوصين، الذي ينقص أحدهم صلاته ووضوءه والتفاته *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته ثبت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والاشارة باليد وبالرأس للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه. فكل هذا مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديث في النسائي (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبة ابن قيمية في المتقد إلى أحمد وإبي داود . وحديث عائشة نسبة أبضاً إليه ما وافق البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨) في اليمنية « وقد انفقنا » وما هنا أصح وأحسن (٢) في المصرية « فهو » ولا موضع لفاته هنا (٤) في المصرية « العلاء بن غزوان » وفي اليمنية « المعلى بن غزوان » وكلها خطأ ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والبزار (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦: ص ٦٤) والمعلى هذا أسدى كوف . وهو ابن أخي أبي وائل . قيل البخاري : « روى عنه وكيع منكر الحديث . ويقال انه روى عن شقيق عن عبد الله أنه شهد صفين ، وهذا لا أصل له . لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين » وقل ابن معين ليس بشيء ، وقل النسائي : متوك الحديث . ودل المذهب : « كان من غلاة الشيعة » *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي حرمته بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكر - هو ابن الأشجع - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر ^(١) ثم رأيته يصليهما، فأرسلت إليه الجارية ^(٢) فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك ^(٣) تنهى عن هاتين الركعتين . واراك تصليهما ، فأن اشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يابنت ^(٤) أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر » وذكرت الحديث ^(٥) *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس إلى المصلين ورآه قياماً ينهم عن القيام . والإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة ^(٦) *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرجي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهرى عن أنس بن مالك ^(٧) أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة ^(٨) . وهذا عبارة من كل ماناب :

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: « أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمه عليه فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني وقال : إنك سلمت على

(١) في اليمنية « يعني عن الركعتين بعد العصر ، وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث ^(٢) في اليمنية « فرسالت الجارية » ومعنى هؤلئة هو انوافق مسلم (ج ١ : ص ٢٢٩) (٣) في مسلم « انى اسمعت » (٤) في مصرية « يابنة ، وما هناء هو انوافق لمسلم (٥) الحديث في مسلم مطول ، واقتصر المؤلف من أوله ووسعه وآخره (٦) في اليمنية « والاشرة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة » وهو سقط خطأ (٧) في اليمنية بمحذف « ابن مالك » (٨) رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

آنفاً وأنا أصلى^(١) »

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحيدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمر وبن عوف بقباه ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيباً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم » ^(٢)*
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أَنَّ ^(٣) الليث بن سعد حدثهم عن بكر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برأس رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ^(٤)
 فرد إشارة » *

اسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كاوف (١) اختصره المؤلف ، وهو في النسائي (ج ١ : ص ١٧٧) واستناده صحيح . ورواه ابو داود باسناد آخر عن أبي الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبة المترد لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضاً (٢) الحديث رواه النسائي عن محمد بن منصور السكري (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنايفى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كاهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاماً من طريق نافع عن ابن عمر . الا أن عندها أباً بن عمر سأله بلا بلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه السوكافى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما فستان مختلفتان ، ولا دليل يو بده ، بل الظاهر أنها فضة واحدة . ففي المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار يخافوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل : فقات لبلا اول صهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه ؟ وهو يصلى قال : يبشر بيديه » والترمذى وأبو داود اندروا به من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظاهرأن القصة واحدة وإنما الشك من ابن عمر . نعم صار الرواية بذلك بعضهم صهيباً وبعضهم بلا بلا (٣) في المcriة « وأن ، وزبادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبي داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضاً الترمذى (ج ١ : ص ٧٤) والنمسائى (ج ١ : ص ١٧٧) وحسن الترمذى

قال على : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم *
 قال على : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك ^(١) لنهاهم اثر فراغه *
 وروينا عن عبد الرزاق عن معاذ العدوية : أن عائشة أم المؤمنين
 رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد ^(٢) على الشهادة وهو
 قائم يصلى *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذ العدوية : أن عائشة أم المؤمنين
 كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة . فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها :
 أن زيدي . وتأمر بالشيء للمسكين تومي به وهي في الصلاة *
 وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة بن
 عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - ورأى خللا
 أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ العدوية : أن عائشة
 أم المؤمنين أو ماتت وهي في الصلاة إلى نسوة : أن كلن *
 وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن أبي ليل عن الحكم
 ابن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : أني لأعد لها لازجل عندى يداً ان
 يعدلني في الصلاة *

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطا : يمر بي انسان فأقول :
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا فيقبل . فأقول له ييدي : أين تذهب ؟
 فيقول : إلى كذا وكذا : وأنافق المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ،
 ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذ العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

(١) في اليمونة « اذ لو كان ذلك » (٢) في المصرية « يشهد » *
 (١١٢ - ج ٣ المحتوى)

انها قامت الى الصلاة في درع و خمار ، فأشارت الى الملحفة فناولتها^(١) ، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام يدها ، تعنى وهي تصلی *
وعن حماد بن سليم عن ثابت البناي عن أبي رافع قال : كان يحب الرجال الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فيشهد انه على الشهادة ، فيصغى لها سمعه ، فإذا فرغ ابى يحيى برأسه اي : نعم *
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال : اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن ، وليسرا شارة ، فان ذلك رده *
فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام « لا غرار في صلاة ولا تسليم »^(٢)

(١) فالأصيـن « فنولتها » ولكن لم تقطع التاء الأولى في اليمـنية وكلـها خطأ ، وهذا الأثر لم أجده في كتاب آخر ، وأرجح أن صوابـه « فـنـاـلـتـهـاـ » وأن يكون أصل رسـمه « فـنـوـلـتـهـاـ » على قـاعدة رـسـمـ المـصـحـفـ في حـذـفـ الـأـلـفـ من مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ ، نحو « قـاتـلـ » . يـقـاتـلـوكـمـ . كـتابـ « رـسـمـتـ فـيـ المـصـحـفـ » قـتـلـ . يـقـاتـلـوكـمـ . كـتبـ « وـهـوـ كـثـيرـ جـداـ .

(٢) رواه احمد بن حنبل في المسند (ج ٢ : ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا غرار في صلاة ولا تسليم » — ووقع في المسند « لا غرار » وهو خطأ مطبعى — ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ : ص ٢٦٤) والبيهقي في السنن (ج ٢ : ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد . قال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، ويظهرلى أن سبب عدم اخراج الشـيـخـينـ لهـ معـ حـكـةـ اـسـنـادـ شـاكـ بعضـ الروـاـةـ فـرـفـعـهـ ، فـقـدـرـ وـاهـ اـبـوـ دـاـودـ (ج ١ : ص ٣٤٩) من طـرـيقـ مـعاـوـيـةـ بـنـ هـشـامـ عـنـ اـبـيـ مـالـكـ عـنـ اـبـيـ حـازـمـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ أـرـاهـ رـفـعـهـ قـلـ : « لا غـرـارـ فـيـ تـسـلـيمـ وـلـاـ صـلـاةـ » ، قـالـ أـبـوـ دـاـودـ : « وـرـوـاهـ اـبـنـ فـضـيـلـ عـلـىـ لـفـظـ اـبـنـ مـهـدـىـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ » وهذه علة غير قادحة في صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة ، ومن أوافق من عبد الرحمن بن مهدي ؟ ! وشك معاوـيـةـ فـالـرـفـعـ لـاـيـؤـثـرـ ، فالـوـاـثـقـ مـقـدـمـ عـلـىـ الشـاكـ ، خـصـوصـاـ اـذـاـ كانـ حـافـظـاـ غـيرـ وـاهـ . وـوـقـعـ فـيـ نـسـخـةـ اـبـيـ دـاـودـ « لا غـرـارـ فـيـ صـلـاةـ وـلـاـ تـسـلـيمـ » وـاـنـاـ

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة «أَلْ» هذه خطأ من النسخ لأنها لا توجد في المسند ولا في المستدرك ولا في البيهقي وقد رويه عن انسنده؛ بل ولا في البيهقي أذ رواه عن سنن أبي داود . وقد اختلف في معناه . فنقل أبو داود عن أحمد قل : «يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرس الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شالت» وهذا المعنى يتصاغر على الرواية التي فيها زيادة «أَلْ»؛ ولم أجده مائلاً يدها . وعلى الرواية الأخرى إذا كانت ، ولا تسليمي » بفتح الميم . أما إذا كان بغيرها فلا . لأنّه يكون عطفاً على «صلوة» . قل في المسان : «قل أبو عبيد : الغرار في الصلاة النقصان في رکوعها وسجودها وظهورها وهو أن لا يتم رکوعها وسجودها . قل أبو عبيد : فعنى الحديث لاغرار في صلاة : أى لا ينقص من رکوعها ولا من سجودها ولا من أركانها . كقول سمان : الصلاة مكيل فن وفي له ومن طفف فقد عالمتم ما قبل الله في العلقوفين . فل : وأما الغرار في التسلیم فنراه أن يقول له : السلام عليك . فيرد عليه الآخر وعليكم ولا يقولون : وعليكم السلام . هذا من التهذيب . فل ابن سیده : وأما الغرار في التسلیم فنراه أن يقول : سلام عليك . أو يريد فيقول عليك . ولا يقول : وعليكم . وقيل : لاغرار في الصلاة ولا تسليم فيه . أى لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم أى لا يسلم المصلى ولا يسلم عليه . قل ابن الأثير : ويروى بالنصب والجر فن جره كان معطوفاً على الصلاة ومن نصب كان معطوفاً على الغرار ويكون المعنى : لانقص ولا تسليم في صلاة . لأن الكلام في الصلاة بنحو كلامه لا يجوز » اهـ كلام الانسان . وقل ابن الترمذاني في الجوهر النق « لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحرير التسلیم حتى يكون ذلك معارض للأخبار البيحة للتسلیم والرد بالاشارة وحتى يحتاج إلى الترجيح . بل الغرار النقصان . والغرار في الصلاة نقصان سجودها ورکوعها وجميع أركانها . والغرار في التسلیم أن يقول الجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام .

قال أبوالأشبال عفوا الله عنه : إنما أطّلت نقل كلامه في معناه لأنّي لم أجده أحداً من الشراج وف الكلام فيه . والراجح عندي أن المراد نفي الغرار عن الصلاة وعن التسلیم . وتكون الرواية الراجحة بغير تسليم لأن الرواية الأخرى بمنصبهما — ان حمت يازمه منها التفديم والتأخير وأن الأصل «الاغراء ولا تسليم في صلاة» وهو مختلف ظاهر الكلام فلا ينبع نحوه الا اضطرورة أو قرء بنته . ثم ان الرواية الأخرى التي

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة^(١) إلا ببرهان *
والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فلو تروح
عثباً بطلت صلاته *

ورويـنا عن محمد بن المثنـى عن محمد بن أبي عـدى عن أـشـعـثـ هو ابن
عبد المـلـكـ الحـرـانـيـ^(٢) - قال: كانـ الحـسـنـ لاـيـرـىـ بـأـسـاـ بالـتـروـيـحـ فـىـ الصـلـاـةـ *
وـعـنـ مـجـاهـدـ أـنـهـ كـانـ يـتـرـوـحـ فـىـ الصـلـاـةـ وـيـمـسـحـ الـعـرـقـ *
وـمـنـ ذـلـكـ إـمـاطـتـهـ عـنـ كـلـ مـاـيـؤـذـيـهـ وـيـشـغـلـهـ عـنـ تـوـفـيـةـ^(٣) صـلـاتـهـ حـقـهاـ:
لـمـذـكـرـنـاـ *

وكـذـالـكـ سـقـوطـ ثـوـبـ ، أوـ حـلـكـ بـدـنـ ، أوـ قـلـعـ بـثـرـةـ ، أوـ مـسـ رـيقـ ،
اوـوـضـعـ دـوـاءـ ، أوـ رـبـاطـ مـنـحـلـ : إـذـاـ كـانـ كـلـ ذـلـكـ يـؤـذـيـهـ فـوـاجـبـ عـلـيـهـ
إـصـلـاحـ شـائـعـهـ لـيـتـفـرـغـ لـصـلـاتـهـ *

روـيـناـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
عـمـرـ عـنـ أـيـهـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ رـأـيـ الـإـنـسـانـ فـىـ ثـوـيـهـ دـمـاـ وـهـوـ فـىـ الصـلـاـةـ فـاـنـصـرـفـ
يـغـسلـهـ أـتـمـ صـلـىـ^(٤) مـاـبـقـىـ عـلـىـ مـاـمـضـىـ مـلـمـ يـتـكـلـمـ *
قـالـ عـلـىـ : وـمـلـمـ يـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ عـامـدـاـ *

روـيـناـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ : أـنـهـ دـانـ لـاـيـتـحـرـكـ فـىـ صـلـاتـهـ إـلـاـ أـنـ

رواـهـ مـعاـوـيـةـ بـنـ هـشـامـ بـالـسـكـ فـىـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ اـنـفـاـءـاـعـنـدـأـبـيـ دـاـودـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـ
«ـ لـاغـارـ فـىـ تـسـاـيمـ وـلـاـ صـلـاـةـ »ـ فـهـىـ تـوـيـدـأـنـ التـسـلـيـمـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـأـنـ الغـرـارـ
مـنـقـىـعـهـ كـاـهـوـمـنـقـىـعـهـ ؛ـ وـهـذـاـ يـنـصـرـ قـولـ اـبـنـ حـزمـ فـىـ أـنـ لـيـسـ نـهـيـاـ عـنـ رـدـالـسـلـامـ
فـىـ الصـلـاـةـ بـالـاـشـارـةـ .ـ وـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ^(١)ـ فـىـ الـمـصـرـيـةـ «ـ مـرـدـودـ »ـ وـهـوـ خـطـأـ
(٢)ـ فـىـ الـمـصـرـيـةـ «ـ هـوـ أـبـوـ عـبـدـ الـمـلـكـ »ـ وـهـوـ خـطـأـ .ـ وـالـحـرـانـيـ بـقـسمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ
الـيـمـ وـفـتـحـ الـرـاءـ نـسـبـةـ إـلـىـ حـرـانـ ،ـ اـسـمـ سـخـصـ^(٣)ـ فـىـ الـمـصـرـيـةـ «ـ تـوـفـيـتـهـ »ـ^(٤)ـ كـذـاـ
فـىـ إـلـاـصـيـنـ وـيـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ حـيـحاـ يـجـعـلـ «ـ صـلـىـ »ـ الـحـيـاناـ لـعـنىـ «ـ أـتـمـ »ـ وـتـصـوـيـرـالـهـ *

يصلح ثواباً أو يحك جلداً *

وأما من استرخي ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لثلا
يصلى مسبلاً عامداً فتبطل صلاته *

وحت النخامة من حائل المسجد الذي في قبته . لما حدثناه عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن معد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى
النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلى بين يدي الناس . فتها ، ثم قال
حين انصرف : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه ، فلا
يتتخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة ». (١) *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحداء والكلب العقور والفار
والوزغ - صغارها وكبارها - مباح في الصلاة *

لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود
ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمصم بن
جوس (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة
الحياة والعقارب » (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن قتيبة ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا
أبو عوانة عن زيد بن جبيه قال : سأله رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من
لدرا (٤) فقال ابن عمر : حذف ذئب إحدى نسرين النبي عليه السلام أنه عصا الله (٥) :

(١) في البخاري (ج ١: ص ١٠١) (٢) جوس - بالجملة المفتوحة والواو والساكتة وآخره سين
ممملة . وفي المعنوية « حرس » وهو خطأ (٣) في أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبة النذرى
للمرءى والنسمى وابن ماجه . وهل المرءى « حدث حسن صحيح » (٤) في مسلم (ج ١:
ص ٣٣٥) « ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) في المعنوية « احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم انه عليه السلام » وفي مسلم « احدى سسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان » الخ *

«كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا^(١) والغراب والحيثية» قال: وفي الصلاة أيضاً *

قال علي : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عزوجل ، مقدسات يقين ، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر^(٢) علمنا ولا علم واحدة منها^(٣) *

فإن تأذى بوزعة أو برغوث أو قلة فواجب عليه دفعهن عن نفسه .
فإن كان في دفعه^(٤) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك ، لأننا قد روينا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وأم شريك . ولا يجوز له التفل في الصلاة ، ولا أن يستغل بربط برغوث أو قلائق ثوبه ، اذ لا ضرورة إلى ذلك ، ولا جاء النص بآياته . ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها ، لقوله ﷺ : «ان في الصلاة لشغالاً» *

ومن خطر^(٥) عليه مسكين نخشى فوته فله أن ينأوه صدقة وهو يصلى .
ولو خشي على نعليه أو خفيه مطراً أو أذى أو سرقته فله أن يحصنها^(٦) ويزيلها عن مكان الخوف ، لأن رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . ولو كان بحضوره أو عنده شيء فطلب به صاحبه فليشربه إليه ، أو لينأوه إياه ، لأنها أمانة تؤدي إلى أهلها ، قال عزوجل : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) . وإنما هذا إذا خشي

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الفاء : هي الحداة ، و Zum Abu Hātim أن أهل الحجاز يخطلون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادي وهو خطأ . هكذا نقله عنه في اللسان . وفي الكامنة لذات كثيرة . انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في المبنية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرحت بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصریح من ابن عمر بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعمله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) في المبنية «رقعة» وهو تصحیف (٥) في المبنية «حضر» (٦) في المبنية «يحصنها» وهو تصحیف *

ضياع الشيء أو فوت صاحبه ، فإذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا ^(١) حتى يتم الصلاة *

ومن صفات قدميه أوراوح بينهما كذلك جائز ، لأنها كلها قيام . ومن أن في صلاته ، فإن كان من شدة مرض غالب ^(٢) لا يقدر منه على أكثر فلا شيء عليه . لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته ، لأنهم يأتون بالنص بآياته *

ومن صلي وفي فمه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو في كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه - : كذلك جائز له *

ودفع الماء بين يدي المصلى وستره ومقاتلته إن أبي — : حق واجب على المصلى ، فإن وافق ذلك موت الماء دون تعمده من المصلى لقتله فهو هدر ، ولادية فيه ولا قدور لا كفاره *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا الحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ^(٣) ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال — يعني حميدا — قال : قال لي أبو صالح السهان : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلى ^(٤) يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل ^(٥) شاب من بنى أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فثل قائمًا فنال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس نفراً ، فدخل على مروان فشكوا إليه مالقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المبنية بحذف «إلا» (٢) في المبنية «غائب» وهو خطأ (٣) في المبنية «شيبان بن كروح» وهو خطأ غريب (٤) في المصرية «نصلي» وهو تصحيف (٥) كلام «رجل» زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) *

يقول: «اذا اصلى احدكم الى شيء يسراه من الناس فأراد أحد أن يجتاز^(١) بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتلته فانما هو شيطان»*

فإن ذكر واقول مالك : بلغنى أن رجل جاء إلى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه . فقال : مر بين يدي في الصلاة ، وقد بلغنى ما سمعت في المار بين يدي المصلى . فقال له عثمان : فما صنعت أشد يا ابن أخي ! ضيعت^(٢) الصلاة وكسرت أنفه !!^(٣)*

قال علي : هذا بلاغ لا يصح ، ولو صح لما كان إلا على المخالف ، لأنه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقاده من كسر أنفه ، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ . وقدرأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدري وغيره*

وتحمل المصلى صغيراً على عنقه أو المشى^(٤) به إلى حمله حاجة جائز*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان و محمد بن عجلان سمعاً عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمر و بن سليم الزرق عن أبي قتادة الانصاري قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاصي — وهي بنت زينب ابنة^(٥) رسول الله ﷺ — على عاتقه ، فإذا رفع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها»*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) في الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بمحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) في البهية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده في الموطأ ولا في المدونة (٤) في الأصلين «أو السببه» ولم نفهم معناه فقلنا أن كلمة «المشي» أقرب . ثم لا تزال الجملة مضطربة وعنهما غير مفهوم ، ولعل صوابها «أو المشى به ان كانت بالصلى الى حمله حاجة — جائز» والله أعلم (٥) في مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) « وهي ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن اسحاق^(١) - عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَنْ نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّلَّا لِلصَّلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْخَرَ جَعْلِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامَّا مَّا بَنَتْ أَبِي الْعَاصِ - بَنْتُ ابْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصْلَاهُ، فَقَمَنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَكَبَرَ فَكَبَرْنَا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْذَهَا فَوْضَعَهَا شَمْرَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ شَمَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا، فَلَازَ الْمَسْكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ» *

وبهذا يقول الشافعى وابو سليمان . وهذا من المحدثان يثبتان كذب من خالفهما ، وادعى انه كان في نافلة ، وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل ، وان ظنه المخطىء خشوعا . *

وهذا الخبر بلاشك كان بعد قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بن مسعود:«ان في الصلاة لشغلا» لأن هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر ، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة ، ولم تردد ينبع المدينة وابنته إلا بعد بدر ، بالأخبار الثابتة في ذلك *

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن *

ومن استر اب بتطويل الإمام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا؟ لأنه مأمور باتباع الإمام ، فإن رأه لم يرفع فليعد إلى السجود ، ولا شيء عليه لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام .

(١) في الجنية «ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن اسحق» وهو خطأ (٢) في المصرية «رداً» بمعنى الضمير وهو خطأ لأنها مثبتة في الجنية وفي أبي داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) في الأصحابين «بالصلاحة» وصححناه من أبي داود (٤) في أبي داود «الينا» (٥) في أبي داود ، بنت ابنته على عنقه» (٦) في الأصحابين «وقد» (٧) في أبي داود «يصنع» (٨) في أبي داود «المحلى» (٩) في أبي داود «المحلى»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاو ية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم^(١)
 عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هرون انا جرير
 ابن حازم ثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن^(٢) عبدالله بن شداد عن ابيه^(٣)
 قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاته العشاء^(٤) وهو حامل
 حسنا او حسينا^(٥) فوضعه^(٦) ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين ظهراني^(٧)
 صلاته سجدة اطلاها فرفعت رأسى ، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو
 ساجد ، فرجعت الى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس^(٨)
 يار رسول الله أنت سجدت بين ظهراني^(٩) صلاتك سجدة اطلتها ، حتى ظننا انه
 قد حدث امرأ وانه يوحى اليك ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن
 ابني ارتاحلى فسکرته ان اعمله حتى يقضى حاجته» *
 وتحريك من خشى المصلى نومه وادارة من كان^(١٠) على اليسار الى اليمين
 مباح^(١١) كل ذلك في الصلاة * -

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
 بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك^(١٢)
 انا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 عن ابن عباس قال : «بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : اذا قام

- (١) هي كنية عبد الرحمن ، ذكرت في اليمنية فقط ، وليس مذكورة في النسائي
- (٢) في اليمنية « ثنا » وما هنا هو الموفق للنسائي (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢)
- (٣) في اليمنية بمحذف « عن أبيه » وهو خطأ (٤) في اليمنية « صلاة العشى » وهو خطأ واضح (٥) في اليمنية « حسينا أو حسنا » (٦) في النسائي « فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه » (٧) اي في أثنائهما ، وفي الأصلين « ظهرى » وهو خطأ (٨) في النسائي « فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس » (٩) في الأصلين « ظهرى » (١٠) في اليمنية « من مكان » وهو خطأ (١١) كلمة « مباح » زبادة من اليمنية (١٢) في اليمنية « محمد بن ابي فديك » وهو هو *

رسول الله ﷺ فـأـيـقـظـيـنـيـ، فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـمـتـ إـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـسـرـ، فـاـخـذـ بـيـدـيـ (١) فـعـلـنـيـ مـنـ شـقـهـ الـأـيمـنـ، فـجـعـلـتـ إـذـاـ أـغـفـيـتـ اـخـذـ (٢) بـشـحـمـةـ اـذـنـيـ»
وـذـ كـرـبـاـقـ الـحـدـيـثـ *

وـ يـدـعـوـ المـصـلـىـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ سـجـودـهـ وـقـيـامـهـ وـجـلوـسـهـ بـمـاـ أـحـبـ، مـالـيـسـ
مـعـصـيـةـ، وـ يـسـمـىـ فـيـ دـعـائـهـ مـنـ أـحـبـ. وـ قـدـدـعـارـ سـوـلـ اللـهـ عـلـىـ عـصـيـةـ وـرـعـلـ
وـذـ كـوـانـ وـدـعـالـلـوـلـيـدـبـنـ الـوـلـيـدـ وـعـيـاشـبـنـ أـبـيـ رـيـعـةـ وـسـلـيـةـبـنـ هـشـامـ، يـسـمـيـمـ
بـأـسـائـهـمـ، وـمـاـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـطـعـنـهـذـاـوـلـاـنـهـ هوـعـنـهـ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ
فـيـ السـجـودـ: «أـخـلـصـوـافـيـهـ الدـعـاءـ» أـوـنـحـوـهـذـاـ، وـقـالـ: «ثـمـ لـيـتـخـيـرـ أـحـدـكـ مـنـ
الـدـعـاءـ (٣) أـعـجـبـهـ إـلـيـهـ» وـسـنـذـ كـرـهـاـ بـأـسـانـيدـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـفـةـ أـعـمالـ
الـصـلـاةـ *

وـكـلـ منـكـرـ رـآـهـ المـرـءـ فـيـ الصـلـاـةـ فـقـرـضـ عـلـيـهـ انـكـارـهـ، وـلـاـ تـنـقـطـعـ بـذـلـكـ
صـلـاتـهـ، لـاـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ حـقـ، وـفـاعـلـ الـحـقـ مـحـسـنـ،
مـالـيـمـعـنـ مـنـ شـىـ منهـ نـصـ أوـ اـجـمـاعـ. وـقـالـ تـعـالـىـ: (وـتـعـاـوـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ
وـلـاـ تـعـاـوـنـوـاـ عـلـىـ الـإـشـمـ وـالـعـدـوـانـ) *

وـمـنـ جـمـلةـ ذـلـكـ اـطـفـاءـ النـارـ المشـتـعـلـةـ، وـاـنـقـاذـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـقـدـ
وـالـنـائـمـ مـنـ نـارـأـوـمـنـ حـنـشـأـوـسـبـعـأـوـأـنـسـانـ عـادـ، أـوـمـنـ سـيلـ (٤)ـ، وـالـحـارـ بـتـلـنـ
أـرـادـ المـصـلـىـأـوـأـرـادـ مـسـلـيـاـ بـظـلـمـ، وـشـدـاـلـأـسـيرـ الـكـافـرـأـوـ الـظـلـمـ إـلـاـنـ يـمـنـعـ مـنـ
شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ نـصـأـوـ إـجـمـاعـ. وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ أـخـطاـ، وـقـالـ
بـلـابـرـهـانـ *

وـرـوـيـنـاـمـ طـرـيقـ الـبـخـارـىـ: حـدـثـنـاـ آـدـمـ ثـنـاشـعـةـ ثـنـاـ الـازـرقـبـنـ قـيسـ قـالـ

(١) فـيـ الأـصـاـيـنـ «يـدـهـ» وـهـوـ خـطـأـ صـحـحـنـاهـ مـنـ مـسـلـمـ (جـ ١ : صـ ٢١٢) (٢) فـيـ الأـصـلـينـ
«يـأـخـذـ» وـمـاـهـنـاهـ الـذـىـ فـيـ مـلـمـ (٣) فـيـ الـمـصـرـيـةـ «فـيـ الدـعـاءـ». وـالـذـىـ فـيـ الـبـخـارـىـ
(جـ ١ : صـ ١١٩) «ثـمـ لـيـتـخـيـرـ مـنـ الدـعـاءـ أـعـجـبـهـ إـلـيـهـ فـيـدـعـوـ» (٤) فـيـ الـيـمـنـيـةـ «أـوـأـنـسـانـ
عـدـىـأـوـمـنـ سـبـيلـ» وـهـوـ خـطـأـ *

كنا بالاهواز نقاتل الحروريه، فبینما^(١) أنا على جرف^(٢) نهر اذا رجل يصلى
وجام^(٣) دا به في يده. فجعلت المدا به تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو بربة
الاسلى، بجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف
الشيخ قال اني سمعت قولكم^(٤)، واني غزوت مع رسول الله ﷺ سنت غزوات
او سبع غزوات^(٥) وشهدت تيسيره، واني كنت أرجع مع دابتي^(٦) أحب الى
من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق على^(٧)*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمرا عن الزهرى^(٨) عن الأزرق بن قيس^(٩)
ان أبي بربة الاسلى خاف على دابته الاسد فهشى اليها، وهو في الصلاة*
وبه الى معمرا عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتي وأنا أصل فاطاطي
رأسى فأخذ القصبة^(١٠) فاضر بها بها؟ قال قتادة: لا بأس به*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصري
في القملة يقتلها الرجل في الصلاة^(١١)*

(١) في البخارى (ج ١: ص ١٦٨) و (ج ٢: ص ١٤٤ منيرة) «فبینما» (٢) بضم الجيم
والراء . وفي الأصلين بالباء وهو تصحيف (٣) في البخارى «و اذا جام» (٤) في المصرى
«فلما انصرف الشيخ قال اي قولكم» وهو خطأ لا معنى له ؛ وفي اليمنية «فلما انصرف فل
الشيخ اني سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) في البخارى زيادة «او عمان»
(٦) في البخارى «واني اذ كنت ارجع مع دابتي» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص ١٢٥)
عن شعبة . والبيهقي (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة ، ورواه البخارى
(ج ٣: ص ١٤٤) في الأدب عن أبي النعيم عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس
(٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمنية (٩) في اليمنية «عن الأزد وابن قيس» وهو
خطأ واضح (١٠) في اليمنية «العصبية» (١١) اين باق الآخر ؟ ! ولم اجده في شيء
من الكتب ؛ ووجدت في المدى لابن قدامة — وهو صنف المحلى — «فإن قاتها —
يعنى القملة — فلا بأس ، لأن انساً كاف يقتل القمل والبراغيث في الصلاة . وكان
الحسن يقتل القمل . وفلا اوزاعى : تركها احب الى . وكان عمر بقتل الفمل في الصلاة »
(ج ١: ص ٦٦٧) *

قال على: و كذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله
ان يتبع السارق في يتزعزع منه متابعته*

ولا يضر في كل ما ذكرناه ما اضطره من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته، مالم
يتكلم، فإن كان إماماً أو مأموراً فأطعم بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته،
او بانتظار الناس له - برفع ولا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسياً وهو
جنب فذ كرنفوج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذي الحدين ..*

فإن لم يرج بادرك شيئاً^(١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا يتظروننه، فأتم
صلاته^(٢) حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو
خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز
فيه الصلاة*

فلو رجأ بصلوة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فآخر صلاة
صلاتها أهل الإسلام^(٣) مع رسول الله ﷺ فبامامين : بدأ أبو بكر وأتم
رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع
الصحابية رضي الله عنهم، أو لهم عن آخرهم ، معه عليه السلام وقل درأى من

(١) في اليمنية «فإن لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخيف ، و «رجا» فعل متعد
بنفسه وقد عداه المؤلف هناو بعد أسطرار بالحرف . ولا أعرف وجهه . ولم أجده نصاً يؤيد
هذا الاستعمال (٢) في الأصلين «أو أيقن أن الناس لا يتظروننه أو كان قد أتم صلاته» الخ
وهو خطأ . إما بالزيادة وإما بالنقص ، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم
صلاته» الخ جواب الشرط في قوله «فإن لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر ، وهو أن هذا
أنصلي واجب عليه أتم صلاته بعد ما أتم ماعمله على قدر الضرورة ؛ فإن كان لديه رجاء ان
يدرك الصلاة مع الجماعة التي كان فيها عادلها وإن يئس من ادراكها أتم صلاته حيث اتهى
عمله الشرورى إلى آخر مازعنه المؤلف . ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيئاً بعد قوله
«أو كان قد» فيكون صورة ناتمة . ثم يأتي بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط
(٣) في اليمنية «فلو رجا بصلوة صلاتها أهل الإسلام» وسقط ما في نهاية . وهو خطأ ضاع
معه المعنى المراد به

يُنْخَطِيءُ^(١) مِرْقَةً وَيُصِيبُ أَخْرَى— فَأَخْيَرُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْتَّوْفِيقَ
لِمَا يَرْضِيَهُ أَمَّا بَعْدُ:

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له^(٢) إلى دليل على ذلك، ولا بد له ضرورة من أحدٍ مِنْ لِاثَالِثٍ لَهُما: إِمَّا أَنْ يَحْدُفَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ حَدَافِسًا لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ التَّحْدِيدُ. فَيَحْصُلُ عَلَى التَّحْكُمَ بِالْبَاطِلِ وَأَنْ يُشْرِعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ لَا يَحْدُفَ فِي ذَلِكَ حَدًا، فَيَحْصُلُ عَلَى أَقْبَحِ الْجُنُونِ فَإِنَّمَا اعْمَالُ دِينِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَدْرِي مَا تَبْطِلُ بِهِ صَلَاتُهُ مَعَالًا تَبْطِلُ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْمَتَعْوِذُ بِاللَّهِ مِنْهُ *

وَنَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ: أَهْذَا مَا يَبْحَثُ فِيهَا؟ وَلَا سَيْلَ إِلَى وَجْهِ ثَالِثٍ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مَا يَبْحَثُ فِيهَا، لَزَمَهُ أَنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ مَبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُنَا فِيهَا^(٤) جَاءَ الْبَرْهَانَ بِبَاحَتِهِ فِيهَا، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مَا يَبْحَثُ فِيهَا، لَزَمَهُ أَنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ غَيْرَ مَبَاحٍ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُنَا^(٥) فِيمَا لَمْ يَأْتِ الْبَرْهَانَ بِبَاحَتِهِ فِيهَا. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يَبْحَثُ قَلِيلَهُ وَلَمْ يَبْحَثُ كَثِيرَهُ. قُلُّنَا: هَذِهِ دُعْوَى كَاذِبَةٍ مُفْتَرَّةٍ إِلَى دَلِيلٍ، فَهَاتُوا بِرَهَانَكُمْ عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الدُّعْوَى أَوْ لَا، ثُمَّ عَلَى بَيَانِ حَدِ القَلِيلِ الْمَبَاحِ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُحْظَورِ، وَلَا سَيْلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ *

قال على: وَمَشَى الْمُصْلِي إِلَى فَتْحِ الْبَابِ الْمُسْتَفْتَحِ حَسْنٌ لَا يَضُرُ الصَّلَاةَ شَيْئًا
حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا الحمد بن محمد
البرقي القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث^(٦) ثنا برد أبو العلام هو ابن سنان —

(١) فِي الْيَمَنِيَّةِ «وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَأْيُهُ مِنْ يُنْخَطِيءُ»
وَهُوَ خَطَأً وَسَقْطًا (٢) فِي الْيَمَنِيَّةِ بِحَذْفِ «لَهُ» (٣) فِي الْمَصْرِيَّةِ «وَنَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ
عَمَلُ هَذَا مَا يَبْحَثُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ» وَمَا هُنَّا أَحْسَنُ (٤) فِي الْيَمَنِيَّةِ «فَمَا» وَهُوَ خَطَأً
(٥) فِي الْيَمَنِيَّةِ «وَهَذَا قَوْلُنَا» (٦) فِي الْيَمَنِيَّةِ «ثَا أَبْرُمُمَرْ عَبْدُ الْوَارِثِ» وَهُوَ خَطَأً
لَا إِنْ أَبْرُمَمَرْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَوْ بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ الْمَنْقَرِيِّ الْمَقْعَدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ أَبْنَ سَعِيدِ
الْعَنْبَرِيِّ الْسَّنْوَرِيِّ، وَأَبْرُمَمَرْ تَلْمِيذُهُ وَرَاوِيَتِهِ *

عن الزهرى عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى، فاستفتح الباب ، والباب في القبلة ، فيجيء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته» *
 قال ابن أيمن : وحدثنا أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحتة فهى ففتحتلى ثم رجع الى مصلاه» (١) *
 قال على : ورواهيز يد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهرى، يذكره *
 قال على : فالمشي لما ذكرنا (٢) مباح ، ولم يوقف عليه السلام على مشى من مشى *

**ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكره ، فإن زاد عادة
بطلت صلاته***

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرجي ثنا أبو داود ثنا
مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي الاحوص أنه سمع أباذر يرويه عن
رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدهم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسح
الحصى (٣) *

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هاشام - هو الدستواني - عن يحيى هو

(١) في اليمنية « الى صلاته » وما هنالاصح . والحديث رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦)
 والنرمذى (ج ١ : ص ١١٧) والنسائي (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت
 تطوعا — والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وفأ الترمذى « حسن غريب » وما ذاك
 الا لافراد برد بن سنان به فيه ارجى . لانى لم اجد من غير روايته وبرد نقا صدوق
 في الحديث . ومن تكاله فيه فنذر ما به كان يرى القدر ، وما هذا بسبب لضعف حديثه ،
 وفي قوله ان الحديث صحيح (٢) في المcriبة « فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا » ولا داعى لهذه
 الزيادة (٣) نسبة المنذر ايضا الترمذى والنسائي وابن ماجه ، ونسبة ابن حجر في التهذيب
 (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما *

ابن أبي كثیر - عن أبي سلمة عن معيقیب ^(١) أن النبي ﷺ قال: «لَا تمسح - يعني الحصى - وأنت تصلي، فان كنت لا بد فاعلأ فو احـدة» ^(٢): *
 قال على: فان احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقولوا لنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصول؟ أم الاعمال المنهي عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحظور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنَّه قياس الشيء على ضده؛ وإنما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم *
 وأيضاً: فأنتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة، والضربة والضربيتين، وأخذ الماء باناء من الجايقة لمن عليه الحديث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهور بطلان قياسكم ^(٣)، وتحرمون مازاد على ما ذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحديث في الصلاة. فلا حرج أنكم لم تتعلقو بقياس أصلاً *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهي عنها ^(٤) على هذا الخبر. قلنا لهم:

(١) في المصرية «عن أبي سلمة وهو معيقیب» وهو خطأ فاحش، فإنَّه ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقیب — بضم اليم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء مثناة ثم ياء موحدة صحابي قديم من السابقين الأولين، هاجر المجرتين

وشهد بدرها وكان على خاتم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعمله أبو بكر و عمر على بيت المال

(٢) في آخره عند أبي داود زيادة «تسوية الحصى» أي لأجل تسوية الحصى أو بدل من واحدة، والحديث نسبة المندري لكتاب الستة، وهذا والذى قبله في أبي داود

(ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) في اليمنية «قياسهم» وما هنا أصح وأجود

(٤) في الأصلين «المنهي عايهها» وهو خطأ *

فأيحوا ادخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضرّة واحدة، وأيحو الطمة واحدة للخادم، ورد مرى الحائط^(١) مرة واحدة، وقد الأديم بضرّة واحدة، ويالتدية بحرة واحدة. كل ذلك في الصلاة. وهم لا يقولون بهذا. فظاهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق».

قال علي: فان ذكر وا^(٢) مارو ينامن طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبیح للرجال، يعني في الصلاة. والتصفیق للنساء. من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعني في الصلاة»^(٣).

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صحي لوجب ضمه إلى الأئمّة الثابتة^(٤) التي ذكرنا قبل: من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن تستأثر عنه: وكل ما بالمرء إلى الاشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

(١) في اليمنية «مرمى الحائط»، وأذن ان مهنا هو الصواب (٢) في اليمنية «مسئلة فان ذكر وا» الموجهة الصحيح. فالكلام تابع لكلام السائب ولا يصح أن يكون مسألة مستقلة (٣) في أبي داود (ج ١ : ص ٣٥٦) فيعيد لها، يعني الصلاة. وهذا الحديث رواه أيضًا الدارقطني باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوی (ج ١ : ٢٦٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٢) ونسبة السوکانی (ج ٢ ص ٣٧٧) لابزار أيضًا ولدارقطنی «فلإن ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من فوّ ابن سحن. وال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسرف في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما، ودعوى ابن بكر بن أبي داود أن أبو غطفان مجهول دعوى مردودة فنه نفقة معروفة وبه النكارة. وابن معين وروى له مسلم في صحيحه. ولعل في الحديث وهو كذا قال أبوه أبو داود. ولالسوکانی «وعلى فرض صحته ينبغي أن تتحمل الأئمّة المذكورة في الحديث على الأسرة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة». وهذا أعدل وأقرب. وإليه يشير حصيني ان توافق (٤) كلية «النابتة» مخدوفة من اليمنية».

الاشارات^(١) بالنصوص التي فيها ، وتبقى كل إشارة لم يأت ببابها نص على التحرير : كالإشارة بالبيع والمسوقة ، وبماذا عملت ، والاستخار وغير ذلك ، فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لوصف هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الاشارات أنواع مختلفة ، فما أتيح منها بالنص كان مباحاً ، ومالم يتيح منها بالنص كان حرماً ، فكيف وال الحديث لا يصح او بالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتعاد أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود ، لأنه في حكم الصلاة ، ولو ذكر لعاد إليها ، ولا خلاف في أن هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة^(٢) . فكل ما وقع منها^(٢) في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك . وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام ، فهو مردود بلا شك .
فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه ، لأنه بذكرة وقصده إلى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة ، وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفيذها هذه الافعال كلها ، وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاده طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة : لأنها بانتقاد طهارته خرج عن الصلاة ،
فوقع ذلك منه في غير الصلاة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ — مسألة ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية أو غير معصية ، أو صل صل على الكبائر : فصلاته تامة *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في المصرية «الإشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «ف الصلاة» محفوظ من المبنية

(٣) كلمة «منها» حذفت من المبنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثني أبي ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ^(٢) أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذانودي بالأذان أدبر الشيطان له ضر ا - حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل فاذأوب بالصلوة» ^(٣) أدبر ، فإذا قضى الشويب أقبل ، حتى يخطر ^(٤) بين المرء ونفسه ، يقول: إذا ذكر كذا ذكر كذا ^(٥) ، لم لم يكن يذكر ، حتى يظل ^(٦) الرجل إن يدرى كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدةتين وهو جالس» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى ^(٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تتجاوز لآمني مالم تتكلم به وتعمل ^(٨) به : وبما حذرت به أنفسها ^(٩) » *

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يعملوا لم تكتب عليه» فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة ، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منهى عنه أو عمل كذلك ، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة ، التي لا تصح الصلاة إلا بها ، وهي النية للأداء تلك الصلاة باسمها وعيتها ، فمن لم ينو كذلك فاقصدوا إلى ذلك فلم يصل كأمر ، *

(١) قوله «قال حدثني أبي» سقط من الأصليين خطأ . وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٢) في المينية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ ^(٣) في مسلم «فاذأوب بهما» باعادة الضمير على الصلاة مع أنها لم يسبق ذكرها ، ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) في مسلم «أقبل يخطر» بمحذف «حتى» (٥) في الأصليين «اذكر كذا وكذا» وصححناه من مسلم (٦) في المينية «حتى يطأب» وهو خطأ ^(٧) في المينية «عن زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) في أبي داود (ج ٢ ص ٤٣٤) «عمال تتكلمه به أو تعمل به» وفي المينية كافها الأذان فيها «تكلمه» بمحذف أحدى التاءين (٩) الحديث نسبة المنذر لـ في الكتاب الستة *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : أني لا حسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد افترض عزو جل التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاحة مع ذلك ،
قال الله تعالى : (أقم الصلاة طرق النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات) . ويسقط ندرى أنه تعالى إنما خاطب بهذا المصريين ، لأن التائب
لا سيئة له . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلاتظلم نفس
 شيئاً) وهذا كله إجماع ، إلaco ما خالفوا الأجماع - من أهل البدع - قالوا :
لاتقبل توبه من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء ، فلزمهم ^(١) أن لا تقبل
التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكارة وترك الصوم ، نعم ولا من ترك التوحيد
إلا بالتوبة من تعمد كل سيئة . فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكارة
والصوم وجميع أعمال النز . وهذا خروج عن الإسلام . ونوع ذلة من المخلدان *

٣٠٢ — مسألة ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في غرفة
أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش
أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقدر على الصلاة فائماً فله
أن يصلى الفرض حيث هو قائماً ، يوفر كوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لأنه إنما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة
والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد ، فإذا وفي كل ذلك حقه فقد
صلى كما أمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « حينما ادركتك الصلاة فصل »
وليس شيء من هذه الموضع منها يعن الصلاة فيها ^(٢) *

والعجب كله من يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل ^(٣) ولم يأت بالمعنى
عن ذلك نص ، وهو يبيحها في أعطان الإبل والحمام والمقدمة والمقبرة والقبر !!

(١) في اليمنية « من كل سوء عمل فيلزمهم » (٢) في اليمنية « منها على الصلاة » وهو
خطأ (٣) قوله « والعجب » إلى هنا سقط من اليمنية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صر بالنهى عن الصلاة في هذه الموضع !! *

فإن عجز عن التمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - فالأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول إلى الأرض والصلاحة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول: من خوف على نفسه أو ماله: فليصل كما هو كما يقدر، قال الله تعالى: (لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا) وقال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) *

٣٥ - مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً. فلو نسيه أحجبنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره ، ولو بعد أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » *

حدثنا حام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل أن تصبحوا » ^(١) *

(١) روى أبو داود (ج ١ : ص ٥٣٩) والترمذى (ج ١ : ص ٩٣) وإنزو زى في الوتر (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) كاهم من طريق ابن أبي زائد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفعا « بادروا الصبح بالوتر » ولفظ الحاكم « بادر وبالوتر قبل الصبح » وصححه الترمذى والحاكم والذهبى ورواه ايضا مسلم في صحيحه باللفظ الأول (ج ١ ص ٢٠٨) والبىهقي (ج ٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر . وأما الرواية التى هن - رواية عبد الرزاق - فقد رواها الترمذى من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وفى « سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ » وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه أهل الشأم ثقة صحيح الحديث ، وقد روى البىهقي لهذا الحديث (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطمسنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أبى يموم الصمود
الرقى ثنا أبى أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبى بکير
عن معاویة بن قرة عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه
الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ^(١)*

حجاج بن محمد عن ابن جریح «أخبرني سليمان بن موسى ثنانافع ان ابن عمر كان يقول :
من صلی من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر بذلك ،
فذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : «الوتر
قبل الفجر ». ففي هذه الرواية البينة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندي على أن الحديث
المعروف الذي هنا اند هو من قول ابن عمر ، قاله استنباطاً من الحديثين المرفوعين في الأمور
يجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامس بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعاً فقد وهم أو
سمهى . والله أعلم (١) صالح بن معاذ في اسناد الحديث لم أجده ترجمة . ويحيى بن أبى بکير
ان كان هكذا بالتصغير كما في المصرية فما أظنه أدرك معاویة بن قرة ، لأنها مات سنة ٢٠٨ أو
٢٠٩ ومعاویة مات سنة ١١٣ ; وإن كان «يحيى بن أبى بکير» بالتكبير — كافي البينة — فلم
أجد له ترجمة أيضاً . وعلى كل الحالات فاني أشك جداً في رواية هذا الحديث بهذا الاسناد
وينتقل الى أن في اصل المصنف خطأً او في اصل كتاب البزار ، فقدروی البهق (ج ٢ :
ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبى كريمة قال : «حدثني معاویة بن قرة عن الأغر المزني أن
رجالاً في النبي صلی الله علیه وسلم فقال يابن الله انى أصبحت ولم أوتر ». قال : إنما الوتر بالليل
ثلاث مرات أو أر بها : قم فواتر » ونقله أيضاً الشوكاني (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم
الكبير للغابري بنحوه . وخالفه احمد وابو داود وغيرهما واختلفت الرواية فيه عن
ابن معين فرة ونحوه . ومرة ضعفة . فهذا الحديث عن الأغر غير الذي رواه البزار ، وينخالفه
في ظاهره : وما جدماً يؤيد رواية البزار أصلاً . وقدروی مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والروذى
(ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) والبهق (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حدث يحيى بن
أبى كنير عن أبى سعيد الخدري مرفوعاً «أوتر وأقبل أن تصبحوا» ونسبة أيضاً
في الشافعى (شوكاني ج ٣ ص ٤٩) والترمذى والنمسانى وابن ماجه وأحمد . وروى البهق (ج ٢
ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبى نصرة عن أبى سعيد
مرفوعاً «من أدرك الصبح ولم يؤثر فلا وتر له» ورواه الطيالسى (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم^(١) يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض: وهو بالنافلة^(٢) أمر ندب وحضر، لأن النافلة لا تكون فرضاً *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فإنه يصلى الوتر، وقول من قال^(٣): إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتihad^(٤) فيها وليدياً بها. وهذا قول أبي حنيفة: وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لأن نظر ولا من احتياط، لأنه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة: وقد قال عزوجل: (ولا تبطلو أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلّى الوتر قبل صلاة العتمة فهو باطلة أو ملغاة لأنه أتي بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزئ إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده و بالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركع الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى

هتساء عن عمارة عن أبي سعيد، وقيل البهقي «ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه»، وهذا تعامل غير قادح في صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبى. فهذه الروايات ترجح عندى أن رواية البزار خطأ. وإن الحديث حديث أبي سعيد: لا حديث الأغرايىنى. وقد روى أبو داود (ج ١: ص ٥٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠٢) والبهقي (ج ٢: ص ٤٨٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره وصححه الحاكم والذهبى ونقل الشوكانى (ج ٣: ص ٥٧) تصححه عن العراف. واستناده صحيح». وقد رواه المروزى والترمذى وأبن ماجه بائن آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه المصنف من قضاء الوتر للنامى والنائم. وهو الحق الذى يجمع به بين الأدلة (١) في اليمنية «فدخل» (٢) في المصرية «وهو في النافلة» (٣) من أول قوله «من تعمد ترك صلاة الوتر» إلى هنا سقط من اليمنية (٤) في اليمنية «فليتihad» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا مالاختلف فيه من أحد من الأمة^(١)*

٣٠٨ - مسألة فن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم^(٢) أنه إن اشتعل^(٣) بركتى الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير - فلا يحل له أن يستغل بهما، فان فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منها، ولو لم يبق عليه منها الإسلام^(٤)، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو . فإذا أتم صلاة الصبح فان شاء رکعهما وان شاء لم يركعهما^(٥) وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة*

وقال أبو حنيفة : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الامام ، وان خشي الا يدرك مع الامام ولاركعة فليبدأ بالدخول مع الامام ، ولا يقضى ركعتي الفجر بذلك *

وقال مالك : إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد^(٦) الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، ولكن يدخل مع الامام ، فإذا طلعت الشمس

(١) تنبية * من أول هذا الكتاب — المحل — اعتمدنا في مراجعتنا في صحيح البخاري على النسخة المطبوعة بالطبعية الأميرية بيلاق سنة ١٢٨٠ وهي التي صحيحة العلامة الكبير سيد المصححين على الاطلاق المر و مالك الشیخ محمد قطة العدوی ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، وهي التي نرمنا إلى صحفها فيما كتبناه من الحواشی . وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فانتنا جهنا ما نرجعتنا على النسخة التي يطبعها الأستاذ الشیخ محمد منیر الدمشقی — ناشر المحل — وقد ظهر كل أجزاءها . (٢) في الاصابین «أو علم» وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية أنه اشتغل «بحذف «إن» وهو خطأ ، (٤) في اليمنية «غير السلام» (٥) في المصرية «فإن شاء رکعهما او إن شاء لم يركعهما» بافراد الضمير فيهما ، وفي اليمنية «فإن شاء لم يركعهما بمحذف القسم الاول . وكلاهما خطأ (٦) في المصرية «و وجد» وهو خطأ *

فإن شاء فليقضها . وأما^(١) إن كان خارج المسجد فعلم بالإقامة أو بأن الإمام في الصلاة : فإن رجاء ندرك مع الإمام ركعة فليركع ركتي الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الإمام ، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام . وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : مأنعلم لقول أبي حنيفة ومالك حجة ، لامنقرآن ولا من ستة صحيحة ولا سقية ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلأ^(٢)*

فإن شغبوا بأنقد روى عن ابن مسعود : أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركتي الفجر^(٣) وعن ابن عمر أنه آتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركتين ثم دخل في صلاة الإمام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك . ولا يجدون هذا عن متقدم أبداً . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فإن قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، وإنما هذا في من فاتته^(٤) الصلاة ولم يأت إلا الإمام فيها . وأما من كان حاضرا لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بقراءة القرآن أو بذكر الله تعالى أو بابداء تطوع - فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاه . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركتي الفجر لو أنصفوا ! *

فإن موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالكيون فقد

(١) في اليمنية « فأما » (٢) في اليمنية « ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلأ » وهو خلط ظاهر (٣) في اليمنية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمنية « في من تأتيه » وهو كذر من الخطأ *

خالفوه في هذا الفعل^(١) نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل برకعتي الفجر، فلام تعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضاً في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيماً لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة ، وهم لا يرونها ، وابن مسعود يرى أن لاتعتق أم الولد^(٢) إلا من حصة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك . وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه ، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم - : في عشرات من القضايا ، بل لعلهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عزوجل *

فلياعتري قولهم من حجة أصلاً رجعنا إلى قولنا ، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي المخوارقاني و محمد بن المتوكل ، قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم : ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن : ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم ، قال يزيد : عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني ، وقال أبو عاصم : عن ابن جرير ، وقال محمد : ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق ، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأبيوب السختياني وابن جرير وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٣) *

حد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في اليمنية العول ، و ما هنا أحسن (٢) في اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) و نسبة المندري إلى مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، و رواه أبو داود في أنسند (ج ٢: ص ٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك قال : « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجالا يصلى والمؤذن يقيم . فقال : أتصل الصبح أربعاً »^(١)*

وبه الى مسلم : ثنا هير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : يا فلان ، بأى الصلاتين اعتدت ؟ أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ »^(٢)*

ورويانا أيضاً من طريق حجاج بن المنهال : ثنا حماد بن سلطة وحماد بن زيد كلاماً عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله ، وفيه : أنه صلى الركعتين خلف الناس^(٣)*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبح ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخراز —^(٤) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : « أقيمت الصلاة ولم أكن

(١) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخاري (ج ١ : ص ٢٦٢ و ٢٦٨ من ترمذ) والنسائي (ج ١ : ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والدارمي (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٨١) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٨) والنسائي (ج ١ : ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) وأحمد في المسند (ج ٥ : ص ٨٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٨٢)

(٣) رواية حماد بن سلطة لم أجدها . ورواية حماد بن زيد في أبي داود ولكنها في في هذا المقطع . وفي رواية البيهقي من طريق عبد الواحد بن زيد ياد عن عاصم « فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف » وهي تدل على هذا المعنى (ج) الخراز لفتح الخاء المنجمة ونسمة الرأى وأخره زاي مانة . وفي المصنف « الخراز » وفي المتن « الجرار » وكلامه صحيح

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: ققمت لا تصليهما فخذني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعاء؟^(١) قيل لاً في عامر: النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم *

قال علي: فهذه^(٢) نصوص منقوله نقل التواتر، لا يحل لأحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمر بن دينار قد اضطرب^(٣) عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحمد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة^(٤) *

قال علي: وهذا مما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولاً، ثم يستحيي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة. فيهك لومٌ لمن سند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود: أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف^(٥) وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج وأبيوب وزكرياء ابن إسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحمد بن زيد! فكيف والنبي أنسنه من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه! وأبيوب لوانفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسي (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه البيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) من طريق الطيالسي ورواه الحاكم (ج ١: ص ٣٠٧) من طريق سعيد بن منصور عن وكيع بسانده، ومن طريق النضر بن شمبل عن أبي عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبة أيضاً للعلامة عبد الرحمن المباركفوري

المهذى في شرح الترمذى (ج ١: ص ٣٢٣) إلى البزار، وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه (٢) في اليمنية «إذ هذه» (٣) حذف من اليمنية قوله «فَدَاضْطَرَبَ» فاختل فيها معنى الكلام (٤) أثرت الموقعة في صحيح مسلم وغيره . وهي لا يعامل بها المرفوع بل كل صحيح كافل ابن حزم . والدى رجح انه موقوف هو الطحاوى في معانى الآثار وقد أدخل في ذلك (٥) في المصرية «وَكَيْفَ» *

وهو أن عمر وبن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .
وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أقى به، فحدث به على كل ذلك *
ثم لولم يأت حديث أبي هريرة أصلًا لكان في حديث ابن سرجس وابن
بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هو واه في تقليد ^(١) من لا يغنى
عنه من الله شيئاً. ونصر الباطل بما ممكن من الكلام الغث *

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
وأبي سلبة بن عبد الرحمن بن عوف كلاماً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار . ولا تسرعوا : فما دركم فصلوا ، وهافتكم فاتموا ^(٢) ». فهذا فرض للدخول مع
الامام كيما وجد . وتحريم للاشغال بشىء عن ذلك ^(٣) *

واعتراض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكه أخرى، وهي
أن قال : لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصليهما مختلطًا بالناس !!!
قال على : وهذا كذب مجرد ، ومجاهرة سمعجة لأن في الحديث نفسه أنه لم
يصليهما ^(٤) إلا خلف الناس في جانب المسجد . كما يأمرون من قبلهم ^(٥) في باطلهم
فكيف ولو لم يكن هذا كان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ :
« بأى الصلاتين اعتقدت ؟ أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » و « أتصلى
الصبح أربعاء ؟ لأن من الباطل الممتنع أن يقول له ^(٦) النبي ﷺ هذا القول
وهو لم ينكِر عليه إلاصلاً له الركعتين مختلطًا بالناس ومتصلابهم ! ^(٧) فيسكن

(١) في اليمنية « في تعليم » وهو خطأ ^(٢) الحديث في سوء (ج ١ : ص ١٦٧ و ١٦٨)
باعتراض تؤدي هذا المعنى . وأما الملفظ الذي هنا فيه يفتحح إلى بحث عنه ^(٣) في اليمنية
« من ذلك » وما هنا أحسن ^(٤) في اليمنية في الحديث نفسه أمر من عصى ، وعوْضه
٥) في المscrبة « قوله » وفي اليمنية ، قوله « وكلاهـا خـلـ ظـاهـرـ ^(٦) كـلـةـ ! شـذـةـ
من اليمنية ^(٧) قوله ومتصلابـهم سـقطـ من الـيمـنـيةـ .

عليه السلام عمما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذ كر من لفظه || وقد أعاد الله
عالى نيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا *
وأيضا : فإنه ظن مكذوب مجرد ، ولافرق بين من قال هذا وبين من
ال : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء
ولأنه كان يلبس ثوب حرير ، ومثل هذه الظنون لا يتعدى على من استسهل (١)
لكذب في الدين وعلى النبي ﷺ *

فإن قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئاً، قيل: ولاذ ذكر عليه
سلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وإنما نص عليه السلام على انكاره
الصلوة التي صلها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط *

وأيضاً فإن الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه: (أَتَسْبِدُونَ
الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ) . ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من
النافلة ، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي
هو خير من النافلة ، مع معصيتها السنن التي أوردننا *

— وَمَا قلناه يَقُول جَمْهُورٌ مِن السَّلْفِ: كَارُو يَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ عَنْ سَفِيَانِ الثُّوْرَى عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَسَافِرٍ ^(۲) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدِ الْإِقَامَةِ *

وَعَنْ مُعْمَرْ عَنْ أَيُوبِ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي
وَالْمَؤْذِنَ يَقْيِيمُ ، فَقَالَ لِهَانِ عُمَرَ : أَتَصْلِي الصَّبِحَ أَرْبَعًا؟ !^(۲)

وعن وكيع عن الفضيل ^(٤) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر : أنه جاء إلى

(١) في اليمنية «استعمل (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفي وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فـأدرى من هو؛ ولا وجدت له ترجمة أو ذكرًا في شيء من الكتب . وهذا الأثر ذكره البيهقي (ج ٢ : ص ٤٨٣) بدون أسناد (٣) رواه البيهقي أصله من ضريح حماد بن سلمة عن أيوب . وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضل» بضم الفاء . صغر وفي البنية «الفضل» وهو خطأ *

القروم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلماضى ^(١)
قام فصلاهما ^(٢)*

و عن أبي هريرة: اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة *
وعن معمر عن أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلي
ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح، وقال: أتصل بهما وقد فرضت ^(٣)
الصلاحة؟ *

وبه الى معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه: أنه كان اذا أقيمت الصلاة
ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح ^(٤)*
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي: في الذي يجد الامام يصلى ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان
ابن موهب ^(٥) أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل ^(٦) يقول للناس وهم يصلون
وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة اذا أقيمت الصلاة! *

وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدى كلها عن سفيان الثوري عن

(١) يقال: أخينا حرسن في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى
ولكنه ليس ممتنعاً فيها أرى . فنبه، قلوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى . وضحى غنم رعاه
بالضحى؛ وضحينا بنى فلان اتيناهم ضحى . وضحى بالشاة ذبحناها ضحى النحر . فهو هذا كله
يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف أنها هو أصل الدخول أو الفعل في وقت الضحى .

(٢) رواه البيهقي بمعنىه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢ : ص ٤٨٤) ورواه مالك
في الموطأ (ص ٤٥) بخلاف عن ابن عمر . (٣) في المبنية «عرضت» (٤) في المبنية
«مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ . وصفوان
ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات . (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي خالب . ذكره
ابن حجر في اتهذيب في ترجمة صفوان بن موهب ، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد
عقيل (ج ٤ ق ١ : ص ٢٩) وان الحسين أرسله من مكانة إلى الكوفة ينادي له الناس فقتله
عبد الله بن زياد وصلبه . والقصة مفصلة في تاريخ العبرى (ج ٥) :

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال : اقطع صلاتك عند الإقامة *

وعن حماد بن سلمة عن هشام ^(١) بن عروة قال : جاء ابن أخي لعروة فأراد أن يصلى ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجره عروة *
 فصح أن من بدأ ^(٢) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها ، بالنصوص التي ذكرنا *
 فان قيل : قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) . فلنـا : نعم هذا حق ، وما هو أبطالها : ولو تعمد إبطالها لكان مسيئا ، ولكن الله عز وجل أبطالها عليه ^(٣)
 كـا تبطل بالحدث ، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *
 وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، وهذا عموم *

حدثنا حام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيين ثنا ابن وضاح ثنا حبيبي بن معين ثنا معاوية الفزارى عن زيد بن كيسان ^(٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس » ^(٥) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *
 وفيه إلى ابن أبيين : ^(٦) ثنا أحمد بن محمد البرقى القاضى ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد الغداة ركعتين ، فقال : يا رسول الله ، لم أكن صلـت ركعتي الفجر ،

(١) من أول قوله « عن سعيد بن جبير » الى هنا سقط من اليمنية فصار « عن فضيل ابن عروة » الخ وهو خطأ غريب (٢) في اليمنية « فصح ما بدأ » وهو خلط (٣) قوله « أبطالها عليه » سقط من اليمنية خطأ (٤) في المصرية « عن زيد بن كيسان » وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤ : ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرهما (٦) قوله « وبه إلى ابن أبيين » موضعه ياض في اليمنية *

نصلّيتهمَا الآن. فلم يقل له (١١) عليه السلام شيئاً (١٢)

(١) كذا . سقطت من المقدمة (٢) خبر سفيان الترمذى (٣: ج ١: ص ١٧) عن ناصر . ونقل عن العرش أبا عبد الله سعيد حسن روى ترمذى (٤: ج ١: ص ٢٨) من درس الدر وردي عن سعيد بن سعيد عن شحمة بن شحمة عن فاروق . خبر سفيان الحصينى أنه عليه وسيا دعى ثابت أبا زيدا بمنصبه سيفونه ثم صرف ابن حبيب عليه سعده ومه نوره فى أصلى قول : « يلاد سعادات ». اذن : « سرور ». في كعب ركعتى الحجر . دل : ملاذكر وروى بردود (٥: ج ١: ص ٦٩) وبن صالح (٦: ج ١: ص ١٨٢) وابن عبيدة (٧: ج ١: ص ١٨٣) وحمى (٨: ج ١: ص ٢٢٧) والحاكم (٩: ج ١: ص ٢٧٥) أكدوا من طريق ابن ثمير عن سعد بن سعيد . وعبد الله بن أذن . بن عمرو وفى : رأى رسول الله صلى الله عليه وسيا در حلا يحصل « الملوكي آخره فسكنت رسول الله صلى الله عليه وسيا ، في البرهانى حبيب محمد ابن ابراهيم لا يعرفه إلا من حضر سعد بن سعيد . » دل : سعيدة بن عبد الله مددع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذه الحبيب وشذر وفى هذه حسنة رسالا دل : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد لا يصرى . دل : ورسى هوجد يحيى بن سعيد . ودعا له هوسى بن عمرو و دل : ابن فهد . واستدله الحبيب ليس تتصل . تمد بن ابراهيم الشيمى ليس معه من قيس « وكذاك أعلاه ابو داود بلا رسالا . وروى الحكم والبىهى من صوره الرابع من سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده . وهذا شهد صحيح جدا . ونسبة السوكنى أيضاً إلى ابن خزنة وأبن حبان في تخييرهم . ونسبة بن حجر في لاصبة (١٠: ج ٥: ص ٢٦١) إلى ابن منهى من طراوى أسد بن موسى . وفى ابن منهى ، غير انتقاده لأسمه موصوذ ، وهذه كاف في قوله الآنسى « الأخرى إنصح لهم ، مرسلاً وقد ألمح من هذه الروايات أن رواية المؤلف عن عطاء عن ناصر هي لا تصل إلى المروي لأن عطاء لم يروه عن يحيى وابن رواه عن سعيد بن سعيد كذا كره البرهانى وكذا رواه أبو داود أيضًا . وروى أحمد أيضًا (١١: ج ٥: ص ٢٧٧) عن عبد الله زاد ابن حبيب يعني هذا وسمع عن عبد الله بن سعيد اختيار يحيى بن سعيد تحدث عن جده « وهذا أيضًا مؤيد لروايات الأخرى . إلا أنني لم أجده ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر في عجائب الخلق — مع أنه على شرطه — ومع أنه ذكر الحديث من طرقه في الأحاديث .

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر صلامها صلى ركعتي الفجر حين صلى الإمام^(١)*
وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت^(٢) أن ترکعهما قبل الصبح فارکعهما بعد الصبح*

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد مسلم الإمام. وبه يقول طاووس وغيره. فلو تعمد تركها إلى أن تقام الصلاة فلا سيل لها إلى قضائهما، لأن وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالإفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي قاتدة، وقد ذكرناه بسانده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعى وداود وأصحابهم. ولم يير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ *

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع^(٣) الفجر إلى أن تطلع الشمس *

قال على: هذا باطل، لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنّة؛ فهذا إن الوقتن في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وإنما^(٤) منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيها عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

(١) كذا في الأصل والمراد أنه صلاماً بمقدمة الإمام كما هو ظاهر، وكما يدل عليه نهيه عن صلامها والمؤذن يقيم في الأثر الماضي عنه قريباً (٢) من أول قوله «سلامها» في الأثر السابق إلى هنا سقط من اليمنية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركعهما» المذوه لا معنى له

(٣) في اليمنية «من يطلع» وهو خطأ (٤) في المصرية «وقد» بدل «وانما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلو اصلاً الفرض التي هو في وقتها أو كان من لا يلزم فرض الجماعة فابتداً فأقيمت الصلاة - : فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جاس وانتظر سلام الإمام فسلم معه * برهان ذلك أنه ابتداً الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عزوجل : (ما على المحسنين من سيل)، فاذا هو كذلك ثم وجده إماماً ففرض عليه أن يأتي به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتكم به» ولا نكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلى بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وليس ذلك إلا من له عذر فطول عليه الإمام فقط ، على مانذ كره في بابه إن شاء الله تعالى . ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق ، ومخالفنا يحيى بن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتي بهذا المستخاف الذي كبر مأموراً قبله :

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسى
والاعمش ^(١) قالا هما عن ابراهيم النخعى أنه قال في رجل دخل في مسجد ^(٢)
يرى أنهم قد صلوا فصل ركعتين من المكتوب به ثم أقيمت الصلاة - : قال ابراهيم
يدخل مع الامام فيصل ركعتين ^(٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا . فقيل
لابراهيم : ما شعرت أن أحدا يفعل ذلك ^(٤) ؟ فقال ابراهيم : ان هذا كان يفعله
من كان قبلكم ^(٥) *

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روينا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون من

(١) في اليمنية «عن المغيرة بن مقسيه عن الاعمس» وهو خطأ (٢) قوله (فمسجد) سقط من اليمنية (٣) في اليمنية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو تبتهه (٤) في اليمنية ، دفعنا هذ

(٥) قوله «من كان فيكم» سقط من اليمنية وهو خطأ.

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة وأصلين بتطوعهم بها ، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أو جب بلاشك : منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم . وليس هذا قياسا ، بل هو باب واحد . ونتيجة برهان واحد ، فما ذكرناه لا يحيل ذلك عندنا في التطوع . لما ذكرناه قبل من ^(١) انقطاعها إذا أقيمت الصلاة . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا العذر ، مثل أن يكون بدأ ^(٢) في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها ، فإن هذا يأتى بالامام في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها ^(٣) ، فإذا سلم الامام قام فقضى ما بقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ أنا قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز له قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الامام ، ^(٤)لنهايـ النبي ﷺ عن ذلك بقوله : «بأى صلاتيك اعتدلت» منكرا على من فعل ذلك . ولقوله عليه السلام «انـ الـ اـمـامـ جـنـةـ ،ـ فـلـاتـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ» فإذا قضى صلاته ففرض عليه الاتمام بالامام في الصلاة التي يصلحها الامام ، ولا سبيل له إلى ذلك إلا بالسلام ، فيسلم ولا بد ، أو يكون ^(٥) مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويختلف من لا يعلم له إن قد يتضرر سلام الامام ^(٦) ، فهذا يسلم ولا بد ، لأنـه

(١) كثرة «من» سقطت خطأً من اليمنية (٢) في اليمنية «دخل» بدل «بدأ» (٣) في اليمنية «في الصلاة وراعي الامام فيها» وهو خطأ (٤) في اليمنية «والتي دخل فيها مكتوبة غالباً يجوز له مخالفة الامام» وماهنا اصح : وفي هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم . لأن قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» اتى بدل على الصلاة المكتوبة المعهودة التي أهيئت . ولو كان كمال ابن حزم طائراً الحديث بذلك ، «وال» وهو واضح (٥) في المcriية . يكون بمدحف المدحف وهو خطأ (٦) في المcriية «ان قد متغلاً السلام» وماهنا واضح *

مضطر الى ذلك . ثم يأتى بالامام متطوعا ، ونحو هذا . و بالله تعالى التوفيق *
٣١٣ — مسألة فان كان من يلزم فرض الجماعة ولم يكن يتسع عن
ادرا كيما فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة . - فالتي برأ بها باطل (١)
فاسدة . لا تجزئه . وعليه أن يدخل في التي أقيمت . ولا معنى لأن يسلم من
التي برأ . لأنها ليس في صلاة . برهان ذلك قول رسول الله عليه السلام : « من عمل
عمل لا يليه أمرنا فهو رد » . وهذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة ، لما
نذر كره في بيته ان شاء الله تعالى . فإذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله
تعالى . فهو مردود *

باب الاذان^(٢)

٣١٤ — مسألة لا يجوز^(٣) أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط . فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وبنزل من المنار^(٤) أو من العلو ويقصد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان^(٥) . ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر ، ولا يجوز لها الأذان الذي كان قبل الفجر ، لانه أذان سحور ، لا أذان للصلوة . ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا :

فروينا^(٣) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن ابن محمد الحاربي عن اسماعيل بن مسلم ، قلت للحسن البصري : يا أبا سعيد ، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ فغضب وقال : علو ج فراغ لو أدر كهم عمر بن

(١) سبق الموقاف صراحتاً وفلا حكمان أنه يستعمل لفظ «بالم»، وصف «لعدوك» وله فزنت على السواء، وهو جائز صحيح (٢) في اليمنية، الأذان» (٣) في مصرية «ولا يجوز» وحزن «أو أواه أحسن» (٤) إنما: الهم تحمل لاطلاق أو تأخذ بين الأذنين من طين أو آن، والمعنى «إنه خوجة الطربان». وإنما التي يؤذن عليهم فمعنى نشوة ونشدة (٥) في اليمنية في انتهاء المبني الأذان (٦) في اليمنية، وروى: «

الخطاب لا وجع جنوبيم! من أذن قبل الفجر فاما صلى أهل ذلك المسجد باقامة
لأذان فيه^(١)*

و به الى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن الحسن
ابن عمر و ^(٢) عن فضيل عن ابراهيم النخعى: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر *
وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي ^(٣) عن ابراهيم النخعى قال: سمع علقة
ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله
^{فَيُخْتَبِأُ}^(٤) لونام على فراشه لكان خير الله :

ومن طريق زيد الياحي (٥) عن ابراهيم النخعى قال: كانوا اذا أذن المؤذن
ليل قالوا له : اتق الله واعداً ذانك *

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم وأبا كابر التابعين *
 روينا (٦) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب
 عن عبد العزيز بن أبي رواد (٧) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: «الإذن العبد نام»^(١) *
 ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق
 السبيعى عن الأسود بن يزيد قال قات أمائة أم المؤمنين: متى توقيت؟ قالت:
 بين الأذان والإقامة . وما كانوا يؤذنون^(٢) حتى يصبحوا^(٣) *
 ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: «ناء بيد المدين عمر»^(٤) أخبرني نافع قال:
 ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر :
 فهذه أقوال أمائة أهل^(٥) المدينة: عمر بن الخطاب وأئمة أم المؤمنين ونافع
 وغيرهم، وهم أولى بالاتباع من جاء بعدهم فوجد عملاً لا يدرى أصله ولا يجوز
 فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلاً، لأن الروايات عن هؤلاء الشفatas مبطلة أذنه
 الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *
 والذي ذكرنا هو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري .
 وقال مالك والأوزاعي والشافعى: يؤذن لصلة الصبح بليل . ولا
 يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت .

قال: على احتياج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلا لا كان يؤذن بليل^(٦) *
 قال على: وهذا حق ، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة ،
 ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر .

برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن

(١) انظر الكلام عليه مطولاً في نسب الرأية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح في دود (ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠) . وسيذكره المؤلف بمقدمة من طريق أبي داود ص ٢٧٠
 وأن المؤذن بلا (٢) في المصرية « يؤذنوا » وهو لحن (٣) ولـ: (٤) (ج ١: ص ١٤٩) : « روى عن عائشة أنها قات: « كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر » . خرج به أبو الشيخ الأصحابي عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عن: « (٥) في اليمنية « عبد الله بن عمر » وهو خطأ (٥) كلمة « أهل » معدودة من اليمنية (٦) قوله في على: احتياج « إلى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ » .

احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاویة ثنا سليمان
البيهقي عن أبي عثمان المحدثي^(١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:
قال: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره،^(٢) فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع
قائمكم، وينبه^(٣) فما همكم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب
بن إبراهيم ثنا حفص عن عبيد الله^(٤) بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق^(٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أذن
بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن^(٦) بينهما إلا
أن ينزل هذا ويصعد هذا» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي
ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال: «إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله
ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى،
ألا إن العبد نام» *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني^(٧) ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي
ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس:
«أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير^(٨) بنا حتى يصبح وينظر،

(١) في البيهقي «أبي عثمان المحدثي» وهو خطأ^(٩) (٢) كلمة «بابيل» سدفت في الأصلين
وهو خطأ، وزدناها من البخارى (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) في البخارى «ولينبه» بزيادة اللام
(٤) في البيهقي «حفص بن عبيد الله» وهو خطأ^(٥) (٥) كلمة «الصديق» ليست في البيهقي
(٦) في البيهقي «فلم يكن» وهو خطأ ، والصواب ما هنا وهو المافق للنسائي (ج ١ ص ١٠٥)
(٧) في البيهقي «المحدثي» وهو خطأ^(٨) (٨) في البخارى (ج ١ ص ٢٥١) «ينزو»
وما هنا هو رواية الأصيلي كاف الفتح (ج ٢ ص ٦١)*

فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم» *

قال علي: فصح أن الأذان لاصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر^(١) *

ورويت أيضاً من طريق حفصة وعائشة أم المؤمنين، فصار نقل تواتر

يوجب العلم: *

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمي^(٢) مسندأ أيضاً *

ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام

اكتفى بذلك الأذان لاصلاة الصبح، بل في كلها وفي غيرها^(٣) أنه كان

هنا للك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بن عمهم، ومن كبارهم

من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وهنالتركتوا القياس الأذان

لفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلاً - لاصحيح ولا

سقيم - في أن ذلك الأذان يجزئ عن آخر لاصلاة الصبح *

قال علي: ويقال من رأى أن الأذان^(٤) لاصلاة الصبح يجزئ قبل

الفجر: ^(٥) أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان لها من الليل؟

فإن لم يحدوا^(٦) حداً في ذلك لزمهم أن يجزئوا إثر غروب الشمس . لأنه

ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا *

فإن قالوا: أول الأوقات التي يجزئ فيها الأذان لاصلاة الصبح من

(١) في اليمنية «فصح أن الأذان لاصلاة لا يجوز قبل الصلاة ، (٢) سلعة . بفتح السين

المهملة وكسر اللام . والجرمي . بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلامة بن قبس بن ثقيع . صحيف

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . وحديثه الذي أشار إليه المؤلف رواه البخاري وسيأتي

قريباً^(٣) في المصرية «أو في غيرها» وهو خطأ^(٤) في اليمنية ، وينافي رأى

الأذان» وهو خطأ^(٥) في اليمنية «قبل ثالث الليل» وسيأتي ما يلي من الكلام يدل على

أنه خطأ وأن الصواب ما هنا^(٦) في اليمنية «يجدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح *

الليل هو أثر نصف الليل الأول . أو قالوا : هو ^(١) في أول الثالث الآخر من الليل قلن لهم : هذه دعوى مفتقرة إلى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه . *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد ^(٢) إلى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلي العشاء ^(٣) الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة ، فلن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة ^(٤) دون جميع وقتها ؟ ! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟ ! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا في آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذي أخذنا به ، وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الأذان ^(٥) . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تبجزي صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا بأذان واقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت قضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواعف كل ذلك . فان صلى شيئا ^(٦) من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرقة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ ^(٧) فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معاً ، للإثر في ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ^(٨) ثنا البخاري ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ممتد » (٣) في اليمنية و يؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء « » وهو سقط يفسد الكلام (٤) في اليمنية بحذف « بعض » وفي المصرية بحذف صلاة فجمعتا بينهما (٥) في اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخيف .

(٦) في المصرية « شيء » « على جعل » « صلى » لالم يسم فاعله (٧) في المصرية « بالمزدلفة » (٨) في اليمنية « إبراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ *

ثنا أَيُوبُ هُوَ السُّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَثَ قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَذَكَرَ الْمَدِينَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعْلَمُوهُمْ وَمَرْوُهُمْ . وَصُلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي ، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلِيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ أَكَبْرُكُمْ (١) » *

وَرَوَيْنَا (٢) أَيْضًا بِاسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ السُّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَلْمَةَ الْجَرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْيَهُ ، وَكَانَ وَافِدًا قَوْمَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « صُلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا (٣) ، وَصُلُوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلِيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُمْ أَكَبْرُكُمْ قَرآنًا (٤) » *

قَالَ عَلَى : فَصَحَّ بِهَذِينِ الْخَبْرَيْنِ وَجُوبِ الْأَذَانِ وَلَا بُدُّ ; وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حَضُورِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، عَمُومًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَخَلَتِ الْإِقَامَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ . *

كَاحِدَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ (٥) هُوَ اسْبَاعِيلُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ لِمَنْ شاءَ (٦) » *

وَإِيْضًا : فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِلَالًا بِأَنَّ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ كَمَا نَذَرَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ احْمَدَ ثَنَا الْفَرِبرِيُّ ثَنَا الْبَخَارِيُّ

(١) فِي الْبَخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) فِي الْأَصْلَانِ « وَرَوَيْنَا » وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرًا (٣) فِي الْيَمِنِيَّةِ وَكَانَ بِأَذْنِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) فَوْلَهُ « فِي حِينَ كَذَا » سَقَطَ مِنْ الْيَمِنِيَّةِ خَطَأً (٥) فِي الْيَمِنِيَّةِ « أَكَبْرُكُمْ قَرآنًا » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَالْحَسِيبُ فِي الْبَخَارِيِّ (ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مَعَاوِلٌ (٦) فِي الْأَصْرَرِيَّةِ (أَبْنَ عَبْنَةَ وَعَوْ خَطَأً (٧) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (ج ١ : ص ٤٩٥) وَالْمَدِينَةُ رَوَاهُ باقِي الْجَمَاعَةِ »

ثنا محمد بن يوسف — هو الفريابي — ثنا سفيان — هو الثوري — عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : «أَتَى رجلاً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُنَ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجْتَمَا فَإِذَا شَمَّ أَقِيمَا (١) ثُمَّ لَيَوْمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا (٢)» *

فإن قيل : إنما هذا في السفر . قلنا : لا ، بل في الخروج ، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما ، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض : مقضية كذاذ كرنا ، أو غير مقضية . *

وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والإيهام ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أناعمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال : «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق ، (٣) قال : وذلك قبل أن ينزل في القتال منزل (٤) فائز الله تعالى : (وكفى الله المؤمنين القتال) . فامر رسول الله بلا بلا فأذن للظهر فصلاها وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها (٥) ، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها » *

(١) في البخاري «أَتَى رجلاً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بِحَذْفِ «إِلَى» (ج ١ : ص ٢٥٧ و ٢٥٨)

(٢) في اليمينية «وأقيمتا» وما هنا هو المواقف للبخاري (٦) في النسائي «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١ : ص ١٠٧) (٧) في المcriya بمذف «مازل» وفي اليمينية «قبل أن ينزل في الصلاة ما زل» فصححناها من النسائي

(٨) في النسائي «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بلا فقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها وقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها» وماهنا أحسن لأن النسائي جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل روایة المؤلف عن رواية أخرى لسن النسائي *

قال على وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب . *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطا : صليت لنفسى الصلاة فنسألت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ^(١) . *
ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : إذا نسيت الاقامة في السفر فأعد الصلاة . *

ومن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، ومانعلم من لم ير ذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الاستحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسيهم — : لكفى ^(٢) بوجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلاشك ، فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذا لم يزعه ^(٣) عن ذلك ورع او حياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فإن أذن وأقام خسن ، لأن النصلم يرد بایحاب الاذان إلا على الاثنين فصاعدا ، وإنما قلنا : إن فعل خسن ، ^(٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعوا إلى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمني الجن ، ولا يجوز ^(٥) الاف الوقت *

٣٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا مالا خلاف فيه ، وأيضا فإن النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) في اليمنية « تم عد » (٢) في اليمنية « بكتف » وهو خفت ^(٣) في اليمنية « يرددنه » (٤) قوله « لأن النصلم لم يرد » الى هنا سقط من اليمنية (٥) في المعتبرة « لا يجوز » وماها أحسن »

اذافت أماته ، على ما ذكر بعد هذا في بابه ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة» وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وان الامام يقف أمام المؤمنين ولا بد ، أو مع المؤمن في صف واحد على ما ذكر إن شاء الله تعالى في موضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امام المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ — مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال خسن . لما قد

صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ — مسألة فان صلين جماعة وأمتهن ^(١) امرأة منهن خسن

لانهم يأت نص يمنعن من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها ^(٢) » *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى ^(٣) عن

ميسرة بن حبيب النهذى — هو أبو خازم ^(٤) — عن رية المخفية : أن عائشة أم المؤمنين أمهن في صلاة الفريضة ^(٥) *

و عن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق ^(٦) عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، و قامت وسطهن ، و جهرت بالقراءة :

(١) في اليمنية «فامتهن» (٢) في اليمنية بمحذف قوله «آخرها» وهو خطأ . وفي المصرية «فإن خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «في أن» لاداعي إليها ولا معنى لها . والحديث

في مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبي داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة

(٣) قوله «روينا من طريق» إلى هنا سقط من اليمنية خطأ (٤) في اليمنية «ميسرة بن حبيب

النهذى» وهو خطأ . وفي الأصلين «أبو حارم» بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالحاء

المعجمة (٥) رواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبة شارحه إلى مصنف

عبد الرزاق وحكي تصحيحه عن النووي وهو صحيح . (٦) في اليمنية « زياد بن الأحوص »

ولا أعرف أيهما أصح ولم أجده ترجمة ولا لتميمة بنت سلمة فيبحث عنها *

و عن عبد الرزاق ^(١) عن سفيان الثوري عن عمار الذهني ^(٢) عن حجيرة بنت حصين ^(٣) قالت: أمتنا أم سلية أم المؤمنين في صلاة العصر و قامت يبنتا : ^(٤)*

و عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة ، ^(٥) هو اسمها، ثقة مشهورة - حد تهم: أن أم سلية أم المؤمنين كانت تؤمّن ^(٦) في رمضان ، و تقوم معهن في الصف ^(٧)*

و عن عبد الرزاق عن ابن جرير : أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع و تقوم وسطهن في الصف ^(٨) . *

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمنية ^(٩) بضم الدال المهملة وإسكان الماء وبعدها نون ^(١٠) حجيرة وحصين بالتصغير فيما ^(١١) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان ، و رواه الدارقطني (ص: ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان ، وقال شارحه : «أخرج به ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيها والشافعى في مسنده قالوا ثلاثة : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهنى» الخ ثم نقل عن النوى تصحیحه . و ابن سعد والدارقطنى لم يبينا ان كان سفيان هو ابن عيينة أو الثورى ، وكلاهما يروى عن عمار الذهنى ، والظاهر أنه ابن عيينة لأن ابن سعد لم أجده ما يدل على أنه يروى عن الثورى ، وقد صرخ ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة في استناد عبد الرزاق والدارقطنى ، فيقال لهلى إن المؤلف اخطأ في زعمه انه الثورى و يؤيد هذا ان الحديث في مسنده الشافعى المطبوع به منس الأدلة ^(١٢) ص ٨٢ وفيه «أخبرنا ابن عيينة» ^(١٣) في اليمنية «عن الحسن بن أبي الحسن» الخ بحذف «أم» وهو خطأ . و خيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء ^(١٤) في المصرية «تؤمهم وهو خطأ» ^(١٥) هذا الاثر نقله شارح الدارقطني (ص: ١٥٥) عن مصنف ابن أبي شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قاتدة ^(١٦) روى الحاكم في المستدرك (ج ١ : ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «انها كانت تؤذن و تقيم وتؤم النساء و تقوم وسطهن» *

و عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع^(١); تقوم و سطهن . *
وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نسائه^(٢) في ليالي
رمضان . *

و من التابعين: رويانا^(٣) عن ابن حريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن
أبيه، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعى والشعبي، وعن وكيع عن
الربيع^(٤) عن الحسن البصري، قالوا كلهم بجازة إماماة المرأة للنساء وتقوم
و سطهن . قال عطاء و مجاهد و الحسن: في الفدية والتطوع، ولم يمنع من
ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وأبي
ثور و جمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد
ابن حنبل و داود و أصحابهم *

وقال سليمان بن يسار و مالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض
ولا نافلة . وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفه من الصحابة لا يعلم
لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف؛ وهم يشيرون هذا إذا وافق تقليدهم *
بل صلاة المرأة^(٥) بالنساء داخل تحت قول رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «إن صلاة
المجاعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة» *

فإن قيل: فهلأ جعلتم ذلك فرضا، بقوله عليه السلام: «إذا حضرت
الصلاوة فليؤمكم أكبركم» ؟ قلنا: لو كان هذا لكان جاءه: «أن تؤمنا»، وهذا
محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن،

(١) قوله «في التطوع» سقط من اليمنية^(٦) في المصرية «بنسائه»^(٧) كامنة
«روينا» سقطت من المصرية^(٨) الربيع هو ابن صبيح ، وكلها بالتكبير ،
وهو مختلف في ضعفه والراجح أنه لا يأس به مع صلاحة وصدقه ، ولم يكن الحديث من
صناعته فكان يهتم فيها يروى كثيراً كما قال ابن حبان . (٩) في اليمنية «كل صلاة المرأة» *

لأنه لحن في العربية متيقن، ومن الحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن.

٣٢٠ — مسألة ولا أذان على النساء ولا اقامة. فان أذن وأقى

فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالاذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة ، بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبركم » وليس النساء من أمرن بذلك . فإذا هو قد صلح فالاذان ذكر الله تعالى . والاقامة كذلك . فهمافقاً وقوتها فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء : تقيم المرأة لنفسها . وقال طاووس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم ^(١) *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يرددن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطييات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن إدريس قالا ثنا عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ^(٢) » ،

وبه إلى مسلم : ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا انساءكم المساجد اذا استأذنكم ^(٣) إليها »

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذي تفضل باعترافه لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف بين أعيان جدة وهذا المجلد هو الذي كنا نشير اليه باسمه « النسخة اليمينية » اهداه (٢) في تدوين مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) (٣) في الاصل « لا تمنعوا اماءكم المساجد ان استأذنوك » ومحنه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه : والله لنمنعنن ، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط ، قال : أخبرك عن رسول الله ﷺ و تقول : والله لنمنعنن *

وبه إلى مسلم : ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد » ^(١) .

حدثنا حامثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البخري - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات » *

قال على : والتفلة السيئة الريح والبزة ^(٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكيير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » ^(٣) *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصل إلى الصبح فينصرف

(١) في مسلم « من الخروج إلى المساجد بالليل » (٢) أحاديث رواه أبو داود أيضًا (ج ١: ٤٦٠) ونسبة في المتنق (الشوكتاني ج ٣: ص ٤٢٢) ونسبة في المتنق (الشوكتاني ج ٣: ص ٤٦٠) لمسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) في مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متفقون ^(١) بـ «مر وطهن ما يعرفن من الغلس» ^{(٢)*}
 حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ ثَانِيَّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي دَلِيمِ ثَنَاءَ بْنِ وَضَاحٍ
 ثَنَاءَ أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبْي شَيْبَةَ ثَانِيَّ حَسِينِ بْنِ عَلَىٰ ^(٣) - هُوَ الْجَعْفَى - عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ
 الْمُتَقْدِمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤْخَرُ، وَشَرُّ صَفَوْفِ النِّسَاءِ الْمُتَقْدِمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤْخَرُ،
 يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَأَغْضَبَهُنَّ أَبْصَارُهُنَّ، لَا تَرِينَ عَوْرَاتَ الرِّجَالِ،
 مِنْ ضيقِ الْأَزْرِ، ^(٤)*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثني ابن الأعرابي ثنا
 أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو
 التورى - ثنا أبوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لو تركنا هذا الباب للنساء فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ^(٥)*
 وبه إلى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمر وبن الحارث ^(٦)
 عن بكير - هو ابن الأشجع - عن نافع قال: ^(٧) إن عمر بن الخطاب كان ينهى

(١) حَكَىَ الزَّرَقَةُ فِي شِرْحِ الْمَوْطَأِ (ج ١: ص ١٩) أَنَّهُ رَوَاهُ يَحْيَى وَجَمَاعَةُ بَنَاءِينَ وَرَوَاهُ كَثِيرُونَ مِنْ «مَتَافِعَاتٍ» بَنَاءً ثُمَّ عَيْنَ مَهْمَلَةً وَعَزَاءَ عِيَاضَ لَا كَثُرَ رَوَاهُ الْمَوْطَأُ . (٢) الْحَدِيثُ دَوَادٌ أَيْضًا الشِّيَخَانُ وَغَيْرُهُمْ . مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ . (٣) فِي الْأَصْلِ «حَسْنٌ بْنُ عَلَىٰ» وَهُوَ خَطَّاءٌ هَذَا اسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْجَمِيعُ مِنْ مَسْنَدِهِ (ج ٣ : ص ٢٩٣) عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ اسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ «الْمُتَقْدِمُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَدْلٌ «الْمُتَقْدِمُ» وَلَعْلَهُ أَصَحُّ . وَلَمْ أَجِدْ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْكَتَابَيْنِ - الْمُحْلِيُّ وَالسَّنْدُ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (ج ١: ص ١٢٩) وَأَبُو دَاؤِدَ (ج ١: ص ٢٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرَهَا ، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرَهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارْمِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ (٥) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (ج ١: ص ١٧٥) وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ (٦) فِي الْأَصْلِ «عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَارِثِ» وَهُوَ خَطَّاءٌ (٧) فِي الْأَصْلِ «عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ» لَخَ وَالتصْحِيحُ مِنْ أَبِي دَاؤِدَ *

أَنْ مَدْخُلُّ مِنْ مَالِ النِّسَاءِ *

قال علي : لو كانت صلاتهن في يومهن أفضل لما تركهن رسول الله عليه السلام
يتعنين ^(١) بطبع لا يجدهن عليهم زيادة فضل أو يخطئن من الفضل ، وهذا ليس
نصحاً ، وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » وحاشاله عليه السلام
من ذلك ؛ بل هو أنسح الخلق لأمته ، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام
أن لا يمنعهن ، ولما أمرهن بالخروج تفلاط . وأقل هذا أن يكون أمر ندب
وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في يومئذن أفضل . وكراه أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة وللمجموعة في العيدين، ورخص للعجز خاصة في العشاء الآخرة والفجر ، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين*

وقال مالك: لاتمنعهن من الخروج الى المساجد، وأباح للتتجالة ^(٢)
شهود العيدن والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة،
قال: و التتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويتها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة :لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده
لمعنهم المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣) *

وبحدث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته أو جدته

(١) رسم في الأصل بدون نقط ، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعااظم وتجالت المرأة اي استن وكمبرت وهي متجمالة (٣) متفق عليه ، وانظر الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) وصحيحي مسلم (ج ١ : ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معى»^(١)

(١) نقل ابن الأثير في أسد النابه (ج ٥: ص ٥٧٨) عن ابن أبي دعيم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد السعدي عن أبيه عن جده أنه أم حميد أنها قالت: قلت يا رسول الله، يمتنعنا أزواجاً نصلى معاً. ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك، وصلاتك في حجرك أفضل من صلاتك في دورك. وصلاتك في دورك أفضل من صلاتك في الجماعة»، وذكره ابن حجر في الأصابة (ج ٨: ص ٢٢٦) ونسبة أيضاً إلى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تقى» بالتشاهدة وصوابه «بق» بالموحدة. وروى أحمد في المسند (ج ٦: ص ٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سعيد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد السعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجداً أقصى شىء من يامها وأظلمه، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عزوجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢: ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — وقع فيه «ابن وهب» وهو خطأ — ونسبة ابن حجر في الأصابة من هذا الطريق إلى ابن أبي خيثمة. وهذا استناد صحيح. داود بن قيس ثقة حافظ.

وعبد الله بن سعيد الأنصاري الخارجي له صحبة، وذكره ابن جبار في الثقات. ويغايره من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين: أحدهما صحابي، والآخر تابعي وهو الذي هنا وعمته أم حميد، وعلى كل فهو ثقة، والحديث صحيح. ونقل الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال: «استناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ذات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إنساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين فقد احتجوا جميعاً بالعوام ابن حوشب، وقد صحيحاً حبيب من ابن عمر، ولم يخرج في الرسادة: وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي. ثم روى له الحكم شاهداً من فوعاً «خير مساجد النساء قبر بيوتهن» من

وبحدث روى من طيق عبد الله بن رجاء الغداني (١) أن جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خيراً لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد».

وقال بعضهم: لعل أمّ رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقلة المسلمين يومئذ يكثروا في عين من يراهم *

قال على: وهذه عظيمة، لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعزل الحيض المصلي، فأف من كذب قول النبي ﷺ واقتري كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحثاً (٢) فهو بارداً سخيف جداً، لأنه عليه السلام لم يكن بحضور عسكر فيرعب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهدود المدينة، الذين يدرؤون أنهن نساء، فاجبوا لهذا التخليط !! *

قال على: أما ما حدثت عائشة فلا حاجة فيه لوجوه *

أولاً: أنه عليه السلام لم يدرك ما حدثن، فلم يتعهن، فإذا لم يتعهن فتعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يأنس النبي من يأت منك

حددت دراية إلى السمح عن السائب عن مولاته امسحة، واستناده حسن (١) بضم الغين ثم جمعه وفتح آنفال المخففة نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أنني عليه أبو زرعة وفلى أبو حاتم «كان ثقة رضيا» وفلى ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة دجلين: أبي عمر الحوضى وعبد الله بن رجاء» (٢) في الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحث» وهو لحن *

بفاحشة مبيته يضاعف لها العذاب ضعفين) . فما أتينا قط بفاحشة مبيته ، ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين . و كقوله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم * .

و ما نعلم احتجاجاً سخيفاً من احتجاج من يحتاج بقول قائل : لو كان كذا :
لكان كذا — : على ايجاب مالم يكن ، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر * .
ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر
هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم يمنعهن من أجل
ما ستحدثنه ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر الناس إذا أحدث النساء
فامنوهن من المساجد ، فاذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول
هجنّة و خطأ * .

ووجه ثالث : وهو أنها ماندري ما أحدث النساء عالم يحدثن في عهد
رسول الله ﷺ ، ولا شيء أعظم في احداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على
عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط .
و تحريم الزنا على الرجال كتحريمها على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا
سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ! ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟ !
هذا تعلييل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ * .

ووجه رابع : وهو أن الاحاديث إنما هو بعض النساء بلاشك دون
بعض ، ومن الحال منع الخير عنهم لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن
يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فيسمع
له ويطاع ، وقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزد رازدة
وزراً آخر) . *

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الاحاديث سبباً إلى منعهن من

المسجد فالاولى ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداين ، دون منعهن منسائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبوحنيفه السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ، ولاقالت : امنعوهن لما أحذن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لوعاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فاذ لم يمنعهن فلا نمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بايهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان : *

واما حديث عبد الحميد بن المتن فهو مجهول لا يدرى من هو ؟ ولا يجوز أن ترك روایات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو *
واما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحججة ، هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره ^(١) *

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ وَخَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْغَدَانِي - وَهُمَا لَا يَصْحَّانَ - لَكَانَ عَلَى أَمْرِهِمَا ^(٢) مَعَارِضَةً لِلَاخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي أُورِدَنَا ، وَلِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى ذُوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحِيْضُرِ إِلَى مَشَاهِدَةِ صَلَةِ الْعِيدِ ، وَأَمْرٌ مِنْ لَا جَلِبابَ طَأَ أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ غَيْرِهَا جَلِبابًا لِذَلِكِ *

وَلَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ثَانِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثَانِي الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُشْنَى أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ عَاصِمَ الْكَلَابِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ ثَنَا هَمَامٌ — هُوَ أَبُونِي يَحْيَى — عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقَ الْعَجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتاج به البخاري (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » ^(١) *
 قال علي : يزيد بلاشك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك . لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قاتلا : صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول الحال . فاذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ : *

إما قوله : « إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » وحضره عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وإنما قوله عليه السلام : « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » وحضره على خروجها إلى صلاة العيد ، *

لابد من أحد هذين الامرين ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملا زائدا على

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها في مسجدها » وقد تصححت عليه السكمة والحديث في أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها في مخدعها » وكذلك نقل الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن أبي داود ، وكذا رواه الحاكم المستدرك (ج ١ : ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلبي ، وصححه على شرط الشيخين وافقه النهبي . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . والمخدع — بضم الميم وفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل — هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمة الفيضة *

(١٨٢ - ج ٣ المحلي)

الصلـة، وـكـلـفة فـي الـاسـحـار وـالـظـلـمـة وـالـزـحـمة^(١) وـالـهـوـاجـرـ الـحـارـة، وـفـي
المـطـرـ وـالـبـرـدـ ، فـلـوـ كـانـ فـضـلـ هـذـاـ عـلـمـ الزـائـدـ مـنـسـوـخـاـ لـمـ يـخـلـ ضـرـورـةـ
مـنـ أـحـدـ وـجـهـينـ لـأـثـالـثـ لـهـماـ: إـمـاـ أـنـ تـكـونـ صـلـاتـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـمـصـلـىـ
مـساـوـيـةـ لـصـلـاتـهـاـ فـيـ بـيـتـهـاـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ عـلـمـ كـلـهـ لـغـواـ وـبـاطـلاـ ، وـتـكـلـفـاـ
وـعـنـاءـ وـلـاـ يـمـكـنـ غـيرـ ذـلـكـ أـصـلـاـ ، وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـذـاـ ، أـوـ تـكـونـ صـلـاتـهـاـ
فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـمـصـلـىـ مـنـحـطـةـ فـضـلـ عـنـ صـلـاتـهـاـ فـيـ بـيـتـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـخـالـفـونـ ،
فـيـكـونـ عـلـمـ الـمـذـكـورـ كـلـهـ أـثـمـ حـاطـاـ مـنـ فـضـلـ وـلـاـ بـدـ ، اـذـلـايـحـطـ مـنـ
فـضـلـ فـيـ صـلـاتـهـاـ عـنـ تـلـكـ الـصـلـةـ بـعـيـنـهـاـ عـلـمـ زـائـدـ إـلـاـ وـهـوـ مـحـرمـ ،
وـلـاـ يـمـكـنـ غـيرـ هـذـاـ ؛ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ تـرـكـ أـعـمـالـ مـسـتـحـبـةـ فـيـ
الـصـلـةـ . فـيـحـطـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـرـ لـوـ عـمـلـهـ ، فـهـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـاـئـمـ لـكـنـ تـرـكـ
أـعـمـالـ بـرـ ، وـأـمـاـ مـنـ عـمـلـ عـمـلـاـ تـكـلـفـهـ فـيـ صـلـاتـهـ فـأـتـلـفـ بـعـضـ أـجـرـهـ الـذـيـ
كـانـ يـتـحـصـلـ لـهـ لـوـ يـعـمـلـهـ . وـأـحـبـطـ بـعـضـ عـمـلـهـ : فـهـذـاـ عـمـلـ مـحـرمـ بـلـاشـكـ ،
لـاـ يـمـكـنـ غـيرـ هـذـاـ ؛ وـلـيـسـ فـيـ الـكـراـهـةـ أـثـمـ أـصـلـاـ ، وـلـاـ اـحـبـاطـ عـمـلـ ، بـلـ فـيـهـ^(٢)
عـدـمـ الـأـجـرـ وـالـوـزـرـ مـعـاـ ؛ وـأـنـاـ الـإـثـمـ إـحـبـاطـ عـلـىـ الـحـرـامـ فـقـطـ^(٣) *

وـقـدـ اـتـفـقـ جـمـيعـ أـهـلـ الـأـرـضـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ لـمـ يـمـنـعـ النـسـاءـ قـطـ
الـصـلـةـ مـعـهـ فـيـ مـسـجـدـهـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـاـ خـلـفـاءـ الرـاشـدـوـنـ
بـعـدـهـ . فـصـحـ أـنـهـ عـمـلـ غـيرـ مـنـسـوـخـ ، فـاـذـلـاشـكـ فـيـ هـذـاـ فـوـ عـمـلـ بـرـ ، وـلـوـ لـاـ
ذـلـكـ مـاـ أـقـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـاـ تـرـكـهـ يـتـكـلـفـهـ بـلـامـنـفـعـةـ ، بـلـ بـهـضـرـةـ ، وـهـذـاـ
الـعـسـرـ وـالـأـذـىـ . لـاـ نـصـيـحةـ . وـاـذـلـاشـكـ فـيـ هـذـاـ فـوـ النـاسـخـ وـغـيرـهـ المـنـسـوـخـ .
هـذـاـ وـصـحـ ذـاـكـ الـحـدـيـثـانـ . فـكـيفـ وـهـمـ لـاـ يـصـحـانـ »

روـيـنـاـمـنـ حـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ :

(١) الـرـحـمـ نـرـحـمـ وـهـيـ مـصـحـهـ (٢) لـاـ حـسـنـ أـنـ يـكـوـنـ «ـفـيـهـاـ» (٣) كـداـ فـيـ الـأـصـلـ

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حشمة^(١) أن يقام النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان^(٢) -

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا . فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ! قال عمر : فاني لأنهاك ، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفي المسجد ^(٢) :

قال على: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيتها عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا يحصل لها فيه، فكيف لو علم أنه يحصل من أجراها ويحيط عملها. ولا حجة لهم في قوله لها: إنما لا يحب ذلك، لأن ميل النفس لا يتم فيه. وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لو لا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاء في رمضان، والشرب فيه اذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل الفصیر عن القيام الى الصلوات، ووط كل جارية حسنة، يراها المرأة، فبحب المرأة، النهي، المحظور لا يخرج عليه فبه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صبره أو عمله فقط. هل تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن يكرهوا سب، وهو خير لكم وعسى أن تحوا شيئاً وهو شر لكم)

(١) فسحة من المساحة عن الأصل سيناء

^{٢)} أى حمد، وكلام حمد، (١٦٠١٧) ص ٥ - (٣٠٣) ص ٢٠٩

ادن هر ون سان سه بست غنی هست دین ۱۰۰۵ عی ۱۰۰۰ خور ۱۰۰۰ شمسی

(۴) هد مرسیل . د " هری هار سو و

وَلُوْبِيٍّ - سَعْدٌ وَهَارِيٌّ - شَاهٌ (١٢٨ - ١٦٦) م.ق.

وہیں پر اپنے سامان میں کوئی تغیرت نہیں۔

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عربة^(١): أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء أماماً، فأمر في فأممت النساء *

قال علي : وال Shawab وغيرهن سواء . وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلَّى كل ذلك في جماعة وفي المسجد ، ولا لصلة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنائز ، ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء: الصلاة جامعة . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنوأمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا إقامة لشيء من ذلك ، على ماند كره في باهه ان شاء الله تعالى *

قال علي: الأذان والإقامة أمر بالجيء إلى الصلاة ، وليس يجب ذلك إلا في الفرائض المتعينة ، ولا يلزم ذلك في النوافل ، فلا أذان فيها ولا إقامة وإعلام الناس بذلك تنبية على خير ، وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ على ماند كره في باهه ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة ، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد للفاظ الأذان والإقامة حسب طاقته ، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك ، فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده . ويجزئ أذان الفاسق ، والعدل أحب إلينا ، والصيت أفضل * برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال ، لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذن لكم أحديكم وليثومكم أكبركم ، أو أكثركم قرآنا » فانما أمر

^(١) أسرار تجويد عبد الله بقى و هذه الساق وأما عمرو المتعو و محمد بن عمارة ولم يذكر أسماء من رواه أخرى

بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا قبله . والصبي والمجنون والذاهب ^(١) العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون والنائم . والأذان مأمور به كما ذكرنا ، فلا يجزئ أداوه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به ، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض .

فإن قيل: فأنكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر في تلك الصلاة نفسها ، وهذا تطوع منه :

قلنا: نعم ، وهو وإن كان تطوعاً منه ، فهو من أحدتهم المأمورين باقامة الأذان والامامة والإقامة لمن معه ، فهو في ذلك كله مؤدي فرض ، وإذا تأدى الفرض ، فالإذان فعل خير لا يمنع الصيام منه ، لأن الله تعالى وتطوع وبر :

وأما الكامر فليس أحدهنا ولا مؤمنا ، وإنما أذننا أن يؤذن لنا أحدهنا . وأما من لم يؤود ألفاظ الأذان متعينا فلم يؤذن كما أمر . ولا أني بالفاظ الأذان التي أمر بها ، فهذا لم يؤذن أصلاً .

فإن لم يقدر على أكثر من ذلك للشدة أو لكتنه أجزأ أذانه . لعون الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه فقط ، وسواء كان هنالك من يؤدي ألفاظ الأذان أو لم يكن ، وكان أفضى لو أذن المحسن .

وأما الفاسق فإنه أحدهنا بلا شك . لأنه مسلم . فهو داخل تحت عبودية السلام : «ل يؤذن لكم أحدكم » ولا خلاف في اختيار العدل . وأما الصيغة : فلان الأذان أمر بالمجحى إلى صلاة فاصدح المرأة .

(١) في سورة التوبة من الآية وأربعين دليلًا .

اولى، ولقول رسول الله ﷺ لابي محدورة: « ارجع فارفع صوتك ^(١) » وهذا أمر برفع الصوت . فلو تعمد المؤذن أن لايرفع صوته لم يجزه أذانه، وان لم يقدر على أكثـر إلـا بـمشـقة لم يلزمـه، لـقولـ اللهـ تعالـىـ: (لايـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهاـ) وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـقـدـ ذـكـرـناـهـ باـسـنـادـهـ: (اـذـاـ نـوـدـىـ بـالـصـلـاـةـ اـدـبـ الشـيـطـانـ لـهـ ضـرـاطـ حـتـىـ لـاـ يـسـمـعـ التـأـذـينـ) فـالـاجـهـادـ فـيـ طـرـدـ الشـيـطـانـ فـعـلـ حـسـنـ . وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

وـصـحـ عنـ النـبـيـ ﷺ: (لاـ يـسـمـعـ مـدـىـ صـوـتـ المـؤـذـنـ إـنـسـ وـلـاـ جـانـ وـلـاـ شـيـءـ إـلـاـ شـهـدـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) رـوـيـنـاهـ مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ صـحـصـعـةـ ^(٢) المـازـنـيـ الـاـنـصـارـيـ عـنـ أـبـيـ عـنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ مـسـنـدـاـ . وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

٣٢٤ — مـسـأـلـةـ وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـؤـذـنـ اـثـنـانـ فـصـاعـدـاـ مـعـاـ ، فـانـ كـانـ ذـلـكـ فـالـمـؤـذـنـ هـوـ الـمـبـتـدـىـ ، وـالـدـاخـلـ عـلـيـهـ مـسـىـ لـأـجـرـ لـهـ ، وـمـاـ يـبـعـدـ عـنـ الـإـشـمـ ، وـالـوـاجـبـ مـنـعـهـ . فـانـ بـلـدـ آـمـعـاـ فـالـإـذـانـ لـلـصـيـتـ الـاحـسـنـ تـأـدـيـةـ وـجـائـزـ أـنـ يـؤـذـنـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ لـلـمـغـرـبـ وـغـيـرـهـ سـوـاءـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ ، فـانـ تـشـاحـوـاـ وـهـمـ سـوـاءـ فـيـ التـأـدـيـةـ وـالـصـوـتـ وـالـفـضـلـ وـالـمـعـرـفـةـ بـالـاـوـقـاتـ أـقـرـعـ يـنـهـمـ ، سـوـاءـ عـظـمـتـ أـقـطـارـ الـمـسـجـدـ أـوـ لـمـ تـعـظـمـ *

حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـيـعـ ثـنـاـ اـبـنـ مـفـرـجـ ثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ السـكـنـ ثـنـاـ الفـرـبـرـيـ ثـنـاـ الـبـخـارـيـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوـسـفـ أـنـاـمـالـكـ عـنـ سـمـىـ مـوـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ: (لـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـ النـدـاءـ وـالـصـفـ الـأـوـلـ ثـمـ لـمـ يـجـدـواـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـهـمـواـ عـلـيـهـ لـاـ سـتـهـمـواـ) ^(٣) *

(١) ستـائـىـ بـعـضـ طـرـقـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـحدـورـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـقـمـ ٣٣١ـ وـالـطـرـيـقـ الـتـىـ فـيـهـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ رـوـاـهـاـ اـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١ : صـ ١٩٢ـ) بـافـطـ (ثـمـ اـرـجـعـ فـقـدـ مـنـ صـوـتـكـ)

(٢) فـيـ الـأـصـلـ (ابـنـ اـبـيـ رـبـعـةـ) وـهـوـ خـطـأـ ، حـوـجـنـاهـ مـنـ الـمـوـطـأـ (صـ ٢٣ـ) وـمـنـ التـهـذـبـ .

(٣) فـيـ الـبـخـارـيـ (٢ـ : صـ ٢٥٣ـ) :

قال على: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له ، وحاش لله من هذا ، ولو كان الصف الأول من بادر بالمجيء ، لكان الاستهام لامعنى له ، لأنَّه لا يمنع أحد من البدار ، وإنما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل البعض الناس دون بعض ، لا يمكن البتة غير هذا . وقد أقرَّ سعد بن أبي وقاص بين المتشاحنين في الأذان ، إذ قتل المؤذن يوم القدسية ولو جاز أذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بإنْ لا يضيئوا أفضله ، فما فعلوا ذلك . وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزئ الأذان والإقامة قاعداً ورائباً وعلى غير طهارة وجنباً وإلى غير القبلة . وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً إلى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الأذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك *

وإنما قلنا ذلك لأنَّه لم يأت عن شيءٍ من هذا نهيٍ من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حمَّ عليكم إلا ما اضطررتُم إليه) فصح أن مالم يفصل لنا تحريره فهو مباح . وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيِّم على طهارة قائماً إلى القبلة لأنَّه عمل أهل الإسلام قدِّيماً وحديثاً *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أنَّ يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه واقامته ، وإن سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة .

قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالاً من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلطة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) قال: «إِذَا عَطْسَ أَحَدُكُمْ فَلِيقلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَلَا يَقُلْ أَخْوَهُ أَوْ صَاحْبَهُ : يَرْحَمُ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكَمْ» ^(٢) فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما ، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً * فان قالوا : قسناه على الصلاة . قلنا : فاتتم تجيزون الاذان بلاوضوء ؛ فاين قياسه على الصلاة ؟ ! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : «رأيت بلا يؤذن ويدور ، فأنتبع فاه ههنا ووهنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء ^(٣) » *

ورويانا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي ^(٤) عن سليمان بن صرد ^(٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

(١) في أبي داود (ج ٤ : ص ٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» ^(٦) فل المنذري «واخرجه البخاري والنسائي» نقله شارح أبي داود ^(٧) رواه أحمد في المسند (ج ٤ : ص ٨٠٨) عن عبد الرزاق ، ورواه الترمذى (ج ١ : ص ١٤) عن محمود بن غيلان عن عبد الرافع وول حسن صحيح . ورواه الدارمى (ص ١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريقين أخرى ثم فل «حديث انورى اصح» وانظر الكلزم على الحديث وطرفه في البهق (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفي السوكاني (ج ٢ : ص ٢٨ الى ٣١) وابو جحيبة باهتصانير . ووفع في السوكاني — «ابع الادرة المزيرية — بالتكبير خطأ» ^(٨) بفتح آلة المعجمة واسكان الطاء الهمزة ^(٩) بضم الصاد الهمزة وفتح الراء . وسلامان هذانقتل في حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة ، وكان له سن عالية وشرف في قومه *

ال حاجة (١) *

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ^(١٢) عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ لِحَاجَةٍ .

عن وكيع عن سفيان الثوري عن نمير بن ذعلوق :^(٣) رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان . فان فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يجز أذانه . ولا أجزاء الصلاة به . وجائز أن يعطى على سبيل البر . وأن يرزقه الإمام كذلك .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن
وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو
ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : « آخر
ما عهدناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه
أجرًا »^(١)

(١) ذوہ ایضاً نیپو (۱: ص ۳۹۸) میں درج ہے۔ لہ خن خاں سنگھ۔ بین درجہ

(٢) از بیع و سبیع بفتح و ضم وزن مه (۳) سر — سه سو و دفعه سه هزار

وف الأصل بشر وهو خللٌ وذعوقٌ ينهى عن معجمةٍ لكن أعينهم وهم

اللام وآخره ذف (٤) أحدث من هذا العذر في ذاته الترمذى (ج ١ : ص ٢٢) ومن

غير عن أسماع وحسنـه . ورواه أحادـث في المـسـنـد . (جـ ٢ : صـ ٢١٦ و ٢١٧)

ص ٢٠٩) والمسكى (ج ١: ص ١٠٩) . ح ٣٤ (ج ١: ص ١٩٩) . ح ٦٧ (ج ١: ص ١)

ص ۲۹) که من درین سعید شریعتی حین ف مادر، من هستم، من بودم هن حین هم هم

ابی العاص بوقی : یدرسون به جهانی سه هزاری . ۲۰۰۰ دلار بودند.

ص ۱۴۵) ادمر: تجربه موسی بن علی، مهد مدنی، سندھ، احمد کے دس منیعوں میں سے

من دری موسی (ج ۷۵ و ۲۷) و حیدر تیجیچیچ بی شو، مسیح زنده باشد

وهو قول أبي حنيفة وغيره؛ وقال مالك : لباس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص .

روينا عن وكيع عن المسعودي — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ^(١) — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم ^(٢) والقضاء * وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : اني لابغضك في الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى في اذانه ويأخذ عليه أجرًا ^(٣) *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهي عن أخذ الأجر على الاذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يشعنون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

(١) كذا بالأصل . وأما أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه « عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود » فإن الأرجح السوكافى (ج ٢ : ص ٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح البرمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فاس هذا بحجة سواء كان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم اسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حدسه عنه مرسل (٢) هكذا هي هنا وفي نيل الأوطار ، ولعلها « والمعلم » ولكن لم أجدها في كتاب آخر حتى أرجع احداها (٣) رواه الطحاوى (ج ٢ : ص ٢٧٠) من طربو حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : « أن رجلا قل لابن عمر : اني احبك في الله ، فقال له ابن عمر : لكنني أبغضك في الله ، لأنك تبعي في أذانت أجرًا وتأخذ على الاذان أجرًا » ونسبة السوكافى (ج ٢ : ص ٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان في المسجد فاندفع الاذان ^(١) لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حکیم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عمیس أنا أبو صخرة . هو جامع بن شداد — عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلوة . فقال أبو هریرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم ^(٢) »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا
الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعى عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « قال : أقيمت الصلاة ^(٢)
فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقدّم وهو جنب . ثم قال :
على مكانكم ، فرجع واعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما فصلى بهم ، وقال
عزوجل : أ وقد فعل لكم سأحرم عليكم إلا ما اضطررت به ^(٣) »
٣٣٩ — مسألة وجائز أن يفيم غبر ^{عن} أذن . لأنّه لم يأت عن
ذلك نهي يصح ، والآخر المروي ، إنما يفيم من أذن ، إنما جـ . من طريق
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . وهو هالك ^(٤)

(۱) که شیوه‌های معمولی برای این اهداف بسیار محدود و محدود است. این اهداف را می‌توان با توجه به این محدودیت‌ها در دو شرکت اصلی این اقتصاد، یعنی شرکت ملی نفت ایران و شرکت ملی صنایع پتروشیمی این اقتصاد، برآورد کرد.

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كَيْقول المؤذن سواء ، من أول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولها في الصلاة ، ويقولها في غير صلاة ، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا الحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حمزة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا للعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

وروينا أيضًا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدري . ^(٣) فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا : لا يقول في الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لأنه تكليم للناس يدعون به إلى الصلاة ، وسائل الأذان ذكر لله تعالى ، والصلاه موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المتناء وفتح الواو ، وفي الأصل « خيرة » وهو خطأ وحبوة هو ابن سريح بن صفوان المصرى (٢) في الأصل « فان » بمحذف الضمير ، وصححه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) في الموطن (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذا رواه البهقى (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
اسمعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى
ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
قال : « بینا أنا ^(١) أصلی مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره :
ان رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام
الناس ، إنما هو التسبيح والتسبيح وقراءة القرآن . أو كما قال عليه السلام » *
فإن قال سامع الأذان : « لاحول ولا قوة إلا بالله » مكان : « حي على
الصلاة حي على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني
مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جرير : أخبرني عمرو بن يحيى ^(٢)
أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص عن أبيه قال :
إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كا قال المؤذن . حتى اذا قال :
، حي على أصلة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال : « حي على
الفلاح ، قال : ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، نعم قال : ، سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ^(٣) .

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة . وأحب ذلك إلينا أذان
أهل مكة وهو

الله أكبير الله أكبير : الله أكبير الله أكبير . أربع مرات .أشهد ان

(۱) نزدیک متن صحیح مسلم (ب ۱: حد ۱۵۱) (۲) فی النہار صورتی
و خریداری میں ممکن ہے کہ (ب ۱: حد ۱۰۹) (۱۱۰۰) میں یہ - (۳) خوب
+ (ب ۱: حد ۲۵۲، ۲۶۰) میں مذکور ہے کہ مسلم (ب ۱: حد ۱۰۹) یہی اسی
حد ۲۹۹) میں ذکر ہے کہ مسلم (ب ۱: حد ۱۱۳) میں یہ

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كذا يقول المؤذن سواء
سواء ، من أول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلاة او في صلاة فرض
أونافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولها
في الصلاة ، ويقولها في غير صلاة ، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا الحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي
ثنا عبد الله بن وهب عن حمزة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب
ابن علقة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع
النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا امثال ما يقول ، ثم صلوا على
فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا . ثم سلوا الله لى الوسيلة ،
فانها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا للعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو ،
فمن سأله لى الوسيلة حللت عليه الشفاعة

ورو يناد أيضًا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد
اللى عن أبي سعيد الخدري .^(٢) فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من
غير كونه فيها .

وانما قلنا: لا يقول في الصلاة، حتى على الصلاة حتى على الفلاح" لأنه تكليم للناس يدعون به إلى الصلاة. وسائر الآذان ذكر الله تعالى. والصلاحة موضع ذكر الله تعالى .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بنی اخْ دم و سکن . س . و دَحْ خُو و وَقْ نَسْر حَزَه و شوحة
وجوههُونَ بن سرخ بن سهير مضربي (٢) في حَسْنَةِ سَدَّ وَنَجْدَه
من مسلم (ح١: ص١١٣) (٣) في سَرَّه . (ص٢٧) مضربي سَرَّه كَبَرْ وَكَبَرْ
(٤: ص٠٨٤) وأَسْحَرَه (٥: ص٢٥٦) . (٦: ص١١٣)

احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليه — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : « بينما أنا ^(١) أصلح مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره : ان رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس ، إنما هو التسبيح والتسكير وقراءة القرآن ، أو كما قال عليه السلام » * فان قال سامع الأذان : « لاحول ولا قوة إلا بالله » مكان : « حي على الصلاة حي على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جرير : أخبرني عمرو بن يحيى ^(٢) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كا قال المؤذن ، حتى إذا قال : « حي على الصلاة » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فلما قال : « حي على الفلاح » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ^(٣) » *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة ، وأحب ذلك إلينا أذان
أهل مكة وهو *

الله أكبير الله أكبير الله أكبير الله أكبير ، أربع مرات ، أشهد أن

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمرو بن يحيى » وهو خطأ ، صححناه من النسائي (ج ١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث روأه البخاري (ج ١: ص ٢٥٢) مختصرًا وفيه حذف بعض الأسناد وكذلك البيهقي (ج ١: ص ٤٩٩) وروى نحوه صرف عاصم حدث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص ١١٣) وابن داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواه ، من أول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلاة او في صلاة فرض او نافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولها في الصلاة ، ويقولها في غير صلاة ، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن حبيبة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فهن سأل لى الوسيلة حللت عليه الشفاعة *

وروى ناه أيضًا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي سعيد الخدري . ^(٣) فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا : لا يقول في الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لانه تکليم للناس يدعون به الى الصلاة ، وسائر الاذان ذكر الله تعالى ، والصلاحة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو ، وفي الأصل « خيرة » وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصري (٢) في الأصل « فان » بحذف الغممير ، وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) في الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذا في رواية البيهقي (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخاري (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليه — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : « بينما أنا ^(١) أصلح مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال عليه السلام » * فان قال سامع الأذان : « لاحول ولا قوة إلا بالله » مكان : « حي على الصلاة حي على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جرير : أخبرني عمرو بن يحيى ^(٢) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص عن أبيه قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كذا قال المؤذن ، حتى إذا قال : « حي على الصلاة » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فلما قال : « حي على الفلاح » قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ^(٣) *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة ، وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر : الله أكبر الله أكبر ، أربع مرات ، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ ، صحيحناه من النسائي (ج ١ : ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخاري (ج ١ : ص ٢٥٢) مختصرًا وفيه حذف بعض الأسناد وكذلك البيهقي (ج ١ : ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١ : ص ١١٣) وابوداود (ج ١ : ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن
محمدًا رسول الله، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن
لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ،
حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبير
الله أكبير،لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه
«الله أكبير اللها أكبير» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون
«أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط .*

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *
وان زاد في صلاة الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم
الصلاحة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى على أذان أهل
المدينة وأذان أهل الكوفة ، ففيه ترجيع «اللها أكبير» وفيه ترجيع «أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله» وهذه زيادة خير لاتحرق ، أقل
ما يجب لها ستون حسنة *

وأيضاً فانه قد روي ناه من طرق ، منها ما حدثناه حمام ثنا عباس بن
أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقري البصري ثنا
حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول
حدثه أن مكحولا الشامي حدثه أن ابن حمرين حدثه أن أبي مخدورة حدثه:
«أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والآفامة سبع عشرة
كلمة » ثم وصف الأذان الذي ذكرنا حرفاً حرفاً (١) *

(١) رواه أبو داود مطولا (ج ١: ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرني ابراهيم بن الحسن ويونس بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج
أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة أن ابن حميريز أخبره -
وكان يتيمًا في حجر أبي محدورة - قال : قلت لابي محدورة : انى خارج الى
الشام ، وأخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرني ، فذكر له أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً ^(١) *

وقد جاءت أيضا آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان اهل
الكوفة ، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعاً ، وزيادة الرواة العدول
لا يجوز تركها ، إلا أن تكون على التخيير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل ،
لأنها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة : أنه أرسل إلى مؤذن له : لا ت Shawb في شيء من
الصلوة الا الفجر ، فإذا بلغت « حى على الفلاح » فقل : « الصلاة خير من النوم
الصلاحة خير من النوم » فإنه أذان بلال *

قال على : سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موته النبي ﷺ
بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام *
وبه إلى وكيع عن سفيان الثورى عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان
عن أبي محدورة : أنه كان إذا بلغ « حى على الفلاح » في الفجر قال « الصلاة

(١) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) بطوله . واقتصر المؤلف . وقد رواه الشافعى
في الأئم مطولا (ج ١ : ص ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطنى
(ص ٨٦) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٩٣) من طرق الشافعى ، وقد أوفينا الكلام على طرقه
والفاظه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم ^(١)*

قال على : لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة
بالشام للظهر أو العصر فقط ، ولم يشفع الأذان فيها أيضا ^(٢)*

وأما الإقامة فهى «الله أكبير الله أكبير ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمد رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ،
قد قامت الصلاة ، الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله »*

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم
بن أحمد البخاري ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
بن زيد عن سماك بن عطيه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس
بن مالك قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر ^(٣) الإقامة إلا الإقامة ^(٤)*»
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق
أنام عمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : كان بلال يوتر الإقامة
ويشى الأذان ؛ إلا قوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلالا
رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة
واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ؛ فصار هذا الخبر مسندًا صحيح الأسناد ،
وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ ، لا أحد غيره *

(١) رواه البيهقي معلقا بدون استناد عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي مخدودة
(ج ١ : ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر ، وانظر
البيهقي (ج ١ : ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراية (ج ١ : ص ١٥٤) (٣) في الأصل
«ويوتر» بحذف «أن» وصححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه
البخاري ومسلم بأسانيد متعددة ورواه أبو داود (ج ١ : ص ١٩٨ و ١٩٩) وبافق الكتب
الستة . وقد أكثر البيهقي من ذكر أسانيده (ج ١ : ص ٤١٢ و ٤١٣) وفي بعضها التصريح
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون : الاقامة مثنى مثنى ، واختلف عنهم في تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كمأذكرا في قول « الله أكبير ، الله أكبير ، الله أكبير الله أكبير » أربع مرات في ابتداء الاذان ، وفي ابتداء الاقامة كذلك أيضاً ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

ومن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلام الامرين الاذان والاقامة الله أكبير الله أكبير في ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى في قول « الله أكبير الله أكبير » أربع مرات في اول الاقامة ^(١) ، ولو لا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة « لا حول ولا قوة إلا بالله » أو غير ذلك عما ليس من الاقامة في شيء *

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله أكبير الله أكبير « فإنه يكرر ؛ ولا يقال « قد قدمت الصلاة » إلا مرة واحدة *

قال علي : الاذان من قول نقل الكافة بمكة والمدينة وبالمكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام - مذنبل الاذان على رسول الله ﷺ ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحابه - يوم لا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولأن يحرف ، *

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبو داود حدثين ، أحدهما من طريق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن حمير يزعن أبي مخدورة ، كلامها : وفي الاقامة « الله أكبير الله أكبير » أربع مرات ، إلا أن في حديث معاذ عن عبدالله بن زيد — : المسعودي ، وفي الآخر مكتحول اه وانظر الحديثين في أبي داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨) (٢٠٣ - ج ٣ المحتوى)

فولأ أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها^(١) على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الأذان بعكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذحج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فن الباطل الممتنع الحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعوا أحدهؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم أو يبلغه والخلاقة بيده - : فلم يغير، هذا ما لا يظننه مسلم ، ولو جاز ذلك لجاز بحضورتهم بالمدينة ولا فرق،*

و كذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداو لها عمال عمر بن الخطاب ، وعمال عثمان رضى الله عنهم ، كأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار ، والمغيرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم^(٢) خمس مرات ، إلى أن بنوها وسكنوها، فن الباطل الحال أن يحال^(٣) الأذان بحضورة من ذكرنا ويختفي ذلك على عمر وعثمان ، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره * ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمل من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه ، إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمة الله تعالى ، فن الحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان ، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا *

فإن قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة . قيل لهم: فإن قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا في هذا

(١) فالأصل «فولأ أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ^(٢) كما

بالاصل^(٣) يحال : يعني يغير *

حالاً ادعى عليهم مثله *

فإن قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع إلى قوم محصور عددهم . قيل لهم : وأذان أهل المدينة يرجع إلى ثلاثة رجال لا أكثر : مالك وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط *

فإن قالوا : لم يختلف في الأذان بالثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحث روى عمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الأذان ثلاثة ثلاثة .^(١) وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الاقامة فيبطل بهذا يقين البطلان فيما يحتاج به المالكيون^(٢) لاختيارهم في الأذان بأنه نقل الكلمة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لا أذان أهل مكة من ذلك مالاً ذان أهل المدينة سواء . وأن لا أذان أهل الكوفة من ذلك مالاً ذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فإن قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ، لكن غير بعدهم *
قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والرحيل^(٣) ومسروق ونباته^(٤) وسلمان بن ربيعة^(٥) وغيرهم ، فكل هؤلاء أقى في حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جداً وقد روی مثلها البيهقي (ج ١ : ص ٤٢٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذاف الأصل والمراد ظاهر (٣) كذا في الأصل ولم أعرف من هو ؟ بعد تقليل الرسم على كل ما يحتمله من أنواع التصحيح ، وليس في الرواية من اسمه « الرحيل » إلا الرحيل بن معاوية الكوف ، وهو يروى عن أبي اسحق السبيعي وأبي الزبير وحميد الطوبيل فهو من أهل القرن الثاني ومتأخر جداً عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة الوالي وكان معلماً على عهد عمر كما قال ابن حبان وأبو حاتم (٥) في الأصل « سليمان » وهو خطأ ، وهو سليمان الخليل لأنه كان يلي الخليل في خلافة عمر ، ويقال : إن له صحبة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *
 فان هبطوا الى تابعى التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان
 الثورى وابن جريج الا جاز مثله على مالك، فما عليه على هذين فضل، لاف علم
 ولا في ورع ، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *
 فان رجعوا الى الولاة ، فان الولاة ، على مكة والمدينة والكونية ائما
 كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان
 ومالك ، ثم من الانبار وينداد في باقى أيام هؤلاء ، فلا يجوز شيء من ذلك
 على والى مكة والكونية الا جاز مثله على والى المدينة ، وكلها قد ولها الصالح
 والفاسق ، كما لحجاج وحبيش ^(١) بن دلجة وطارق ^(٢) وخالد القسري وما هنالك
 من كل من لآخر ، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكونية فهو جائز عليهم

بالمدينة سواء سواء *

بل الامر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لأن وفود جميع أهل الارض
 يردونها ^(٣) كل سنة ، فما كان ليخفى ذلك أصلًا على الناس ، وما قال هذا
 أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات ، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول
 أبي حنيفة المشهور في الاقامة ، فما جاءت به قطر رواية *
 وليس هذا من المد والصاع والوسق في شيء ، لأن كل مد أو قفين
 أحدث بالمدينة وبالكونية فقد عرف ، كما عرف بالمدينة مد هشام الذى
 أحدث ، والمد الذى ذكره مالك فى موته : ان الصاع هو مد وثلث بالمد
 الاخر ، ومقد أهل الكونية الحجاجى ، وكصاع عمر بن الخطاب ، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخباره فى تاريخ الطبرى (ج ٧
 ص ٨٤ و ٨٥ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسري — بفتح القاف
 واسكان السين المهملة — وفي الاصل «القشيرى» وهو تصحيف وأخباره فى الطبرى
 والاغانى والتهذيب (٣) ففى الاصل «يرونها» وهو خطأ *

خرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً البعض حاجته . ويقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكافية إليه^(١) صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكارأى كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث على اختلاف أصحابه فيه ، فأشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو^(٢) مدو نصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان ! ! !^(٣)*

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أى محذورة متاخر ، فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختيارنا . والله الحمد . فان قالوا : إن فيه تثنية الاقامة . قلنا : نعم ، ولسنا نترَّس تثنيتها ، إلا أن تثنيتها كان الامر الاول ، وإفادتها كان الامر الآخر بلا شك .^(٤)*

لما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبح ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام : «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي صلوات الله عليه فأخبره » قال : علمه بلا ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني^(٥) *

(١) كذا بالأصل بتكرار «إليه» مرتبين والأولى حذف الأولى (٢) في الأصل «وهو» وزيادة الواو لمعنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٢ ص ٨٢ و ٨١) وشرحنا على الخراج ليعحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقي (ج ١ : ص ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا أصحاب محمد» وتارة يلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف في الأحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخذنا ، وصححه هنا أصحاب ، وحققنا طرقه فيما علقناه على الأحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا في نقله عنه ابن حجر وابن الترکان ، فالحمد لله على التوفيق *

قال على : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن ثانية الإقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلا ولا وعمر رضي الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم يقين . والله تعالى الحمد *

إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا يوترها إلا الإقامة . وال الصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته * وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا الإقامة » أي إلا « الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب « وما سمي أحد قط قول « الله أكبر » اقامة ، لافي لغة ولا في شريعة ، فكيف وقد جاء مبيناً أنه « قد قدمت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلا لا لأن يوتر الإقامة هو من بعد رسول الله ﷺ ، وهذا الحق منهم بالروايات الناسين إلى أبي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما ي قوله مسلم *

فإن قالوا : قد روitem من طريق حيوة عن الاسود : أن بلا لا كان يثنى الإقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلا لا أمر بوترها ، وأنس سمع أذان بلا لا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى قول الاسود : أن بلا لا كان يثنى الإقامة يزيد قوله « قد قدمت الصلاة » حتى يتفق قوله مع رواية أنس في ذلك *

قال على : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا حذورة أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله » إنما كان لأجل أنه كان خفظ به صوته ، لا لأنه من حكم الأذان *

قال على : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لأنه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنباہ عليه^(١)، ولما تركه
البۃ يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان ، فليس هو كلية واحدة ،
بل أربع قضایا ، الاثنان منها سنت کلمات ست کلمات ، والاثنان خمس
کلمات خمس کلمات ، فن **الکذب** البحث — الذي يستحق فيه
صاحبہ أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبا حذرة
يأتي بكل ذلك خافض الصوت ، وليس خفظه من حکم الاذان ، فإذا
تركه على الخطأ ولم ينفع زاد في اضلاله ، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا
صوته ، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الاذان ، وما ندرى كيف
ينطلق بهذا لسان مسلم ! أو يشرح له صدره ؟ ! فكيف والآثار —
التي هي أحسن ما روى في ذلك — جاءت مبينة بأن نبی الله ﷺ عليه
الاذان كذلك نصا ، کلية کلية ، تسعة عشرة کلية ! ! ! فوضاح كذب
هؤلاء القائلين جهاراً :

وقال بعضهم : لما رأينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع
الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول ، الا ترى أنه يقال في أول
الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ، ويقال في آخره «لا إله إلا
الله» مرة ، وكان التكبير مما يتكرر في الاذان ، وكان التكبير في آخر
الاذان مرتين ، والقياس أن يكون في أول الاذان أربعاً * * *

قال على : اذا كان هذا الموس عنكم حقاً فان التكبير مربع في أول
الاذان كما تقول ، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمدا رسول الله» مرتين أيضاً في التكبير ، وأن لا يثنى من الاذان إلا
ما اتفق على أن يثنى ، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده ، وهو «لا إله إلا
الله» فقط ، فيكون أول الاذان ثلاثة قضایا من بعات ، ثم يتلوها ثلاثة

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه وبالباء ، وأما تعدديته بحرف «على» فلم أجده دليلاً عليها *

قضايا مثنيات ، ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هدر أفلح من هدركم ؛ فينبغي أن يتلزموا ! ! *

وأما المالكيون ، فإنهم إذا قاسوا المستحاضة على المصارأة ، والنفخ ، في الصلاة على (ولا تقل لها أفال) والمرأة ذات الزوج في مالها على المريض المخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغاث — : فهذان القياسان أدخل في المعقول عند كل ذي مسكة عقل ، فينبغي لهم أن يتلزموا ، إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة ، فهو أحظى لهم في الدين وأدخل في المعقول ! ! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت « لا إله إلا الله » تقال في آخر الأذان مرة واحدة — : وجب أن تكون الإقامة كلها كذلك ، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها . قلنا لهم: لم يكن ما ذكرتم (١) حجة في أفراد الأذان لم يكن حجة في أفراد الإقامة . وأيضاً: فإنه لما كان التكبير في الإقامة يتنى باتفاق منا ومنكم — : وجب أن يتنى سائر الإقامة ، إلا ما اتفق عليه وهو التهليل في آخرها فقط . أو لما كان التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضاً يقال مرتين ، ليكون فيها تربيع يخرج منه إلى ثانية إلى أفراد . وكل هذا هو سوء ، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم « حى على خير العمل » ولا نقول به ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ، ولا حجة في أحد دونه . ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأى - : أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا ،

(١) في الأصل « ذكرت »

فهو عنه ثابت باصح اسناد ^(١) *

وقال الحسن بن حي : يقال في العترة « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ * ٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ماقبله ، فعن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى بأذان ولا إقامة *

قال علي : هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها : الوضوء والأذان والإقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة : يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا الطواف ، وقال في أحد قوله وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك *

قال علي : لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الأذان ، ولو لا ذلك ما تكهنوا بها ولا ابتدعوا بها ، فاذلاشك في ذلك فاما علمها عليه السلام من تبين ^(٢) كما هما ، او لا فأولا ، يأمر الذي يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذي بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما اخر أو تأخير ما قدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن في أذانه بعد « حي على الفلاح » أو بعد ذلك ^(٣) « ألاصلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر واهاليه (ج ١ : ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه اللفظة لم تتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلا ولا بأعذوره ، ونحن نكره الزرادة فيه » (٢) في الأصل « مرتين » وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا في الأصل ، ولا نرى فائدة هنا لقوله « أو بعد ذلك » إلا ان كان سقط شيء من الكلام *

في الرحال». وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه أذن بضجنان ^(١) بين مكة والمدينة فقال : « صلوا في الرحال » ثم قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول : صلوا في الرحال » ^(٢) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أبوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيدى كلهم عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذى رعد ^(٣) فليبلغ المؤذن « حى على الصلاة » أمره أن ينادى « الصلاة في الرحال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال لهم : كأنكم أنكرتم ^(٤) هذا ! « قد فعل هذا من هو خير مني ، وانها لعزيمة ^(٥) » وهو قول أصحابنا * ٤٣٣ : - مسألة الكلام جائز بين الاقامة والصلاحة ، طال الكلام أو قصر ، ولا تبعد الاقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي

(١) بفتح الضاد العجمة واسكان الجيم وهو جيل ينته وين مكة خمسة وعشرون
 نيلا (٢) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقي (ج ١ :
 ص ٣٩٨) ونسبة المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وأخره غين
 معجمة ، وفي بعض الروايات « رزغ » بالزاي بدال الدال والمراد المطرأ أو الطين (٤) في نسخة
 متقدمة عن الأصل « أنكرتم » وفي أخرى عنه « أكبترتم » واخترنا الأولى لأن في رواية لأبي
 داود « فكأن الناس استنكروا بذلك » (٥) يعني الجماعة بدليل قوله « خطبنا » والتصریح
 بذلك في روايات أخرى ، وانظر الكلام عليه في فتح البارى (ج ٢ : ص ٦٦ و ٦٧) والعيین
 الطبعة المنيرية (ج ٥ : ص ١٢٦ و ١٢٨) وأبى داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١٢) *

ثنا الفبرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس»^(١)*

وقد ذكرنا إقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام أنه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجئه وصلاته بالناس *

ولادليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلوة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره، وقليل الكلام وكثيره - : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سبيل له إلى ذلك أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

(أوقات الصلاة)

٣٣٥ : — مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلاً، ولا يجزئ بذلك ثم يتدارى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يعد مازاد على ذلك فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فإذا زاد الظل المذكور ، على ما ذكرنا — بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجدفقط ، ودخل أول وقت العصر

(١) في جميع روايات البخاري «حتى نام القوم» وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شيء من الروايات لفظ «نام الناس» فلعلهار رواية للأئنة المسلمين في البخاري . وانظر البخاري (ج ١ ص: ٢٦٢) والعيني (ج ٥ : ص ١٥٧ و ١٥٨)*

فَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا يَوْمَ عَرْقَةٍ بِعِرْقَةٍ فَقَطْ ، ثُمَّ
يَتَمَادِي وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ كُلُّهَا ، إِلَّا أَنَّا نَكْرُهَ
تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ إِلَّا لِعَذْرٍ . وَمَنْ كَبَرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
يَغْرِبَ جَمِيعَ الْقَرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ *

فَإِذَا غَابَ جَمِيعَ الْقَرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ ، وَدَخَلَ
أُولَوْقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَلَا يَجِدُهُ إِلَّا الدُّخُولُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ
غَرْوَبِ جَمِيعِ الْقَرْصِ . ثُمَّ يَتَمَادِي وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ
الَّذِي هُوَ الْحِمْرَةُ — فَنْ كَبَرَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ آخِرَ حِمْرَةِ الشَّفَقِ فَقَدْ
أَدْرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِلَا كُراْهَةٍ وَلَا ضَرُورَةً *

فَإِذَا غَرَبَتْ حِمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
إِلَّا لِلْمَسَافِرِ الْمَجْدُوِيِّ مَذْلَفَةً لَيْلَةً يَوْمَ التَّحرِيرِ فَقَطْ ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، وَهِيَ الْعُتْمَةُ . وَمَنْ كَبَرَ لَهَا وَمِنَ الْحِمْرَةِ فِي الْأَفْقِ شَيْءًا لَمْ يَجِدْهُ . ثُمَّ
يَتَمَادِي وَقْتُ صَلَاةِ الْعُتْمَةِ إِلَى اِنْقِضَاءِ نَصْفِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ ، وَابْتِداَءِ النَّصْفِ
الثَّانِيِّ . فَنْ كَبَرَ لَهَا فِي أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِيِّ مِنَ الْلَّيلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعُتْمَةِ
بِلَا كُراْهَةٍ وَلَا ضَرُورَةً فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي
صَلَاةِ الْعُتْمَةِ *

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِيُّ فَقَدْ دَخَلَ أُولَوْقْتِ صَلَاةِ الصَّبَحِ : فَلَوْ كَبَرَ
لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْهُ . وَيَتَمَادِي وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أُولَوْ قَرْصِ الشَّمْسِ ، فَنْ
كَبَرَ لَهَا قَبْلَ طَلَوْعِ أُولَوْ قَرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الصَّبَحِ ، إِلَّا أَنَّا نَكْرُهَ
تَأْخِيرَهَا عَنْ أَنْ يَسْلِمَ مِنْهَا قَبْلَ طَلَوْعِ أُولَوْ قَرْصِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، فَإِذَا طَلَعَ أُولَوْ
الْقَرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ *

فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرَ نَاهَا لَمْ يَجِدْهُ أَنْ يَصْلِيهَا ، لَا صِبَيْ يَبْلُغُ ،
وَلَا حَائِضٌ تَطَهَّرُ ، وَلَا كَافِرٌ يَسْلِمُ ، وَلَا يَصْلِي هُؤُلَاءِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا فِي

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فإنه إن زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل — فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق ، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر إلى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة — يوم عرفة خاصة — فإنه يصلى الظهر في وقتها ، ثم يصلى العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر *

وأما بمزدلفة — ليلة يوم النحر خاصة — فإنه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *
وأما الناسى للصلاوة والنائم عنها فإن وقتها متى ما أبداً لا بد ، *

ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا ، ولا يجزئه إن فعل ذلك ، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا ، ولا يجزئه أن فعل ذلك *
وقال أبو حنيفة في أحد قوله: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ووقت العتمة المستحب إلى ثلث الليل والنصف ، ويعتمد إلى طلوع الفجر ، وإن كره تأخيرها إليه ، ولم يجز تأخير الظهر إلى وقت العصر ولا تأخير المغرب إلى وقت العتمة — للمسافر المجد *

ورأى مالك للمريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريده الرحيل — أن يقدم العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب ، ورأى لمساجد الجماعة — في المطر والظلمة — أن توخر المغرب قليلاً وتقديم العتمة إلى وقت المغرب ، ولا يتغافل بينهما ، ولم يرى ذلك لخوف عدو ، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر ، ورأى وقت الظهر والعصر يعتمدان

إلى غروب الشمس بادر أك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها،
ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان إلى أن يدرك المغرب بوركعة من العتمة
قبل طلوع الفجر الثاني *

ورأى الشافعى الجمجم بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين
المغرب والعتمة في وسط وقت المغرب - لمسجد الجماعات خاصة في المطر،
ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا ^(١) متدا إلى غروب الشمس، ووقت
المغرب والعتمة مشتركا ^(٢) متدا إلى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه
اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن
الحباب الجمحي ثنا أبو الوليد الطيالسى - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام -
هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي أيوب المراغى ^(٣) عن عبد الله بن عمرو
بن العاصى : «أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر؟
فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل
الرجل كطولة ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس؛
وقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت
الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ^(٤) » *

(١) و(٢) فنسخة منقوله عن الأصل «مشتركا» وفي أخرى عنه «مستدركا» فاخترنا
الأولى لأنها أصح ، ولأن الشافعى يقول باشتراك الوقتين في كل صلاتين منها حال العذر
بالمجتمع في السفر والمطر (٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) «واسمه يحيى بن مالك الأزدي
وبقال المراغى ، والمراغى حى من الأزد» (٤) رواه مسلم وأبوداود (ج ١ : ص ١٥٤)
والنسائى (ج ١ : ص ٩٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم
جميعاً وقت العصر «مالم تصرف الشمس» ولعل ما هنا رواية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى
مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر ^(١) حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر ^(٢) حين زالت الشمس ، والسائل يقول : قد اتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر ^(٣) والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول : قد احرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا ^(٤) السائل فقال : الوقت بين هذين ^(٥) *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي ^(٦) عن بدر بن عثمان بسانده وفيه « فلما كان من الغد ^(٧) صلى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت ^(٨) الشمس ، وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى » *

(١) لفظ « الفجر » زدناه من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧١) (٢) في الأصل « الظهر » وصححناه من مسلم (٣) في الأصل « العصر » (٤) في الأصل « ثم دعا » وصححناه من مسلم (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٥٤) كراسيد كره المؤلف والنسائي (ج ١: ص ٩١) والبيهقي (ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء . سكن الخريبة — وهي محلة بالبصرة — فنسب إليها (٧) لفظ « من » زدناه من أبي داود * (٨) في أبي داود « أطلعت » بزيادة المهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير و محمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير قال زهير وأبو بكر و ابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : «إن الصلاة أولاً وآخرًا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصرف الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين يتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس »^(١)*
 قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى^(٢) ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتى به أخرى وهذا جهل من تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلاد فيه من ظنه * وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقوف على مجاهد ، وهذا أيضاً دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسندة ليقاف من أوقف^(٣)*

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١: ص ٣٣٢ و ٣٣٣) والبيهقى (ج ١: ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله في المغرب والعشاء «الأفق» و «الشفق» هو في الموضعين في الترمذى والبيهقى «الأفق» وفي بعض نسخ الترمذى «الشفق» في الأولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : «سمعت محمد يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في الواقع أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» ثم دوى الموقف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمة الله والحديث صحيح *

قال على : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جياد ، من روایة الثقات
فواجب الأخذ بالزائد ؛ والذى فيه «أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت
العصر الذى كان قبله» ليس فيه حجة لمن قال باشتراك^(١) وقتينما ، لانه
عليه السلام قد نص على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» ونص عليه
السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا
محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبوالنصر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة
عن ثابت — هو البناي — عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال
رسول الله ﷺ : «إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل
وقت أخرى». فلا بد من جمعها كلها لصحتها *

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها ، فصار
مصلياً لها في وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذي فيه «وقت العصر مالم تغرب الشمس» زائد على
سائر الأخبار ، وز يادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر
الذى قد ذكرناه قبل بسانده وفيه «من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر» *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها «وقت العصر مالم تصغر
الشمس» ولا يحل ترك ز يادة العدل *

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها «أنه صلى الله عليه وسلم
في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاتها فيه بالامس وقتا واحدا» *

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعى : إنه ليس للمغرب إلا

(١) في نسخة منسوخة من الأصل «باستراك» وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : *

منها ما قد صح معاً سند كره بأسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها، وحاش لله من هذا * وأيضاً فإن المساجد تختلف، بعضها لامنار لها، وهي ضيقـة الساحة جداً، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلـي، وبعضاً واسعة الصـحـون كالجوامـع الكبار، وعالية المنـار، فيؤذن المؤذن مسترـساً ثم ينزل، فلا سـيلـ أن يـقـيمـ الصـلاـةـ إـلـاـ وـأـئـمـةـ المسـاجـدـ قـدـ أـتـمـواـ،ـ هـذـاـ أـمـرـ مشـاهـدـ فيـ جـمـيعـ المـدنـ .ـ فعلـ قولـ المـالـكـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ كـانـ يـجـبـ أـنـ هـؤـلـاءـ لمـ يـصـلـواـ المـغـربـ فيـ وـقـتـهاـ *

وأيضاً فيـسـأـلـونـ:ـ متـىـ يـنـقـضـيـ وـقـتـهاـ عـنـدـكـ؟ـ فـلـاـ يـأـتـونـ بـحـدـ أـصـلـاـ .ـ وـمـنـ البـاطـلـ أـنـ تـكـوـنـ شـرـيـعـةـ مـحـدـودـةـ لـاـ يـدـرـىـ أـحـدـ حـدـهـاـ،ـ حـاشـالـلـهـ مـنـ هـذـاـ *ـ وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ تـبـطـلـ قولـ منـ قـالـ باـشـتـراكـ وقتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ،ـ وـبـاشـتـراكـ وقتـ المـغـربـ وـالـعـشـاءـ،ـ وـلـمـ يـأـتـ خـبـرـ يـعـارـضـهاـ فـيـ هـذـاـ أـصـلـاـ *ـ وـحـكـمـ عـرـقـةـ وـالـمـزـدـلـفـةـ حـكـمـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـتـلـكـ الـلـيـلـةـ فـيـ ذـيـنـكـ المـوضـعـينـ فـقـطـ *

برهان ذلك: أنهم كلهم بمجموعـ — بلا خلافـ — على أن إمامـاـ لوـصـلـىـ الـظـهـرـ بـعـرـقـةـ فـيـ وقتـ الـظـهـرـ،ـ ثـمـ أـخـرـ العـصـرـ إـلـىـ وقتـ العـصـرـ،ـ حـكـمـهاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .ـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـمـكـانـ،ـ أـوـصـلـىـ المـغـربـ ذـلـكـ الـلـيـلـةـ فـيـ إـلـزـمـ غـرـوبـ الشـمـسـ قـبـلـ المـزـدـلـفـةـ —ـ لـكـانـ مـخـطـنـاـ مـسـيـتاـ،ـ وـعـنـ بعضـهـمـ فـاسـدـ الصـلاـةـ *

فـصـحـ أـنـهـ خـالـفـواـ الـقـيـاسـ وـالـنـصـوصـ .ـ أـمـاـ النـصـوصـ فـقـدـ ذـكـرـناـهـاـ *ـ وـأـمـاـ الـقـيـاسـ:ـ فـانـ وـجـهـ الـقـيـاسـ -ـ لـوـ كـانـ الـقـيـاسـ حـقاـ -ـ أـنـ يـجـوزـ وـأنـ

يلزم في غير عرقه ومزدلفة ما يجوز ويلزم في عرقه ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصل العصر أبدا في أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبدا إلى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجتمعون على المنع من هذا ، وأنه لا يجوز ، فظاهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات .
على حكم يوم عرقه بعرقه وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر احمد ابن عمرو بن السرح أخريني ابن وهب حدثني جابر بن اسماعيل ^(١) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر ^(٢) يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ^(٣) فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضا « اذا جد به السفر ^(٤) » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاته الظهر والعصر ، وبين صلاته المغرب والعشاء في السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ما ذكرنا *

وأما في غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجماع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها في وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذ لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) في الاصل « حدثني اسماعيل » وهو خطأ صحيحناه من مسلم (ج ١ : ص ١٩٦)

(٢) في مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »

(٣) في الاصل « الى وقت العصر » بحذف « أول » وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر في مسلم بالفظ « اذا جد به السفر » *

الأخبار التي فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة * .
ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا
ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن لأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى آخر وقتها ، فيبتدا في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ،
فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها ، وتأخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها ،
فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام
وتصلى العشاء في وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق
في أن تؤدي كل صلاة في وقتها . والله الحمد *
فإن أدعوا العمل بالجمع بالمدينة ، فلا حاجة في عمل الحسن بن زيد ^(١) ،
ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم صفة الجمع الذي يراه
مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو ما رويناه من طريق مالك
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا ^(٢) رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظهر والعصر جمياً ، والمغرب والعشاء جمياً ، في غير ^(٣) خوف
ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في مطر *

وماروينا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ،
قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمهاته ^(٤) » *

(١) الراجح أنه يزيد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو مدفن من
شيوخ مالك وولي المدينة خمس سنين (٢) كلمة « لما » زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١)
(٣) في الموطأ « من غير خوف » (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧)

ونسبه في المتقد للجماعة الابخاري وابن ماجه *

قال علي : والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا ، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ، والله الحمد ، ولا صفة الجمع ، فبطل التعلق بهما علينا *

فإن ذكر ذاكر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي : أن معاذ ابن جبل أخبرهم ^(١) : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ^(٢) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً ، ثم دخل ^(٣) ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جمِيعاً » *

فهذا أيضاً كما قلنا : ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون ، فليسموا أولى بظاهره منا ^(٤) *

وهذا أيضاً خبر رويته من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل : «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما ^(٥) » *

هذا خبر ساقط لأنَّه من روایة هشام بن سعد وهو ضعيف ^(٦) *
وأيضاً فلو صح لما كان مخالفًا لقولنا ، لأنَّه ليس فيه بيان أنه عليه السلام بحل العصر قبل وقتها ، والعتمة قبل وقتها ، ومن تأمل لفظ الخبر

(١) في الموطأ (ص ٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ
(٤) ولكنَّه صحيح في أنه كان يجمع بين الصالاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه أبو داود بن حمزة (ج ١ : ص ٤٦٨) من طریق النضال بن فضالة والاین ما (٦) هنا مضمون
محتمل وحدیثه حسن وليس خبره مساقطًا بمفرده *

رأى ذلك واضحا ، والحمد لله . وانما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل
بعير ثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذي روينا من طريق الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها
إلى العصر ، فيصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى
يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب (١) » *

فإن هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجه :
أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ،
ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد ساعاما من أبي الطفيلي *
والثاني : أن أبو الطفيلي صاحب رأية المختار ، وذكر أنه كان يقول
بالرجعة (٢) *

والثالث أننا روينا عن محمد بن إسحاق البخاري - مؤلف الصحيح -
أنه قال : قلت لقتيه : مع من ثبتت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيلي ؟ يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه ، قال : فقال لقتيه :
كتبه مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل الأحاديث

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢) والترمذى (ج ١ : ص ١٧٩ و ١١٠) بتحوه كلاما عن
قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى «حديث حسن غير يرب تفرد به قتيبة ، لأنعرف أحدا
رواه عن الليث غيره» وقال أبو داود «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» (٢) أبو الطفيلي
عاصى بن وائلة من نقاد التابعين الفضلاء ، ومارماه أحد بالقول بالرجعة وما أنسد المؤلف هذا
عمن يوثقه *

على الشيوخ، يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها^(١)* ثم لوضع لما كان فيه خلاف لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم العصر إلى وقت الظهر، ولا أنه عليه السلام قدم العتمة إلى وقت المغرب^(٢)* فبطل كل ماتعلقوا به في اشتراك الوقتين، وفي تقديم صلاة إلى وقت التي قبلها؛ وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرأي والظن، لاسيما مع نصه عليه السلام على أن «وقت الظهر مالم تحضر العصر» وان «آخر وقت المغرب مالم يغرب الأفق»، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق، فهذا نص يبطل الاشتراك جملة *

و ما الناسى والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» فصح أن وقتها متعد للناسى وللنائم أبداً، و كذلك وقت الظهر والمغرب متعد للمجدد في السير، وفي مزدلفة ليلة النحر، و وقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة؛ و انتقال الاوقات أو تمديها أو حدتها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ . ولم يتزمو اقياساً في شيء عما قالوه على ما يبينا *

و أما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله وحيثند يدخل وقت العصر - : فائهم احتجوا بحديث ذكر أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود: «أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله^(٣) وأمره بصلة الظهر^(٤)».

(١) خالد بن القاسم المدائى أبوالميث لم يكن ثقة ، ولكن هل قال قتيبة انه روى عنه الحديث ، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد ؟ وماذا يكون من هذا ؟ ثقة كتب حديثاً سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان ، أفيكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن الضعيف رواه معه ؟ (٢) بل صح هذاف لفظ الترمذى في هذا الحديث ، فان فيه «عجل العصر الى الظهر» و «عجل العشاء الى المغرب» (٣) في الاصل «مثيله» وهو خطأ (٤) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٣٦٥) ونسبة الزيلى في نصب الرأية (ج ١ : ص ١١٦ و

قالوا: فيتبعين أنه يدرى أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك^(١); لأن الظل لا يستقر *
 قال على . وهذا لاحجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر
 هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم
 في توثيب أحكام الأحاديث إلى ما ليس فيها ، وترك ما فيها ، وذلك أنه ليس
 في هذا الخبر لاشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن
 يكون ظل كل شيء مثليه ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زiyادة
 الظل على المثل ، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الاجواز ابتداء الصلاة
 حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلى
 الظهر فيه ، لافيا بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر
 عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من خدورة إلى نصف النهار على قيراط ،
 فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على
 قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر إلى غروب الشمس
 على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر
 عملا وأقل عطاء؟ فقال : هل نقصتكم من حكمكم؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضل
 أو تيه من أشاء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى
 الاشعري عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال
 للذين عملوا إلى حين صلاة العصر : أكلوا بقية عملكم فاما بقى من النهار
 شيء يسير » *

١١٧) إلى اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث
 بهذا الاسناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريراً أو خطأ
 والمراد ظاهر *

فقال المحتاج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظاهر يخرج باز يادة على ظل المثل ويدخل حيئته وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظاهر ، وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين *
قال أبو محمد : وهذا عاقلنا من تلك العوائد الملعونة ، والايام بتوثيب الاحاديث عمما فيها الى ماليس فيها *

وي بيان ذلك : أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بانص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظاهر ، وإنما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فمن أضل وأخزى في المعاد من جعل قول اليهود والنصارى الذى لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) *

وأيضا فانه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويها وتحيلا (٢)
نص قوله عليه السلام «ان وقت الظهر مadam ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر » فكيف والذى قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ ، وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر ، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء: وهذا صحيح ، لأن الوقت الذى عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن ، بل الذى عملت كل طائفة أكثر من الذى عملناه نحن ، والذى من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله — في كل زمان ومكان — أكثر عما حين زيادة الظل على المثل إلى غروب الشمس ، والذى أخذبه كل طائفة أقل مما أخذنا . وفي الحديث الآخر « إنما يبقى من النهار شيء يسير » وهذا حق ، لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسير بالإضافة إلى ما هو أكثر ، من أول النهار إلى وقت العصر ، نعم وبالإضافة أيضا إلى وقت الظهر على

(١) كذا في الأصل ويظهر انه سقط منه هنا كلمة « حجة » أو « دليلا » أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوما *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه.
فبطل تمويههم بهذه الخبرين. والله الحمد *

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عنِّي ^(١) آخر أوقات العصر
وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص — لصدق، لأنَّه عليه السلام
قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه إلى الأخرى، وأننا
في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود. فهذا أولى ما حمل عليه قول
رسول الله ﷺ، لتفق أخباره كلها، بل لا يجوز غير هذا أصلاً. وبالله
تعالى التوفيق *

وأما قوله، قول مالك والشافعى: إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع
الفجر، وزاد مالك والشافعى امتداد صلاة المغرب إلى ذلك الوقت - بخطا
ظاهر، لأنَّه دعوى بلا دليل، وخلاف جميع الأحاديث، أو لها عن
آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط يقين. وقد احتاج في هذا بعض من ذهب
إلى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: «إنما التفريط في اليقظة، أن
تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى ورآموا بهذا اتصال وقت العتمة
بوقت صلاة الصبح *

فإن هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم جمعون معنا - بلا خلاف من
أحد من الأمة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر. فصح
أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها ، وإنما
فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط ، سواء اتصل آخر وقتها
بأول الثانية لها، أم لم يتصل ، وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من آخرها
إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه انما عنِّي » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية
لامعنى لها *

هو مسكت عنه في هذا الخبر ، ولكن يانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) *

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التغريط في ذلك ، أو أخرها عن ذلك الوقت - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم عاص ، وهذا الخلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاة بالدين ، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها ، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ، ولزمه أن يقول بعصيان من آخرها عامدا قادرا عن وقتها ، كالدين يمطر بادائه عن وقتها بغير عذر ، وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه . فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا ، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها ، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر . وبالله تعالى التوفيق *
واما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره — : فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك . رواها أنس وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذكرنا رواية أنس : وغيننا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشمس نزل فصل المغرب ثم العتمة » فقال هذا المفتون : إنما أراد قبل غروب الشفق ، فقال : بعد غروب الشفق على المقاربة ! ! واحتج

بقول الله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معروف أو فارقوه
معروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
أم مكتوم فإنه أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت » !!!
قال علي: وهذه مجازة لا ينبغي أن يستشهد لها ذور ع وحياة، أن يقول
الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل: إنما أراد قبل غروب الشفق !
ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم
عن مواضعه، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ماهم
أولى به ! وفي هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ،
والسفسطة المجردة . ونعود بالله من البلا *

وأما قوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن) فليس كاً ظن ، بل هو على
حقيقة ، ومراد الله تعالى أجل الكون في العدة ، لا أجل انتصاراتها ،
لا يجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه
السلام « لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضاً حقيقة على
ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح؛ لا قبلهما ،
ولو كان ماظنوه لحرم الا كل قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقولونه ، ولا
يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذي يخشى ذهاب عقله —
العصر إلى وقت الظاهر ، والعتمة إلى وقت المغرب —: خطأ ظاهر ، ولا
يخلو وقت الظاهر من أن يكون أيضاً وقت العصر ، ويكون وقت المغرب
وقتاً للعتمة ، أو لا يكون شيئاً من ذلك ، فان كان وقت كل واحدة من
الظهر والمغرب وقتاً للعصر وللعتمة أيضاً —: فتقديم العتمة إلى وقت
المغرب — الذي هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت
الظهر — الذي هو وقت لها أيضاً — جائز لغير المريض ، لأنه يصل

العتمة والعصر أيضاً في وقتها ، وهذا مالا ي قوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتاً للعصر ، وقت المغرب ليس وقتاً للعتمة — : فقد أباح له أن يصل صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولكن جاز ذلك في هاتين الصالاتين ليجوز ذلك له أيضاً في تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا ي قوله . فقد ظهر التناقض *

فإن قال : ليس وقت الظهر وقت العصر إلا للمرتضى الذي يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذى لا يعجز عن مثله أحد ولا سيل له إليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

ووهنا حديث نبأ عليه ، ثلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائداً ^(١) ، وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصل العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثلاثة ^(٢) » *

قال على : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتكلم فيه ، وهو إلى الجهة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال في الرواية ^(٣) . ولو صحت لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) فالأصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمي (ص ١٠٣) وأبوداود (ج ١ : ص ١٦١) والترمذى (ج ١ : ص ٣٥) والمسائى (ج ١ : ص ٩٢) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٤٤٨ و ٣٧٣) وصححه الحاكم . وفي استناد الحديث كلام طويل في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ورجحناهناك صحته وأحمد الله (٣) هابه أمس الأصل مانصه : « وروى عنه أيا شعبية بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه في البرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توقيه ، وقد أرتفع عنه الجهة ، وجنب خرج

بل قد يجوز أن يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على شتى عشرة ساعة ، والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذي هو البياض يتأخر معيه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة^(١) . فليس في هذا الخبر — لوضح — حجة في شيء أصلاماً يختلف .
و بالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيز جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ، فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى؛ وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة ، فالابراد بها إلى آخر وقتها أفضل *
برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وقال تعالى
(والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم) فالمسرعة إلى الخير
والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن إسحاق العذراني القاضي بالشغر ومحمد بن عيسى قاضي طرطوشة^(٢) قالا ثنا محمد ابن علي المطوعي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الحكم بن يسافور ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السهلاك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العizar عن أبي عمرو الشيباني

لهم مسلم ووثقه ابن حبان» اه (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالت أو قصرت — إلى انتى عشرة ساعة ، ولا داعى لكل هذا ، فإن الساعة سيختلف مقدارها ، وأما ساعات عصرنا المعروفة التي هي جزء من أربع عشر بين من اليوم والليلة معا — فإن الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد حفظنا في شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعماً أخطأ في تقديره رحمه الله (٢) بفتح الطاء الأولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعد الواو شين معجمة مفتوحة ، وهل مدحنة كاذبة بالأندلس شرف بالنسبة وقرطبة قربة من البحر ؛ أخذها الأفرينج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: المجاهد في سبيل الله؛ قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين»^(١)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبو برزة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو برزة: «كان عليه السلام لا يبالى بعض تأخيرها إلى نصف الليل - يعني العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها»^(٢)، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب^(٣) الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجهه جليسه الذي يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»، والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وبه إلى مسلم: حدثني زهير بن حرب وأسحاق بن راهويه كلاماً عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتبة - عن نافع عن ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعني ثلث الليل»^(٤) فقال: «أنتم لتنتظرون صلاة ما ينتظركم أهل دين غيركم،

(١) هذار واه المؤلف من طريق الحاكم كاتبى ، وهو في المستدرك (ج ١: ص ١٨٨) و (١٨٩) بهذا الاستناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي عن الحاكم (ج ١: ص ٤٣٤) (٢) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١: ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ . والصواب ما هناؤه الموافق لطبع الاستانة (ج ٢: ص ١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندي (٣) في جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بمحذف كلة «حين» (٤) في مسلم (ج ١: ص ١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يشغل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلي *»

وقد رويانا من طريق ثابت البناي أنه سمع أنس بن مالك ^(١) يقول: «آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل» *

ومن طريق أم كلثوم بنت أبي بكر عن أختها عائشة: «أعمت رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامته الليل ^(٢) *» قال على: إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامته الليل - وهذه الأخبار زائدة على كل خبر *

وبالسند المذكور إلى مسلم: حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مهاجرأ أبي الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال أبوذر: حتى رأينا فيه التلول ^(٣) *»

قال على: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم: ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

في باق نسخه ^(١) في المنسوخ عن الأصل «وقدر وينامن طريق ثابت البناي أنه لا أمر المؤذن فاقام وصلى وقدر وينامن الى سمع أنس بن مالك» وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا أن كاتب الأصل بعد أن كتب «ثابت البناي أنه» «أخطأ فزاد ما يبعده الى قوله» «وقدرو ينامن» فوضع على ما أخطأ بزيادته كلامي «لا» و «الى» في أوله وأخره كعادة الناسخين القدماء بخلاف من نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين في الأصل وجعله كله كلاما واحدا ، والصواب ما صنعتناه كما يعرفه كل ذي خبرة بالكتب القديمة وأصطلاح ناسخيه أو عاداته . وحديث ثابت عن أنس في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٧) ^(٢) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٦) ^(٣) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٢) *

السيعى عن سعيد بن وهب عن خباب : «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة رمضان»^(١) فلم يشكونا قلت لا يا إسحاق : أفي الظهر في تعجيلها ؟ قال : نعم *

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر حين تزيف الشمس أو حين تدرك^(٢) وصل العصر والشمس يضاهي نقية ، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أى حين تبيت^(٣) وصل صلاة الفجر بغسل أو بسوداد ، وأطل القراءة^(٤) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا أبو الريبع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن الخريت^(٥) عن عبد الله بن شقيق : خطبنا ابن عباس

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧٣) «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا إليه حر رمضان» (٢) رسم في الأصل قبل أيام من هذا بدون اعجم وظنت أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحرر (٣) رسم في الأصل أيضاً بدون اعجم (٤) هذه الأثران عن عمر بأسنادها ولفظهما لم أجدهما ، إلا أن مالك أورى في أول الموطأ - في وقت الصلاة - نحوه عن عمته أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه ، وروى البيهقي نحوه بأسانيد متعددة (ج ١: ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن في (ص ٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد ، فينظر أيهما الصحيح ؟ هل هو مجاهد أو مهاجر ؟ أو هما أسنادان وطريقان ؟ والله أعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة *

يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ^(١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينتهى ^(٢) الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمني بالسنة لأمّك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثورى عن عثمان ابن عبدالله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها إلى التي بعدها *

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم ^(٣) *

قال على: هذا الحديث والذى فيه «إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت آخر» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس ، لأنّه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالاً من الحرمان صار فيها كاللو وتر أهله وماليه ، قاصداً إلى ما ذمه من التفريط ، وهذا لا ي قوله مسلم *

وبه إلى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر ، أصلحها معه؟ قال:

(١) فالأصل «وخطبنا ابن عباس حين غرب الشمس» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١٩٧)

(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص ٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع لهذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج ١: ص ١٦٠ و ١٦١) بأن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء . وقول نافع أرجح؛ وثبت بوروده رفعه عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كأنقله الزرفى (ج ١: ص ٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب إلى ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال ؟ قال : نعم ، مالم تغرب . قال ابن جريج : تو كان طاووس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفى الشمس جدا *

وأما الآخر الذي فيه « لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فإنه لا يصح ، لأنَّه مرسُل ، لم يُسند إلا من طريق الصلت بن بهرام ^(١) *

وقال أبو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعرض إلى أن تطلع الشمس ، يعني إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب إلى من التخلص بها ، لأنَّه أكثُر لِلْجَمَاعَةِ ، وقت الظهر من حين آول الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر في ما أبىاته من أسانيد هذا الحديث فقد روا ، أحمد بن حنبل (ج ٥ : ص ٤١٧) عن اسماعيل بن عالية عن محمد بن اسحق « حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سرثد بن عبد الله البزني عن أبي أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحق (ص ٤٢٢ و ٤٢١) ورواه أيضاً عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب . وجهالة الرجل في هذا الإسناد لا تضر وقد عرف في الأسناد الأول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرخ بالتحذيق فلا خوف من تدليسه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٠) كاهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصحح الحاكم بإسناده ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن زبيني يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بخلافه أنا وأبو بكر الاعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج علينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه » وهذا كله يدل على خطأ المؤلف في رد الحديث وأنَّ الصلت بن بهرام لم ينفرد باسناده إن كانت له فيه رواية لم نرها . وزرجم أن المؤلف شبه له ودخل عليه حديث في الحديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها في الشتاء أحب إلى؛ وأن يردها في الصيف أبغب إلى ، وقت العصر إذا كان الظل قامتين إلى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب إليه مالم تصفر الشمس ، وقت المغرب مذ تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب إليه، وقت العتمة مذ يغيب الشفق إلى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد إلى طلوع الفجر *

قال علي: كل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله، إلا تأخير الصبح، فإنه احتاج في ذلك بخبر^(١) من طريق محمود بن ليد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : «أسفروا بصلة الغداة ، فإنه أعظم لاجركم» «أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتـم فإنه أعظم للاجر» أو «لاجركم» * قال علي: محمود بن ليد ثقة ، وهو محمود بن الريبع بن ليد^(٢) ، والخبر

(١) سقط من الأصل قوله «بخبر» وقد زدناه لأن به يتسرى الكلام ويصح .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : «محمود بن ليد» ليس محمود بن الريبع ، وقد وهم في ذلك أبو يكرب بن العربي ؛ فذكر أن محمود بن ليد هذا الذي روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الريبع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عاصم بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبة ابن سعد وكتابه أبانعيم ، وقال : أمه جحيلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبندول من بني مازن بن النجاشي . وذكره ابن أبي خيثمة فكتابه أبا محمد ، لا يعرف له اسم بن عمرو رواية عنه ، وإنما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن ليد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأشهلى ، روى هذا الحديث ، مدنى ، كان أحد العلماء له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أبىته البخارى صحبة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله صحبة ورواية ، ولا رواية له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الريبع بحبي بن معين ، ووثق ابن ليد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتيهما . وقال أبو عمر : ابن ليد أحسن من ابن الريبع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس، حتى أنه ليس صرف النساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجهه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الأسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شئ منه* فان قيل : إنه لا أجر في غير هذا ، بل ما فيه إلا الاشتم ، قلنا : هذا لا ينكر في لغة العرب ، لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك . ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم أذ ما يكون ، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح : عملاً فيه مشقة وكلفة وحطىطة من الأجر ، وينعهم الفضل والأجر مع الراحة ، حاش لله تعالى من هذا ، فهذا ضد النصيحة ، وعین الغش والحرج والظلم * وما ندر لهم تعلقاً في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلوة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر ، وقوله رضي الله عنه: أنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان^(١) وهذا خبر مسقط لقولهم جملة ، لأنهم مخالفون له جملة ، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها ، بل هو وقتها عندهم فمن أضل من يموه بمحدث هو مخالف له ، ويوجه خصمته أنه حجة له * وأما قوله في اختيار^(٢) تأخير العصر فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - وبجميع السنن وبجميع السلف ، وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب *

يدرك في الصحابة منه » اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربي أنها تبعاً منه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكاني (ج ١ ص ٤٣٣) (٢) في الأصل « في اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، وأحب إليه في الصبح التغليس، وأحب إليه في صلاة الظهر أن تصلى في البرد والحر إذا فاء الفيء ذراعاً. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتعجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بأن تتم الميلين ونحوهما.

قال على : أما قوله في اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن ، ولا نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا عن أحد من التابعين ، إلا عن عطاء وحده . وأما قوله في وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضاً عن أحد من السلف . وأما قوله في وقت الظهر فإنه عول على الرواية عن عمر رضي الله عنه : أن صل الظهر اذا فاء الفيء ذراعاً ، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضي الله عنه بان تصلي اذا اغت الشمس وأن يبرد بها ، روى ذلك عائشة أم المؤمنين ، وأبيه عبد الله ؛ ونافع بن جبير ، ومهاجر أبو الحسن ،^(١) وأبو العالية ، وعروة بن الزبير ، وأبو عثمان النهدي ، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندأ ، ومن فعل أبي بكر أيضاً ، ورويناه أيضاً عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وأن ذكره كروا أنه قد روى ابن عباس: وقت العتمة إلى صلاة الفجر،
وعن أبي هريرة: الافتراق في العتمة إلى صلاة الفجر — فانهم قد خالفوا
ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر إلى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمرو شكنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فلن من اجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء . وإذا اختلف الصحابة فالرجوع^(١) إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة ، قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

٣٣٧ - **﴿فصل﴾** قال على : وقت الظهر أطول من وقت العصر بـأبداً في كل زمان ومكان ، لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم في الـ يادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — في صدر الساعة العاشرة ، أما في خمسها الأولى إلى ثلثها الأولى ، لا يتتجاوز ذلك أصلًا في كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان ؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمراء أبداً في كل وقت ومكان ، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء ، لكبير القوس وصغره ، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر ، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة . فهو أبداً ثلاثة ساعات وشيء من الساعات المختلفة ، ووقت العصر ربع النهار غير شيء ، فهو أبداً ثلاثة ساعات غير شيء من الساعات المختلفة ، ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح ، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منها ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة ، وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة ، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة ، فهى تختلف بذلك في طولها وقصرها ؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق . وأوسعها كلها وقت العتمة لأنه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيره في كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الأصل «فالرجوع» *

٣٣٨ - مسألة الشفق والفجر قال على: الفجر فجران، والشفق شفقان ، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان ، وتحدث بعده ظلمة في الأفق ، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم ، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح . هذا لاختلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ، ينتقل باتصالها ، وهو مقدمة ضوئها ، ويزداد بياضه ، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة ، وبتبيينه يدخل وقت الصوم وقت الاذان لصلاة الصبح وقت صلاتها . فاما دخول وقت الصلاة بتبيينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان ، فأحدهما الحمرة والثاني البياض ، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حى وداود وغيرهم - : يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة ، وهو قول أحمدين حنبل وأسحاق ، إلا أن احمد قال : يستحب - في الخضر خاصة دون السفر - أن لا يصلى إلا إذا غاب البياض ، ليكون على يقين من مغيب الحمرة ، فقد تواريها الجدران . وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزنى وأبو ثور : لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض *

قال : على قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق ، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع ، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة ، ولم يقل عليه السلام قط : حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب دوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك ^(١) ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة يقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتاج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — بجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل على يقين إجماع في الوقت *

قال على : هذا ليس شيئاً ، لأنه إن التزمه أبطل عليهم جهور مذهبهم فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ ، وفي الاستنشاق والاستئثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، وما تجحب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكرروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة

(١) هذه الفطمة من أبدع حجاج ابن حزم وأمنتها ، وقد نقل معناها الشوكاني في نيل الاوطار (ج اص ٤١١) عن شرح الزمدي لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويکاد يكون لفظهما متهدداً

سقوط القمر ليلة ثالثة ، ولو كان لكان أعظم حجة لنا ، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتاج بعضهم بالاتر : « ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل » وبقاء البياض يمنع من سواد الافق *
قال علي : وهذا خطأ ، لأنه يصلى العتمة مع بياض القمر ، وهو أمنع من سواد الافق على أصولهم : من البياض الباقي بعد الحمرة ، الذي لا يمنع من سواد الافق ، لقلته ودقته *

وذكرروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأننا لا نمنع من ذلك ، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل ، بل هو أفضل ، وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكرروا حديثا ساقطا موضوعا ، فيه « أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق ^(١) » وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها ، وهو خلاف قولهم وقولنا *
وذكرروا عن ثعلب : أن الشفق البياض *

قال علي : لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة ، وليس ثعلب حجة في الشريعة إلا في نقله ، فهو ثقة ، وأما في رأيه فلا *

(١) هذا الحديث لم أجده ، إلا أن البهري أشار إليه في السنن فقال : « والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أوقات الصلوات : ثم صلى العشاء قبل غيوبه الشفق — : مخالف لسائر الروايات » (ج ١ ص ٣٧٣) ولكن روى حديث سليمان في (ص ٣٧٢) بلفظ « ثم صلى المغرب قبل غيوبه الشفق » . ونقل الشوكاني بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربي قال : « هو صحيح وصلى قبل غيوبه الشفق » (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقه وهي الرقة ، ويقال : ثوب شقيق اذا كان رقيقاً ، قالوا : والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة !!! *

قال على : وهذا هوس ناهيك به !! فان قيل لهم : بل الحمرة أولى به ، لأنها تولد عن الاشراق والحياة ، وكل هذا تخليط هو في الهرزل أدخل منه في الجد *

وقال بعضهم : لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني . فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين ، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة *

وقالوا أيضاً : لما كانت الحمرة ^(١) التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر - وجب أن يكون أيضاً لتأثير لها في خروج وقت المغرب . فعورضوا بأنه لما كانت الطوافع ثلاثة ، والغوارب ثلاثة وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوافع - : وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تحاليف ودعاؤ فاسدة متكاذبة ، وانما أوردناها لعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لا بطال القياس في الدين - : عظيم ^(٢) نعمة الله تعالى عليه في ذلك ، وليتبصر من غلط فقال به . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ — مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا لم تجزه ، سواء وافق الوقت أم لم يوافقه ، لانه صلاها بخلاف ما أمر ،

(١) في الأصل « لما كان الحمرة » (٢) في الأصل « بأن هذه لا بطال القياس في الدين عظيم » الم وهو لا معنى له ، والصواب ما صحنناه اليه وهو ظاهر *

وأنا أمر أن يبتدىء في وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كامرا ، ولا يجزئه إلا حتى يؤمن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الابان يضطجع على شقه اليمين بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ، وسواء صلاهافي وقتها ؛ أو صلاها قاضيا بهامن نسيانا أو عمدا نوم ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمها أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ^(١) بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الأعمش عن أبي صالح - هو السهان - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلوا أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزئ أحدنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قليل لأن عمر عندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكن اجترأ وجينا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ؛ فقال ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ^(٢) ؟ *

(١) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ . وفي التهذيب « عبيد الله بن عمر و » وهو خطأ أيضا ، وصححناه من أبي داود (ج ١ ص ٤٨٨) ومن التقريب والخلاصة (٢) نقل سارح أبي داود أن النزدبي أخرجه وار النووى صححه على شرط الشييخين *

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال : مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصل فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار ^(١) *

قال علي : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض ، حتى يأتى نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل - : على أنه ندب ، فنفف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرجوع إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فإن قالوا : قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود ، قلنا : نعم ، وخالفه أبو هريرة ، ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله ، وإن كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم - : فقد أنكر رضى الله عنه وضع الأيدي على الركب في الصلاة وضرب اليدين على ذلك ، وقد أنكر قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وأنكر قراءة القرآن في ليلة ، فما التفتق إنكاره ^(٢) فالآن استدركتم هذه السنة ! *

وقالوا لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر ، فقلنا لهم : فهلا قلتم مثل هذا في اتّمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمني ؟ واتّمام عائشة وسعدر رضى الله عنهما ؟ فقولوا : لو كان قصر الصلاة سنة ماخفي على هؤلاء وهلأقلم : لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ماخفي على علي بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد ! ومثل هذا كثير جدا ، وإنما هو شيء يفرزون إليه إذا ضاق بهم المجال ! ثم هم أول تارك لها ! وبالله تعالى التوفيق *

(١) وهل ركتا الفجر من صلاة الليل ؟ ! (٢) استعمل المؤلف « التفت » متعدياً بنفسه ، ومارأيت دليلاً لذلك ؛ وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فإن قالوا : فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟ قلنا : إن المجتهد مأجور يصلى وان خفى عليه النص ، وإنما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ، ثم نعكس قوله لهم ، فقول للمالكيين والشافعيين : أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من . مس الذكر ؟ ونقول للحنفيين : أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانوا يصليان وقد خرج من أنف أحد هم مادم ، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك ؟ ونقول لجميعهم : أترون صلاة عثمان وعلى وطحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ؟ ومثل هذا كثير جدا ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشريع وهو عائد عليهم ، لأنهم أشد خلافا على الصحابة منا ، وسؤالهم هذا الازم لأبي هريرة كلام ومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرىء - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثى أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : «كان رسول الله

عليه السلام إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » ^(١) *

قال علي : روى نا من طريق حماد بن سلية عن ثابت البناي : أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهاج عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنيئت : أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيديهم إذا صلوا ركعتي الفجر *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يحيى وعمر بن الخطاب يصلى الناس الصبح فيصل ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة^(١)*

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة^(٢): أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان ابن يسار - كانوا يضطجعون على أيديهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح * فأن عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» * وحكم الناسي هنا حكم العاًمد، لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يات بالصلاحة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمدى في حكمين: أحدهما سقوط الأثم جملة هنا في كل مكان، والثاني من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً و كان قد أُوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوا لاحكم له *

فإن أدرك إعاقة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجوزه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

(١) كيف يحتاج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد اقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك اذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٣ وهو وشيعه جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذه الكتابة فقط .

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به ، لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال . وبالله تعالى التوفيق ^(١) *

٣٤٣ : - مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان: أو بنوم فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلو ع الشمس بقريب أو بعيد - ان يبدأ بركتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه إلى مكان آخر ، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبىأن - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التغافل جداً في هذه المسألة و قال قوله لم يسبقها إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل ! فالآحاديث الواردة في الانضاجع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد به أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل ليتنفس لصلاة الفريضة . ثم لو سلمنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالذهبجة يدل على وجوبها فمن ابن يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟! . الاهم غفرا ، وما كل واجب شرط . ثم ان عائشة روت ما يدل على ان هذه الضجعة أنها هي استراحة لانتظار الصلاة فقط . في البخاري (ج ٢ ص : ١٢٧) و مسلم (ج ١ ص : ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فـانـكـنـتـ مـسـتـيقـظـةـ حدـتـيـ وـإـلـاـضـطـجـعـ » واللفظ لـسـلـمـ وهو صريح في المعنى الذى قلنا او كالصريح . وبعد فقد أضاف القول في هذا البحث العـلـامـ اـبـوـالـطـيـبـ شـمـسـ الحـقـ العـظـيمـ آبـادـيـ الـهـنـدـيـ فـكـتـابـهـ (إـعـلـامـ اـهـلـ الـعـصـرـ بـأـحـكـامـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ) (صـ ١٤ـ - وـ ٢٠ـ) فـارـجـعـ إـلـيـهـ .

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلا لا فاذن وأقام فصلی^(١)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الانصاري قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً للمرأة، فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويداً رويداً، حتى تعلق الشمس ، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من يركعهما^(٢) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلوة فيؤذن لها^(٣) فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا» وذكر الحديث *

قال على: فإن قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت عنها الرواى. كما يسكت عن الوضوء. وعملاً لا بد منه من ذكر التكبير للحرام والسلام^(٤) وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا في آية واحدة ولا في سورة واحدة، والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أو لها عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكون عنه في أحاديث كثيرة وفي آيات كثيرة، فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالآذان للصلة المنوية وفي أمره بصلة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي أمره عليه السلام بالتأني والامانة^(٥) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - فقد كذب على

(١) في أبي داود (ج ١ ص: ١٦٦ - ١٦٧) «وصلى» (٢) في أبي داود (ج ١ ص: ١٦٨) «فقام من كان يركعهما» (٣) في نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها» «وفى أبي داود «فنودى بها» . وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة ٢٨٦ (٤) في الأصل (ولسلام) وهو خطأ (٥) كذلك في الأصل بدون إعجام وما نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوله مالم يقل ، واقتصر عليه بغير علم ، فليتبواً مقعده من النار . وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها - : حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فإن قيل : قد روى في بعض ألفاظ هذا الخبر : أنه عليه السلام قال لهم حينئذ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها» : قلنا : نعم قدر روى هذا اللفظ ، وروى «ليصلها أحدهم من الغداة لوقتها» وروى «فإذا سها أحدهم عن صلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد ل الوقت» وروى «أنهم قالوا : يا رسول الله ، أنقضها ليقاتها من الغد» ؟ وأنهم قالوا : ألا نصلى كذا وكذا صلاة ؟ قال : «لانيها كم الله عن الربا ويقبله منكم» وكل هذا صحيح ومتفق المعنى ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها» وإذاتو مل^(١) فلا إشكال فيه ، لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور إلا بدليل ، فالضمير في «معها» راجع إلى الغداة ، لا إلى الصلاة ، أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى ، بل اذ يادة عليها ، أي فليؤدي ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم ، فتفتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ، لا يجوز غير ذلك^(٢) . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤ - مسألة - صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به لا تجزئ أحدا صلاة

* إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر *

قال على : قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها ، فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه ، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذي سند كره إن شاء الله تعالى بأسناده : «وجعلت لى كل أرض طيبة مسجدًا وظهورًا

(١) في الأصل «تأمل» وهو خطأ ظاهر (٢) انظر المحل في المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام

(ج ٧ ص ١٠٨) *

وقال تعالى : (وثيابك فظهر) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب - : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن : أن الشياب هي الملبوسة والموطأة ^(١)، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للإنسان إلا حالان ، لاثالت لها : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج ^(٢) من في بدنـه شيء واجب اجتنابـه وفي ثيابـه أو في مقعده في حال غير الصلاة ، وإنما الكلام : هل ذلك مباح في الصلاة أم لا ؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله عليه السلام إلا للصلاـة ؛ فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق *

٣٤ — مسألةـ . فـن أصابـ بـدنهـ أوـ ثـيابـهـ أوـ مـصـلـاهـ شـيءـ فـرضـ اـجـتنـابـهـ بـعـدـ أـنـ كـبـرـ سـالـماـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـناـ عـمـاـ أـصـابـهـ بـعـدـ ذـلـكـ - : فـانـ عـلـمـ بـذـلـكـ أـزـالـ ثـوـبـ وـإـنـ بـقـىـ عـرـيـانـاـ ، مـالـمـ يـؤـذـ الـبـرـدـ ، وـزـالـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ، وـأـزـالـهـ عـنـ بـدـنـهـ بـمـاـ أـمـرـ أـنـ يـزـيلـهـ بـهـ ، وـتـمـادـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـأـجـزـأـهـ ، وـلـاشـيءـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ ، فـانـ نـسـىـ حـتـىـ عـمـلـ عـمـلاـ مـفـتـرـضـاـ عـلـيـهـ مـنـ صـلـاتـهـ أـلـغـىـ ، وـأـتـمـ الصـلـاةـ ، وـأـتـيـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ كـاـمـرـ ، شـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـانـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ سـلـمـ ، مـالـمـ تـنـقـضـ طـهـارـتـهـ ، فـانـ اـتـقـضـتـ أـعـادـ الصـلـاةـ مـتـىـ ذـكـرـ ، فـانـ لـمـ يـصـبـهـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ مـكـانـ مـنـ صـلـاتـهـ لـوـلـ يـأـتـ بـهـ لـمـ تـبـطـلـ بـهـ صـلـاتـهـ ، مـشـلـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ التـيـ مـعـ أـمـ الـقـرـآنـ أـوـ مـازـادـ عـلـىـ الطـمـانـيـنةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـمـلـوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـالـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـمـلـوـسـ بـعـدـ التـشـهـدـ - : فـصـلـاتـهـ تـامـةـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـسـجـودـ السـهـوـ فـقـطـ * فـانـ تـعـمـدـ مـاـذـ كـرـنـابـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـكـانـ كـمـ لـمـ يـصـلـ وـلـاـ فـرـقـ ، لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الصـلـاةـ إـلـاـفـ وـقـتهاـ ، فـصـحـ الـآنـ أـنـ النـاسـيـ يـعـيـدـ أـبـداـ ، لـقـولـ رـسـولـ اللهـ

(١) في الإنسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) حرج من باب نعـ

صَلَوةُ الْمَسِيَّةِ : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسي هو الذي علم الشيء ثم نسيه ، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة ، وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه أو نسي ستر عورته ، فان ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبداً ، وصح أن العاقد لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها ، وكل ما ذكرنا في ذلك سواء *

وأما الجاهل ، وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها ، كمن كان في ثيابه أو في بدنـه أو في مكانـه شيء فرض اجتنابـه لم يعلم به ، فإنه يعيد كل ماضـلـي كذلك في الوقت كذلك ، وكذلك من انكشفت عورـته وهو لا يرى ، وكذلك من جهل فرضـاً من فروض طهـارـته أو صـلاتـه ثم عـلـمـها ، فـان هـؤـلـاءـ لا إـعادـةـ عـلـيـهـمـ إـلـاـفـ الـوقـتـ فقطـ لـاـبـعـدـ الـوقـتـ * بـرهـانـ ذـلـكـ : أـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ فـيـ أـرـضـ الـحـشـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـالـفـرـائـضـ تـنـزـلـ ، كـتـحـوـيلـ الـقـبـلـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ عـدـدـهـاـ وـغـيرـذـلـكـ ، فـلـمـ يـأـمـرـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاعـادـةـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، إـذـ بـلـغـهـ ذـلـكـ ، وـأـمـرـ الذـيـ رـأـهـ لـمـ تـمـ صـلـاتـهـ أـنـ يـعـيـدـهـاـ ، فـصـحـ بـذـلـكـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـاـ جـهـلـ مـنـ كـلـ مـاـ ذـكـرـناـ إـذـ عـلـمـهـ ، مـاـ دـامـ الـوقـتـ قـائـماـ فـقـطـ *

واما المـكـرـهـ وـالـعـاجـزـ لـعـلـةـ أوـ ضـرـورـةـ ، فـإـنـهـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـناـ إـنـ زـالـ الـأـكـراهـ أوـ الـضـرـورـةـ بـعـدـ الـصـلاـةـ : فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ ، لـقـولـ رـسـولـ اللـهـ صَلَوةُ الْمَسِيَّةِ : « أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ » وـانـ زـالـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلاـةـ بـنـىـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ ، فـأـتـهـاـ كـمـاـ يـقـدرـ ، وـاعـتـدـ بـمـاـ عـمـلـ مـنـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـدرـ ، وـلـاـ سـجـودـ سـهـوـ فـيـ ذـلـكـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

برـهـانـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـناـهـ قـبـلـ : أـنـ كـانـ عـمـلـ مـأ~مـورـ بـهـ فـهـوـ فـيـهـ جـائزـ كـثـرـ أوـ قـلـ ، وـلـازـمـةـ مـاـ اـقـرـضـ عـلـىـ الـمـرـءـ اـجـتـنـابـهـ فـيـ الـصـلاـةـ مـأ~مـورـ بـهـ فـيـهـ، فـهـوـ جـائزـ فـيـ الـصـلاـةـ *

وأما قولنا: وإن بقي عرياناً، فلأنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بد له من أحدهما، فان صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محراً عليه، فلم يصل كأمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوباً أو ملماً بالاستثار بهله، فهو غير قادر على الاستثار، ولا حرج على المرأة فيها لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) . وليس المرأة مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتها، وهو مضطراً إلى التعرى إذا لم يجد ما أتيح له لباسه، فان خشى البرد فهو حينئذ مضطراً إلى ما يطرد به البرد عن نفسه، فيصل إلى ذلك ولا شيء عليه، لأنه مباح له حينئذ *

واما قولنا: ان نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتي بذلك العمل كأمر، وإن كان بعد أن سلم، مالم تنتقض طهارة. فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرأة في صلاته، وإن ذلك لا يبطل صلاته، ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأت) به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سند ذكره من أمر رسول الله ﷺ «من سها في صلاته فزاد أو نقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو، وهذا قد زاد في صلاته ساهياً ماله تعمده لبطلت صلاته *

واما قولنا: ان انتقضت طهارة أعادها أبداً متى ذكر. فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزي - اذا مانسى - إلا به ، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها ، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به ^(١)*

وأما قولنا : إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك ، إلى آخر كلامنا . فلانه قد وفي جميع أعمال صلاته سالمه كما أمر ، و كانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزه دونها — : فانها في جملة الصلاة ، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة بطلت صلاته ، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسهو لا يجوز له ، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ ، مما سند كره في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع عليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت في ثوبك قدر اضطره عنك وامض في صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة *

فاما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال : لا يعيد العايد لذلك والناسي الا في الوقت *

قال على : وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر ، أو لم يؤدها كما أمر ، فان كان أدتها كما أمر فلا يحل لها أن يصلى . في يوم واحد ظهرين ، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاتها ، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلى من لم يصل أبداً ، فظاهر بطلان هذا القول * وأيضاً : فانه يقال لهم : أخبرونا عن الصلاة التي تأمر ونه بأن يأتي بها في الوقت ولا تأمر ونه بها بعد الوقت : أفرض هي عندكم أم نافلة ؟ ولا سيل إلى قسم ثالث ؟ وبأى نية يصليهما ؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع ؟ أم بلا نية ، لا لفرض ولا لتطوع ؟ !! فان قلت : هي

(١) كذا في الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزئ صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصلحها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه: أن الفرض يصلح أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجوز بدل التطوع في الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يتعد ترك الفرض ويصلح التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتئه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلتم : لا يصلحها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلاً متيقناً لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فهذا لا عمل له ، إذ لا نية له ، ولا شيء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل *

وأما الشافعى فإنه قال : يعيد أبداً في العمد والنسيان *

قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

وقال أبو حنيفة : من كانت التجasse في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي – أى نجاسة : بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً فان كانت قدر الدرهم البغلي فأقل ، فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي ، وكانت في موضع وضع يديه أو في موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة في العمد والنسيان . واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود ؛ فرة قال : صلاته تامة في العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة في العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدتها خاصة وكأنه لم يسجد لها وان سجدها مادام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه *
قال على : وهذا احتجاج للباطل يأشنع ما يكون من الباطل !! وإنما هو استخفاف بالصلوة ، ويلزم على أحد قوله أن تم صلاته وإن لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفي توبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنه في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فان كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة - : بطلت صلاته ، وإنما لا .
وقال أبو يوسف : المصلى المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لا تبطل ، وهماثوبان *

قال أبو محمد : وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم في شيء منها ! ثم العجب قوله لهم من أخذ بأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام الذين يقررون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للمسليين ! ! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنّة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها ، حتى يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه - - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ ! ! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إلينا *

٣٤٥ - مسألة - فلن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه - : فإنه يصلى كما هو ، وتحزن له صلاته ، فلن كان في موضع سجوده

أو جلوسه ولا يقدر على مكان غيره - : صلى ^(١) قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثراً مما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *

برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا امرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ، ويبقى عليه ما قادر عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٦ - مسألة - وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنا ذلك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم). (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أربعين له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ - مسألة - وانا هذا للعامد، وأمامن لا يجده ثواباً أربع له الصلاة به أو أكره أو نسي - : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً والمجني بها كامراً وبالبناء على ما صدر مغطى العورة والسباحة للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو أسقطها ثبت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة غير

(١) في الأصل « وصلى » وهو خطأ

(٢) - ج ٣ المحلى

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواه ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عاماً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له ، لأنهم يدخل في الصلاة كاً أمر ، ولا صحيحة له منها شيء يبني عليه ، ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرببة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٩ - مسألة - والعورة المفترض ستراها على الناظر في الصلاة - : من الرجل : الذكر و حلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن قتيبة ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري ^(١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله ^(٢) وعلى إزار خفيف ، فانخلع إزاره ، ومعي الحجر لم أستطع أن أمنعه ^(٣) حتى بلغت به إلى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى إزارك ^(٤) خذنه ، ولا تمشوا عراة » فصح أنأخذ الإزار فرض *
وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفي الأصل « ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الله بن حنيف الانصاري » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) في مسلم « بحجر أحمله ثقيل » (٣) أي أنه لم يستطع منع إزاره بعدما انخل . وفي الأصل « أضعه » وصححناه من مسلم (٤) في مسلم « إلى ثوبك » *

ابن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثى ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - ثنا عبد العزىز بن صحيب عن أنس بن مالك : «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنار ديف أبي طلحة ، فاجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وان ركبته لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الازار عن فخذه ، حتى انى انظر الى ياض فخذ النبي ﷺ »^(١) وذكر باقي الحديث * . قال على : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكرى بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث : «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للکعبه وعليه ازاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حلت ازارك بجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فلله وجعله »^(١) على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فارئى بعد ذلك اليوم عريانا » *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن رسول الله ﷺ — لما بنيت الكعبه — ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس لرسول الله ﷺ : اجعل ازارك على رقبتك من

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٦٦) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة ، ففعل ، فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام ، فقال :
ازارى إزارى ، فشد عليه إزاره ^(١) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا
إسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية ثنا أبوب السختياني عن أبي العالية
البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : أني سألت
أباذر ضرب فخذى كما ضربت فخذك ، وقال : « أني سالت رسول الله
ﷺ كذا سالته ، ضرب فخذى كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة
لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم ^(٢) فصل ، ولا تقل أني قد صليت
فلا أصل » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا
في يده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها يده ،
وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية ^(٣) ، وما يستحل مسلم أن يضرب
في يده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا
على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من
القود من الكسعة ^(٤) وهي ضرب الآلاتين على الثياب بياطن القدم ، وقال :
« دعوها فإنها منتنة ^(٥) » *

فإن قيل : فإن الحجر قد جمع بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢) في الأصل « فإن أدركت معهم » والتصحيح من مسلم
ج ١ ص ١٧٩) (٣) كذا في الأصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان
السين المهملة (٥) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بني إسرائيل أنه ليس آدر^(١). قلنا : نعم ، ولا حجة لكم في هذا الوجهين ، أحدهما : أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام^(٢) وفي ذلك الخبر نفسه : إن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الماء ، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كاستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ ولن يسترت ساق الرجل عورة عند أحد ، والثاني : أنه ليس في الحديث أنهم رأوا من موسى الذي كر - الذي هو عورة - وإنما رأوا منه هيئة تبينوا بها أنه مبرأ مما قالوه من الأدلة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك ، بغير أن يرى شيئاً من الذي كر لكن لأن يرى ما بين الفخذين خالياً . فبطل تعلقهم بهذا الخبر * فان ذكر الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة ؛ فهي كلها ساقطة *

أما حديث جوير فإنه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول ، وعن مجهولين

* ومنقطع

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو صحيفه ؛ قد ذكرنا في غيره ماموضع من هذه الرواية مالا يقولون به ، مثل روايته عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ قضي أن كل مستلتحق استلتحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يلکها يوم أصابها : فقد لحق من استلتحقه ؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيه ؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذي يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسندأ وذكر الوضوء ثلاثة ثلاثة «هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» . «ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها اذا هلك زوجها في عصمتها»

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذاف الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كافية شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة *

و«أنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادسة^(١) ل مكانها بثلث الديمة» ومثل هذا كثير جداً*

وفي أن الفخذ عورة من طريق قيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان و محمد بن عقبة و جرير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم *
ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثیر، وهو مجهول *

ومن طريق علي ، منقطع ، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، ولم يسمع منه ، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو ، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، ولم يسمع منه ، قال ابن معين : بينهما رجل ليس بشقة ، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد ، ولا يدرى من هو . *
ومن طريق ابن عباس ، فيها أبو يحيى القيتات ، وهو ضعيف *
ومن طريق ابن عباس ، فيه مجهولون لا يدرى من هم *

ومن طريق سفيان الثوري : أن رسول الله ﷺ ، وهذا لاشيء^(٢)*
وحتى لوم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شئ لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه — : إلا برهان ، من نص أو اجماع *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثي أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثیر بن عفیر ثنا عبد الله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن علياً قال : « كانت لى شارف من نصبي من المغنم يوم بدر »

(١) بالسين والدال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفي التلخيص (ص ١٠٨) وفي نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٦) *

وذكر الحديث وفيه: «ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتة» وذكر باقي الحديث ^(١) فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثمه كان به» ^(٢) فلو كانت الورك ^(٣) عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد اعظم اما لهم أن يظفروا بامثله لأنفسهم وأمانحن فغانون بالصحيح على مالا نراه حجة ^(٤) ومعاذ الله من أن نحتاج في مكان بما لا نراه حجة ^(٥) في كل مكان ، تعصباً للتقليد؛ واستهانة بالشريعة . *

وهذا الذي قلنا به هو قول جهور السلف ، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ^(٦) يخبر عن جبير بن الحويرث ^(٧) قال :رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح ^(٨) يقول يا ايها الناس أصبحوا ، واني

(١) في صحيح مسلم (ج ٤ ص ١٢٣) (٢) الوث، بفتح الواو واسكان الثاء، المثلثة : وجع يصيب العضو من غير كسر . والحديث في أبي داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) في الأصل «فلو كان الورك» وهو خطأ ، لأن الورك مؤنث كأنص عليه الفراء في كتاب (المذكرا المؤنث ص ١٤) والأسان والمصبح . (٤) في الأصل «غانون» بدون نقط ، فإذا كانت صحتها «غانون» بالعين المهملة فذلك جائز ، يقال «هو معنى بأمره وعan بأمره وعن بأمره» والتركيب غير جيداً ذن . وإذا كانت صحتها «غانون» بالغين المعجمة - وهو الذي نختاره - فكان الأحسن في التركيب «عما لازراه» يقال «رجل غان عنـ كذا أى مستغن» (٥) في الأصل «في مكان لازراه حجة» بحذف «بما» وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال في اسمه «عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع» ولعله الأرجح . وانظر التهذيب وتعجيل النفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) ربح ابن حجر في الاصابة وتعجيل النفعة أن له صحة (٨) بضم القاف وفتح الراء : جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى خذه قدما نكشف^(١) *

ومن طريق البخاري : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الجمحي ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشهاس وقد حسر عن خذيه وهو يتحنط ، يعني من الخنوط للموت . قال البخاري : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب — وهو مجموع ، وقد كشف عن خذيه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضورة أهل الموسم وثبت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان . وبه نأخذ *
وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : (ولا يידين زيتها إلا ما ظهر منها ولتضرين بخمرهن على جيوبهن ولا ييدين زيتها إلا لبعولتها) إلى قوله (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتها) . فامرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الاثر من له ابن حجر في تعجيز المنفعة برقه مسند احمد - في ترجمة سعيد ابن عبد الرحمن - ولم أجده فيه . ورقة له برقه الشافعى في ترجمة جابر بن الحويرث - ووجده في (ص ١٢٠) قال : أخبر ناسفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جابر - وهناك جو يير خطأ - ابن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول : « يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكائني أنظر إلى فخذيه مما يخرش بعيده بمحاجته ». وخرش البعير - من باب ضرب - بالمحاجن ضربه بطرفه في عرض رقبته او في جلدته حتى يمحى عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبته اليك بالمخراش وهو المحاجن . والخروف بالخباء المعجمة وربما جاء بالحاء المهملة .

تعالى : (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إباداؤه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثناسلم بن الحجاج ثنا عمر والنافق ثنا عيسى
ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا
رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض
وذوات المذور . قالت : قلت ، يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ،
قال : لتلبسها أختها من جلبابها » (١) *

قال على : وهذا أمر بليسين (٢) الجلابيب للصلوة . والجلباب في لغة
العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لا بعضه
فصحيح (٣) ماقلناه نصا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربى
ثنا البخارى ثناسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطنان . عن سفيان . هو الثورى
اخبرني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ،
ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ،
فرأيتهم يهونن بأيديهن يقذفته في ثوب بلال (٤) » فهذا ابن عباس بحضوره
رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليدين المرأة والوجه ليساعوره ،
وما عداها ففرض عليها استره *

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) في الأصل « بلسانهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر
ما صححناه اليه (٣) كما في الأصل ولعله « فصح » (٤) هذا الحديث روأه البخارى في خمسة
عشر موضعًا من صحيحه . ولم أره فيه بهذه الاستناد فعلمه روأه أيضًا به في موضع آخر غيرها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان بن سيف^(١) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب : أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره : « ان امرأة من خضم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » وذكر الحديث ، وفيه : « فأخذ الفضل يلتفت اليها ، وكانت امرأة حسناء ، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر^(٢) » فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بمحنة الناس ، ولا أمرها أن تسبيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟ فصح كل ماقلناه يقينا . والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والأماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء . فيوقف عنده *

فإن قيل : إن قول الله تعالى : (ولا يدرين زيتون الالبعولهن ، أو آباءهن) الآية — يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك ، لأن البطل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضا فالآمة قد تتزوج ، ومامعلنا فقط أن الأمة لا يكون لهن أبناء وآباء وأنحوال وأعمام ، كما للحرائر *

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : (يدرئن عليهن من جلاييهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فامر الحرائر بان يلبسن

(١) في النسائي (ج ٢ ص ٥) « أخبرنا أبو داود » وهو هو ، لأن سليمان بن سيف يكفي أباداود (٢) لفظ النسائي « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل خول وجهه من الشق الآخر » *

الجلاليب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضونه *

قال على : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إمالة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو اقتداء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمها بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الرافني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجوب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن الجارود القطان (١) ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٢) *

قال على : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه (٣) :

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب « المتقد » المطبوع في الهند ، ذاك اسمه « عبد الله بن على بن الجارود » (٢) رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن النهال ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة ، ورواه ابن الجارود - عبد الله بن على - (ص ٩١) من طريق أبي النعمان وأبي الوليد ، ورواه البيهقي من طريق أبي الوليد - : كلامهم عن حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبو داود إلى تعليمه برواية سعيد بن أبي عروبة أيامه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذاف الأصل ، وهو خطأ يخالف ماق الموطأ (ص ٥٠) وصوابه « مالك عن محمد بن زيد بن قفنا عن أمه » وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفنا ، وأمه هي « أم حرام » لها ترجمة في التهذيب ونقل عنها هذا الأمر وكذلك رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سالت أم سلية أم المؤمنين : في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الدرع السابع
الذى يوارى ظهور قدميها وفي الحمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر ^(١) قال قلت لابن عباس : في كم تصلي المرأة من الشياب ؟ قال :
في درع و خمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عن سائل عائشة
أم المؤمنين : في كم تصلي المرأة من الشياب ؟ فقالت له : سل على بن أبي
طالب ثم ارجع الى فأخبرني ، فأتى علياً فسألة ، فقال : في الحمار والدرع
السابع ، فرجع الى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي
ظبيان عن أبيه ^(٢) : أن جارية ^(٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعد ماتحرك
ثديها ، فقيل لعائشة في ذلك ، فقالت : إنها لم تتحض بعد *

فنادى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا
ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ما أرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو
المضربيات خاصة ، أو العرييات خاصة !! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف ^(٤) سمعت مجاهدا
يقول : أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

ابن عبدالله ^(١) لم أجده بشر ولا امرأته ترجمة إلا القول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور» : روى عنها جابر الجمعي ، وروت عن زوجها بشر أنه سأله ابن عباس : في كم تصلي المرأة ^(٢) أبوظبيان - بفتح الطاء المشالة - هو حصين بن جندب الجنبي - بفتح الجيم
واسكان التون نسبة الى جنب - ^(٣) في الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة .
وهو تصحيف ، وما وجدنا في التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم في اسماء النساء بل هو من اسماء الرجال ^(٤) بضم الخاء المعجمة - وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن
الجزري وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمة الله *

ومن طريق ابن المتن عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : تقنع الأمة رأسها في الصلاة *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : اذا حاضرت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختتم وتواتر رأسها *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت الأمة غطت رأسها وغيتها بخرقة او خمار ، كذلك كن (١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ . وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو بحراً ان تختتم *

قال على : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . واذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجوب الرد على ما افترض الله تعالى الرد عليه ، من القرآن والسنة ؛ وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرقه ولا مأمة ، وعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي الله عنه حيث لا يحل خلافه ، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة : اذا خالفه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي ، كقضائه في الأرنب يقتلها المحرم بعنق ، وفي الضب بجدى ، وقوله : كل نكاح فاسد فلا صداق فيه ، وقوله بالمسح على العمامات ، الى مئين من القضايا !! فإذا وافق ما روى عنه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعي صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة ، وان خالفوا القرآن والسنة في ذلك !! مع أن الذى عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لافي الصلاة ، فبطل تمويههم بعمر *
وقد روى عن مالك : ان صلت ام الولد بلا خمار أعادت في الوقت وقد رويانا عن ابن عباس في : (ولا يبدين زيهن الا ما ظهر منها) قال :

(١) في الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال علي : فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرة والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منها عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحرة والأمة فيما هو منها عورة في الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ فهن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم . الذى لا شئ أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فان قيل : فلم فرقتم أتكم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكره في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو في ثيابه أو في جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيًا فلم تحيزن وها *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فإنه لا يجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسي الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجدة أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجدة - : فإنه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها أن يصلحها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فهن لم يأت بها كما أمر ناسيًا فقد نسي من صلاته جزءاً وأثني بـما ليس صلاة . إذ صلى بخلاف ما أمر ، فهن هنا أوجبنا على

الناسى أن يأتي بما نسى كما أمر ، وأجزنا صلاته كذلك في الاكراء بغلبة أو عدم ، للنصوص الواردة بحوار كل ما ذكرنا في عدم القوة *

فإن قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل في الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه أن في نعيله قدر افخلعهما وتمادي في صلاته . قلنا : نعم ، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام ، لاقبل ذلك ؛ فكان ابتداؤه الصلاة كذلك جائزًا ، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاماً معناه : «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعيله . أو قال خفيه . فان رأى فيها شيئاً فلينحكه وليصل فيهما» وكان هذا الحكم وارداً بعد تلك الصلاة ، فمن صلى ولم يتأمل نعيله أو خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما امر به . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة . وهي من الحرة جميع جسدها ، حاشا الوجه والكفين والقدمين . وهي من الأمة كالرجل سواء سواء ، فتصل العورات تختلف ، فإذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره أو من المرأة من فرجها في حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو في حال استقبالها الركوع ، أو في حال استقبالها القيام : — بطلت صلاتهما فإن انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها في حال القيام أو في حال الركوع أو في حال السجود ، فسترا ذلك حين انكشفه — : لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً ، فإن انكشف من ذكره أو من فرجها كل ما ذكرنا قادر الدرهم البغلي فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً طال ذلك أم قصر . فإن انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيبيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأكثر - : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة و محمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً *
وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة في الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستر ، وتبني على ما مضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عرياناً لضرورة ثم وجد ثوباً فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يتبدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلي إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عادماً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلو زحم الماموم حتى وقع ازاره ويدا فرجه كله فبيق واقفا كما هو حتى تمت صلاة الامام - : فصلاة ذلك الماموم تامة ، فلوركع برکوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال على : فهل لهذه الاقوال دواء أو معارضه إلا حمد الله تعالى على السلامة منها ؟ ! وهل يخص ما فيها من التخليط إلا بكلفة ؟ ! *

وقال مالك : الأمة عورة كالحرة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرية أو صدرها أو ساقها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت *
قال على : ولا ندري قوله في الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا في الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك *
وقال الشافعى : إن انكشف من عورة الرجل - وهي ما بين سرتين

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد المرأة والأمة حاشا شعر الأمة ووجهها وجه المرأة وكفيها وكفى الأمة^(١) — : شيء قل أو كثُر ، فان ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلاحة تامة ، وان بقى مقدار ما ، قل أو كثُر ولم يغط بطلت الصلاة ، النسيان والعمد سواء *

قال على : وهذا تقسيم لدليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة عمداً بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة بعطل أو سلب أو قصر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم ، يرکعون ويسبدون ويقومون ، ويغضون أبصارهم ، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محمرة عليه بطلت صلاته ، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامداً لذلك بطلت صلاته ، كالو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فاذهم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاحة كما يقدرون ، وبالامامة فيها في جماعة ، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما ليس في وسعهم ، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه ، ^(٢) لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » *

واما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر إليها فان صلاته بطل

(١) في الأصل « وكفى الحرة » وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له ، فلم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاحة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فإن فعل ذلك ناسيًا عليه سجود السهو ، لأنه زاد في صلاته نسياناً مالوه عمدته بطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بدله من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فإن اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يصلى العراة فرادى قعوداً يومئذ للسجود والركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الإمام في وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه *
وقال مالك : يصلون فرادى ، يتبعون بعضهم عن بعض قياماً ، فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلى العراة فرادى أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم *
وقال زفر بن المظيل : يصلون قياماً يركعون ويسجدون ولا يحيز بهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال على : قول أبي حنيفة ومالك والشافعى خطأ لأنها أقوال لم تخلي من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الإمام في تقدمه ، وهذا لا يجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثراها تناقضنا . والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفحاذ وغيرها ! فكيف والنص قد ورد بما قلنا * حدثنا حمam ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي مين ثنا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبد الله بن عمرو — هو الرقي — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يا مبشر النساء ، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم : لاترين عورات الرجال ؛ من ضيق الازر » *

قال على : هكذا في كتابي عن حمام ، وبالله ما لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لأنّا مكننا أن نخاطب رسول الله ﷺ النساء ، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا « فاخفضن أبصاركن » ^(١) ، فهذا نص على أن القراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه ، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم ، ولا يترون القعود ولا الركوع ولا السجود ، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ - مسألة - واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا ، فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكره فتجزئه صلاته كما يقدر ؛ وينوى في كل ذلك التوجه إلى الكعبة *

(١) حديث أبي سعيد رواه أحاديث المسند (ج ٣ ص ١٦) « حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريلك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله : خير صفوف الرجال الصف الققدم وشرها الصف المؤخر » وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم وقال يا مبشر النساء لاترق من رؤسكن اذا سجدتن لاترين عورات الرجال من ضيق الازر ». ونسبة في مجمع الروايات يعلى أيضاً . ونسب ابن حجر الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الآخر خير منه إلى أحاديث أبي داود من حديث اسماء بنت أبي بكر . وروي نحوه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون) ، والمسجد الحرام في المبدأ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن أمرآً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته — فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطل ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل * وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم » *

٣٥٣ - مسألة - ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سيل لهن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضراً فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٤ - مسألة - فمن صلى إلى غير القبلة من يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ، إن كان عامداً ، ويعيد أبداً إن كان ناسياً *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة ، فصلياً بخلاف مأمراً به ، ولا يجزئ ما نهى الله تعالى عنه عمأمراً عزو جل به ، فقد ذكرنا الحجة في أمر الناسي قبل *

فإن ذكرذاً كر حديث أهل قبله رضي الله عنهم وأنهم ابتدؤوا الصلاة إلى بيت المقدس فاتاهم الخبر بأن القبلة قد حرلت إلى الكعبة فاستداروا

كما كانوا في صلاتهم إلى الكعبة واجتزوها بما صلوا إلى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ، ولا نخالفه والله الحمد *
أول ذلك : أنه ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك
فأقره ، ولا حجة إلا في القرآن أو في كلامه عليه السلام أو في عمله أو فيما
علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب إذا
وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا هنالك طائفة عظيمة من الصحابة رضي
الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ! *

قال علي : أهل قباء رضي الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا إلى
بيت المقدس ، ولو أنهم صلوا إلى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ،
ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لامن لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأندركم
به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانسان والملائكة أن من كان
من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على
الصلاحة إلى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول
تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم
تحويل القبلة ، فينتذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فانما لزم أهل قباء
التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فاتقولوا عن فرضهم إلى فرض ناسخ لما
كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعليه وكان مخاطباه ولم يسقط
تكليفه عنه لعذر مانع — : فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم
يصل ، لأنه لا يجزئ ما نهى الله عنه عمأ أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة : من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرىً ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهد *

وقال مالك : من علم أنه صلى إلى غير القبلة ، فان كان مستديراً لها أعاد وان كان في الصلاة قطع وابتداً . وان كان منحرفاً إلى شرق أو غرب لم يعد وبني على ما صلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لا فرق عند أحد من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلوة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدرين إلى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذي فرقه أبو حنيفة وما لک عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمحبوس في الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون إلى أى جهة أمكنهم ، ويعرفون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلوة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلوة تجزىء عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلوة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سيل إلى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلوة تجزىء عنهم وبالتي أمرهم الله تعالى بها فلا يجيز ذلك . وان كان أمرهم بصلوة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لأمره الأمر به ، ولا للما مأمور به الاتتار به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبتون اذا عرفوا وهم في الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حياله ، فأصبحنا : فذ كرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فainما تو لوا

* قثم وجه الله) » *

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أئمهم خطوا خطواتهم في الجهات اختلافهم فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (فaina تولوا قثم وجه الله) » *

فإن هذين الخبرين لا يصحان ، لأن حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزى عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان ^(١) ثم لو صح حال كان حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلو القبلة ، وصلاة الماجهيل تامة ، وليس الناس كذلك وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . إن كانت فريضة نوافها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام لافضل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وقد ذكرناه بأسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث أبيه عامر ابن دربيعة ، لأن عبد الله تابع ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورأه وما سمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذى وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبرى في التفسير بأسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطنى (ص ١٠١) والبيهقي (ج ٢ ص ١١) كاهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن دربيعة ، وعاصم ضعيف جداً ضطرب الحديث . وأما حديث جابر فهو رواه الدارقطنى والبيهقي ، وروايه الحافظ في المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطاؤه النهي في ذلك في مختصره . وقال البيهقي (ج ١٢ ص ٣) « لم نعلم لهذا الحديث أسناداً صححاً حاقوا بها » وهو كما قال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلوة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل
بين النية وبين الدخول في الصلاة بعدها يسيرة - ولو دقيقة أو قدر الحضرة -
لجاز بمثل ذلك وبأكثـر ، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين ، وهذا
باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى ، ولو جاز أن تكون
النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية
لأن معنى النية القصد إلى العمل ، والقصد إلى العمل بالارادة متقدم للعمل *
وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة . ولا بد من
قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة ، والذي تبطل
الصلوة ولا فهم على عني في ذلك *

وقال الشافعى : لا تجزىء النية إلا مخالطة للتكبر ، لا قبله ولا بعده ، وهذا خطأ لما ذكرناه . والذى قلناه هو قول داود وأبي حنيفة . إلا أن أبي حنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء طهابلانية . وهذا تناقض *
٣٥٥ - مسألة - فان انصرفت نيته في الصلاة ناسيا الى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عامل من فروض صلاتة كذلك ، وينبى على ما عامل بالنية الصحيحة واجزأه ، ثم سجد للسهو . فان لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاتة لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة^(١) لم يلزم منه إلا سجود السهو فقط ، لأنه قد وفى جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى ؛ إلا أنه زاد في صلاتة ناسيا عملاً لو زاده عمداً بطلت صلاتة ، وفي هذا يجب سجود السهو *

* ٣٥٦ - مسألة - وللحرام بالتكبير فرض لاتجزىء الصلاة إلا به
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القراءى
ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله - هو

(١) في الأصلين «الاصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثني سعيد القبرى عن أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلٍ» فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلث مرات ، فقال : والذى يعشى بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كاملاً ، ومن لم يصل كاملاً فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبيحاب التكبير للحرام يقول مالك والشافعى وأحمد وداود . وقال ابوحنيفة : يجوز عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل «الله أعلم» ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضاً في الأذان ، ولم يحيزوا الصلاة اذا افتتحت بـ «الله أعلم» وهذا تخليط وهدم للإسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال على : واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربِّه فصلٍ) *

قال على : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث الذي كورفيه عمل الصلاة التي لا يجوز إلا بها ، فلا يتعارض بالآية عليه ، بل في الآية دليل أن ذلك الذي لا اسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنَّه تعالى قال (فصلٍ) فمعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذِّكْرِي) فهذا الذي لا اسم الله تعالى هوقصد إليه تعالى بالنية في أدائه الله عزوجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجوز في التكبير الله أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْكَبِيرُ اللهُ وَاللَّهُ الْكَبِيرُ وَالرَّحْمَنُ أَكْبَرُ وأَيْ اسْمٌ مِّنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذُكْرُ بالتكبير ، ولا يجوز غير هذه الألفاظ ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «فكبّر» وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا الفظ التكبير ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك : لا يجوز إلا «الله أَكْبَرُ» وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

(١) الحديث في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥) مطولاً

(٢) في نسخة «وصفتة»

وقد ادعى بعضهم أن في الحديث «اذا قتلت الصلاة فقل الله أَكْبَرُ (١)» *
 قال على : وهذا باطل ماعرف قط ، ولو وجدناه صحيحًا لقلنا به *
 فان قالوا : بهذا اجري عمل الناس ، قلنا لهم : ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء
 كاف الآية ، وأتم تجيزون تشكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق
 والاستئرام مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم يقولون : من تركها فوضوءه
 تام وصلاته تامة . وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصحيح والآولين
 من الصوات الباقي ، وأتم يقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وما جرى عمل الأمة
 إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأتم يقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامة . فترى
 العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاوراً (١١) ومثل هذا كثير جدا . وبالله
 تعالى التوفيق *

٣٥٨ — مسألة — ودفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا يجوز؟
الصلة الابه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري
 ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد التقى — ثنا أويوب — هو
 السختياني — عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال له ولمن معه : «صلوا كما رأيتموني أصلى» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر
 ابن عاصم عن مالك بن الحويرث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر دفع

(١) أما بدون برهان فلا ، فان التواتر الععلى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم
 انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ «الله أَكْبَرُ» وهو مبين للامر بالتكبير ، وليس بعده بيان ،
 ومع هذا فقدروى الطبرانى في الكبير بلفظ «لا تتم صلاة لا حدم من الناس حتى يتوضأ فيض

الوضوء موضعه ثم يقول الله أَكْبَرُ» فالفي مجمع الزوائد «ورجاله رجال الصحيح» (٢) في
 نسخة «مع صحة عن النبي» وفي الاخرى «مع صحة من أمر النبي» وكلها خطأ في حذف
 الضمير المضاف الى «صحة» (٣) هو في البخاري مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى يحاذى (١) بهما أذنيه * *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» وذكر الحديث *

فإن قيل : فهل أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا ؟ قلت لا أنه قد صرحت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا محمد بن إسحاق الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان التورى عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقة عن عبدالله بن مسعود قال : «ألا أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد» (٢) *

فلم يصح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحا لافرضا ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فإن رفينا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلى *
وروينا من طريق عبد الرزاق حدثى أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال على : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله ترك *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٤ - ١١٥) «حتى يحاذى» وكذلك في كل نسخة

(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بلفظ «فصل فلم يرفع يديه الا مرة» ثم قال أبو داود : «هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» (٣) كذا هانا ، وعبد الرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذي روى عنهم وواعنه ، منهم ابن مهدي والشافعى وعبد الرزاق وكيع ويجي بن آدم وغيرهم *

وقدروى ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلوة فرضًا عن الاوزاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ — مسألة . وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثناسفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (١) *

فإن قيل : فلن أين أو جسموها فرض في كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القربرى ثنا البخارى ثنا مسد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — ثنا سعيد المقرى عن أبي هريرة ، فذكر حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قاتل الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كذاها (٢) » فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ — مسألة — ولا يجوز للمأمور أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير ألم القرآن * لما حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن سلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف فل : تقرؤن خلفي ؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بألم الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها » *

(١) في البخارى (ج ١ ص ٣٠٤) بلفظ « بفاتحة الكتاب » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخارى وهو بميد فيه أرجى (٢) في البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥) *

ومن قال بمحاجب أم القرآن كذاذ كرنا جماعة من السلف *

روي نا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب (١) عن يزيد
ابن شريح أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الامام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان
قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المهايل حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه
عن عبيدة بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة
الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كنت خلف اماماً أو بين
يدى إماماً ؟ قال : أقرأ في نفسك *

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال : لا تجزيء صلاة أولاً لا تجوز
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حمزة عن محمود بن الربيع قال : صلية
صلاة والى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قالت : أبا الوليد ، ألم أسميك
قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لا صلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن العياض (٤) بن حريث عن ابن عباس قال : أقرأ خلف
الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ
خلف الامام فاتحة الكتاب ، جهرأ ولم يجزء *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن ابن عم لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره با ، موحدة ، وهو ابن عبد الله التيمي السكري.

وفالأصل «عن جواب بن يزيد بن شريح» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لا أبوه

(٢) في أحد الأصلين «عبد الله بن رداد» وفي الآخر «بن يراد» وكلاهما خطأ والصواب

«عبيدة بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة أيضاً . وأثره هذارواه

ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشري

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سيرة وروايته عن عمر مسلمة ، وهو من صغار التابعين

(٤) العياض بفتح العين المهملة واسكان الياء المثلثة وبعدها زاي وآخره راء *

فَكُلْ رَكْعَةً مِنَ الْكِتُوبَةِ . وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَيْضًا *

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : أَقْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ *

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرْ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاسَعِيدَ
الْخَدْرَى يَقُولُ : أَفْرَا يَامَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، أَوْ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ *

وَعَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْزَّيْرِ أَيْضًا *

وَعَنْ مَعَاذَ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ عنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ
جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلَا يَدْعُونَ قِرَاءَةَ فَاتِحةِ الْكِتَابَ *

وَعَنْ حِجاجِ بْنِ الْمَنَّا لِأَبْوَهَلَالِ الرَّاسِبِيِّ (٢) قَالَ : سَأَلَ جَارَ لَنَا الْحَسَنَ ، قَالَ :
أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ؟ فَقَالَ : أَفْرَا يَقْتَصِي فَاتِحةَ الْكِتَابَ ، قَالَ لِلرَّجُلِ :
وَسُورَةً ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ *

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لِلْإِمَامِ
سَكَّتْيَانٌ فَاغْتَنَمُوا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا يَقْتَصِي فَاتِحةَ الْكِتَابَ ، حِينَ يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَحِينَ يَقُولُ (وَلَا الصَّالِحِينَ) وَالرَّوَايَاتُ هُنَّا تَكْثُرُ بَرْجَدًا *

وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : لَيْسَ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ مُثْلِ آيَةِ الدِّينِ
وَنَحْوِهِ أَوْلَمْ يَقْرَأُ أَمِ الْكِتَابَ أَجْزَاءَهُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَطْ إِمَا
الْأَوْلَيْنَ أَوِ الْآخِرَيْنَ ، وَإِمَاءَ وَاحِدَةٍ فِي الْأَوْلَيْنَ وَوَاحِدَةٍ فِي الْآخِرَيْنَ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُونَ
شَيْئًا أَصْلًا ، أَجْهَرَ الْإِمَامُ أَوْ أَسْرَ *

وَقَالَ مَالِكٌ : قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَرْضٌ فِي جَهَرِ الْصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، فَإِنْ تَرَكَاهُ فِي رَكْعَةٍ .
فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ ، فَرَأَى أَنَّ يَلْغِي الرَّكْعَةَ وَيَأْتِي بِأُخْرَى ، وَرَأَى أَنَّ يَجْزِيَ عَنْهُ
سِجْوَدَ السَّهْوِ . وَاجَازَ لِلْمَأْمُونِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَةً إِذَا اسْرَ الْإِمَامِ
فِي الْأَوْلَيْنَ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَبِأَمِ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَسْرِفُهَا مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ .
وَاخْتَارَهُ ذَلِكُ ، وَلَمْ يَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ *

(١) معاذ هو أبو المني معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو أبو عون عبد الله بن عون

ابن ارطيان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بني راسبة فنسب إليهم .

وهو لا يأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعى فى آخر قوله (١) كقولنا ، وهو قول الأوزاعى والدكتور بن سعد وخالف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المؤمن أن يقرأ ألم القرآن فى كل ركعة أسر الامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما سرقه الإمام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة ألم القرآن فرضًا فى كل ركعة على الإمام والمنفرد *

قال على : احتاج من لم يرأم القرآن فرضا يقول الله تعالى (فاقرأ ما تيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذى أمره بالعادة فقال له «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» *

قال على ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بایجاب قراءته ما تيسر من القرآن هو ألم القرآن فقط . وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلاما ، لأن ألم القرآن مما تيسر من القرآن . وكأن من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ما تيسر من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة بطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم أبي حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات ومنعه معاودتها ، فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف القرآن وجميع الآثار . ولهم قول آخر : ان ما قرأ من القرآن اجزأ *

واحتاج من رأى ان لا يقرأ ألم المؤمن خلف الإمام الجاهر يقول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال على : ونعلم الآية حجة عليهم ، لأن الله قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لكم ترحون واذ كربلاك في نفسك تضرعوا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين) *

قال على : فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها إلا ألم بالله كرساً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما ألم نازع (٢) القرآن» وفيه من قول الزهرى : فاتهم الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

(١) في نسخة «في أحد قوله» (٢) أى اجاذب في قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أَكِيمَةَ (١)، وقالوا: هو مجھول، ثم لوضح لما كانت لهم فيه حجة لأن الأخبار واجب أن يضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض، لأن كل ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه ببعض، ولا يخالف بعضه ببعض. فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزيد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينazuع القرآن وهذا نص قولنا والله الحمد، وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذهبوا أيضاً حديثاً صحيحـاً من طريق ابن عجلان ، فيه : «إذا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبرفـكـبـرـوا ، وإذا رفعـفـارـكـوـوا ، وإذا سـجـدـفـاسـجـدـوا ، وإذا قـرأـفـاقـرـأـوا ، فـأـنـصـتـوا ، وإذا صـلـىـجـالـسـافـصـلـوـأـجـلـوـسـأـجـعـونـ» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستقرء الله تعالى عند ذكره من خالفة هذا الحديث الخنفيون والمالكيون ، لأنهم مختلفون لا كثرة فيه ، فاـنـهـ يـرـونـ التـكـبـيرـ إـنـ تـكـبـيرـ الـإـمـامـ لـأـمـعـهـ لـلـاحـرـامـ خـاصـةـ ، ثـمـ يـرـونـ سـأـرـ التـكـبـيرـ وـالـرـفـعـ وـالـخـفـضـ معـ الـإـمـامـ لـأـقـبـلـهـ وـلـأـبـعـدـهـ ، وـهـذـاـ خـلـافـ أـمـرـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ ، وـفـيـهـ «إـذـاـ صـلـىـ قـاعـدـأـ فـصـلـوـأـقـمـوـدـأـ» فـخـالـفـوهـ إـلـىـ خـبـرـ كـاذـبـ لـأـيـصـحـ ، وـإـلـىـ ظـنـ غـيـرـ مـوـجـودـ ، فـنـ العـجـبـ أـنـ يـحـتـجـوـاـ بـقـضـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ قـضـيـاـهـ لـأـحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ وـيـتـكـونـ سـأـرـ قـضـيـاـهـ الـتـىـ لـأـيـحـلـ خـلـافـهـ !! *

قال على : وأمانحنـ فـاـنـهـ عـنـ دـاـنـصـيـحـ ، وـبـهـ كـاهـ نـأـخـذـ ، لـأـعـنـ تـأـلـيفـ كـلـامـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـمـ بـعـضـ إـلـىـ بـعـضـ وـالـأـخـذـ بـجـمـيـعـهـ — : فـرـضـ لـأـيـحـلـ سـوـاـهـ . وقد قال عليه السلام : «إـذـاـ قـرـأـ الـإـمـامـ فـأـنـصـتـواـ» وـ«ـلـأـصـلـةـ لـمـ لـمـ يـقـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ»

(١) ابن أَكِيمَةَ الـيـثـيـ مـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ وـقـيـلـ اـسـمـهـ عـمـارـةـ . وـهـوـ تـابـعـيـ ثـقـةـ . وـحـدـيـثـ روـاهـ مـالـكـ فـيـ الـوـطـاـ (صـ ٣٠ - ٣٩ـ) عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ ابنـ أـكـيمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ . وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (جـ ١ـ صـ ٣٥ـ) وـالـتـرـمـذـيـ (جـ ١ـ صـ ٦٤ـ) وـالـنـسـائـيـ (جـ ١ـ صـ ١٤٦ـ) كـاهـمـ منـ طـرـيقـ مـالـكـ ، وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ . وـفـاطـرـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ شـرـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـفـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ

(جـ ٤ـ صـ ٢٣٨ـ) *

فلا بد في جميع (١) هذه الأُوامر من أحد وجهين لأن الثالث لها : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنصلوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الإمام كما يقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن إلا إن يجهر الإمام كما يقول آخرون *

قال علي : فاذ لا بد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنطرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال — : « أتقرون خلفي ؟ قالوا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : لاتقعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها » فكان هذا كافياً في تأليف أوامر الله عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم يأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواوه مكحول مررة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقة الزهرى ، وفضله على من بالمدينة في عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) ويزيد ويزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين في الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه هؤلاء الذين احتجوا برواياته التي لم يروها غيره في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذينت على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد اسلامه !! فإذا روي ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، وإذا روى ما يخالفهم صار مجرحا !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مررة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوله للحديث

(١) في الأصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ في مانوي (٢) سفيان الشورى ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعله يد بهما يزيد بن زريع ويزيد بن هرون وهم من روى عن ابن اسحاق (٥) الحق أن ابن اسحاق امام ثقة جليل وطعن ما ثقته فيه غير مقبول . وانظر احتجاج البخاري به وذبه عنه في كتابه (القراءة خلف الإمام ص ١٣ - ١٤) *

(١) م ٣٦ - ج ٣ المحتوى

لا وهن ، لأن كايمهاقة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام «إذا قرأ فأنصتوا» إلاترك القراءة حين قراءته ، ويقى وجوب قراءتها فى سكتات الامام فكيف وهذه اللفظة — يعني «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليس من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره * قال على : وأما نحن فلا نقول في ما رواه الثقة إنه خطأ إلا برهان واضح لكن وجه العمل هو مأردىنا . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» أنها معناه لا صلاة كاملة ، كما جاء «لا إيمان لمن لاأمانة له» *

قال على : وهذا لا يتعارض لهم به ، لأنه اذا لم تم صلاة أو لم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لاأمانة له ، فالأمانة هي الشريعة كاها ، قال الله تعالى : (إفأعرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) : فنعم من لاأمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، هذا ظاهر الفقهين الذي لا يدخل صرفيهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» أنها هو على التغليظ *

قال على : وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال على : وقد جاءت أحاديث ساقطة كاها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفي بعضها «ما أرى الامام إلا قد كفاه» وكاها امام رسول ، وأما من رواية جابر الجعفي الكذاب ، وأما عن مجھول ولو صحت كاها لكان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» كافياً في تأليف جميعها *

فإن ذكر هذا كردية رويانا من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبي عاصي العقدى ثنا هام عن قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرأ صلاتنا بأم القرآن وما تيسر» فإنه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن ، فإذا لم يقله فهو محمول على سائر

الذ كر ، وهكذا نقول بوجوب الذ كر في الركوع والسجود ووجوب التكبير *
على أناقدرو يناعن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لاتم صلاة الافتتاحية
الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشد عن عبياية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول :
لاتجزي صلاة الا بايتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك (١) *
وقدرو ينالخاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، عن حماد بن سلمة عن
يجي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن
عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتمت الركوع
والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارت عن علي : أن رجل جاءه فقال : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتمت
الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *
قال على بن احمد : لاحجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٣٦١ - مسألة - فمن دخل خلف امام فبدأ القراءة امام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا
الداخل امام القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة امام القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآلها وسلم «مهما أسبقكم به اذا دركتونه اذارفعت» وسنده كره باسناده
في باب وجوب ان لا يرفع المؤمن رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ - مسألة - فان جاء الامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لأنهم لم يدرك
القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اداسلم الامام . فان خاف جاهلا فليتأن حتى يرفع الامام
رأسه من الركوع فيكره حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجو بآثار ثابتة ، إلا انهم
لاحجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة»
ومنها حديث أبي بكرة «انه جاء القوم ركوعا فركع ثم مشي إلى الصف ، فلما قضى رسول الله

(١) من هذا الارقم بيا *

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيسكم الذي رکع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكرة . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تدع » *

قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك من الصلوة رکمة فقد أدرك الصلاة » فحق ، وهو حجة عليهم ، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر انه ان ادرك الرکوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عايه السلام « من ادرك الرکمة فقد ادرك السجدة » حق لا شك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الرکمة فقد ادرك الوقفة التي قبل الرکوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم في كلامه صلي الله عليه وسلم ما ليس فيه ، فيقول عليه مالم يقل *

وأما حديث أبي بكر فلاحجة لهم فيه اصلا ، لأنه ليس فيه انه اجتاز بذلك الرکمة ، وأنهم يقضوها ، فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد *

فاذقد سقط كل ما تعلقا به من الآثار قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعربى ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالى ثنا شعبية عن سعد بن ابراهيم ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ائتو الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم (١) » وصح عنه أيضا عليه السلام : « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتعوا » *

وبين يدرى كل ذى حس سليم ان من ادرك الامام في اول الرکمة الثانية : فقد فاته الاولى كاملا ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاته وقفه ورکوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والرکوع والرفع وسجدة ، وان من ادرك الرفع فقد فاته الوقفة والرکوع ، وان من ادرك السجدتين فقد فاته الوقفة والرکوع وان من ادرك الرکوع فقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلما ها فرض لاتم الصلاة الا به *

وهو مأمور بتصنف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادرك الوقفة وبين فوت ادرك الرکوع والوقفة ، فلهمروا على احد ما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر ؟ فلاقياس

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٢٤) *

وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على قوله، وهو كاذب في ذلك *

لأنه قد روى من طريق سفيان الثوري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمن الأعرج عن أبي هريرة : إذا أتيت القوم وهم ركوع فلاترك عنك حتى تأخذ مقامك من الصفة *
وروى عنه أيضاً أن لا يعتد بالركرة حتى يقرأ بأم القرآن *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وأبن مسعود المسجد والأمام راكع فرकنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قمت أقضى ، فقال ابن مسعود : قد أدركته *

قال على : فهذا إيجاب القضاة عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١) *

فإن قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ فإذا تنازع الصالحان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحمل الرد على سوى ذلك ، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود ، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهم وعلى غيرها من كل إنس وجن ، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود ، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة . والخلاف لا بين مسعود منه قد حصل *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الريبع بن حبيب قال سمعت محمد بن سيرين يقول : إذا اتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركك تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركك تلك الركرة والا فاركع معهم واسجد ولا تتحسب بها . *

(١) اخطأ في هذا ابن حزم ، فزيد بن وهب الجعفري أبو سليمان تابعي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق كما روى عنه أبو نعيم والبخاري في التاريخ ، فليس صحابياً أذن . فالابن حجري الأصابة (ج ٣ ص ٤٧) . «وأغرب ابن حزم في المحلي فذر كرف صفة الصلاة من المحلي بعد أن ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت أنا وأبن مسعود المسجد ، فذر كرف صيته ، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يرق في واحد منهما حجة » *

قال على : وروينا عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ : مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَمَا يَدْرِيهِ النَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا ! هَذِهِ أَخْبَارُ الْأَصْمَمِ وَبِشْرِ الرَّبِّيِّ *
 قال على : صدق أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فَإِنَّمَا لَا يَقِينُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِلَا شَكٍ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ : فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْأَمَّةِ كُلَّهُمَا ، وَقَطْعَ بِظَانِهِ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» *
 فَانْقِيلَ : إِنْ قَوْلَ أَبْنِ مُسْعُودٍ هَذَا لَا يَقُولُ مِثْلَهُ بِالرَّأْيِ *
 قَيْلُ لَهُمْ : فَهَلَا فَلَتَمْ هَذَا فِي أَرْبَعَةِ آنَفَهُ — فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا — عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا صَلَةٌ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَآيَتِينِ مَعْرِفَتِهِ ؟ وَلَكِنَ التَّحْكُمُ سَهُلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْدْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ *

فَانْقِيلَ : هَذَا قَوْلُ الْجَمِيعِ *
 قَلَنا : مَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى قَطْ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَمِيعِ . لَافَ آيَةٌ وَلَا فِي خَبْرٍ صَحِيفٍ ، وَأَمَا الْمَوْضِعَاتُ فَسَهِلٌ وَجُودُهَا كُلَّ حِينٍ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَمَهَا *
 فَانْقِيلَ : إِنَّهُ يَكْبُرُ فَأَئْمَانَهُ يَرْكِعُ ، فَقَدْ صَارَ مَدْرَكًا لِلْأَوْقَوفِ *
 قَلَنا : وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى ، وَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ قَطْ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجْدُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا ، وَأَيْضًا : فَلَا يَجْزِيُ قَضَاءَ شَيْءٍ سَبَقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدِ سَلَامِ الْإِمَامِ ، لَا فَبْلَ ذَلِكَ *

قَالَ عَلَى . وَهُنَا أَفْوَالُ : نَذَرْ كَرْمَنَهَا طَرْفَ الْيَلْوَحِ كَذَبٌ مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ *
 رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ النَّخْعَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَالَ . إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَشَى إِلَى الصَّفَ فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَعَوَادِرُهُمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدِيهَا ، وَإِنْ رَفَعَ وَرَقَهُمْ فَإِنَّهُ يَصْلِي إِلَى الصَّفِ فَلَا يَعْتَدِيهَا . قَالَ الْحِجَاجُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا *

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ أَيُوبَ السَّخْتَنِيِّ عَنْ نَافِعِ مُولَى أَبْنِ عُمَرَ قَالَ . كَانَ أَبْنَ عُمَرَ إِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعْهُمْ ، فَذَارُهُمْ رُؤُسُهُمْ سَجْدَةً أُخْرَى وَلَا يَعْتَدِيهَا . وَلَأَيُوبَ . وَدَخَلَتْ

(١) كذا في الأصل وإنما رجح جدآً أنه خطأ وانصواباً «زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ» وأنه هو الراوي الذي مضى قوله في المؤلف أن زيد بن وهبا صحيحاً. ولم أجده في الرجال من اسمه «زَيْدَ بْنَ أَحْمَدَ»

مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا وأسجدوا فسجدنا معهم الأخرى ، فلم يرفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدة الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي قال : اذا اتيتني الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فإنه يركع وقد أدرك ، لأن الصف الذي فيه هو إمامه ، وان جاءه القوم سجود فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها *

وبه الى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : اذا جاءه وهم سجود سجدة معهم ، فاذ اسلم الامام قام فرکح ركعة ولا يسجد ويعتد بها *

.. وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فإنه لا يعتد بها . قال حماد . وا كتر ظنني انه عن الحسن *

وقال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ، وليرکع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة . وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ (١) . «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذ قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعي . يتعمد قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ، ولم ير بذلك فرضاً *
وقال مالك . لا يتعمد في شيء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان ، فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعود فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قوله لا دليل على صحتها ، لامن القرآن ولا من سنة صحيحه ولا سقيمه ، ولا أثر البينة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاه عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول أبي حنيفة والشافعي . ان التعوذ ليس فرضاً — . فقط لأن الله تعالى يقول . (فاذ قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ومن اخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من القرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لا سيما أمره

(١) في بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعا في أن يعذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لو كان التعود ، فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعمد ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لاتهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعود عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعود عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعود — الذي اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبه لهم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها القراءة القرآن . *

قال على : فلم يرق إلا قول من أوجب التعود فرضًا في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن بنيات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصيغ ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مروة عن عاصم العنزي (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبير كبيراً ، الله أكبير أكبر ، الله أكبير ، الله أكبير ، ثلثا ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همه وفنه ونفثه » *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد الجريبي ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاصى الثقفى (٣) قال : «قلت يا رسول الله ، حال الشيطان يبني وين قراءة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي . وفي بعض نسخ الأصل «العبدى» وهو تصريح (٢) في الأصل «عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن أبيه» وهو خطأ وابن حيميز هو نافع نفسه وصححتنا الاستاد من ابن داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفى) خروم من النسخة رقم ٥٤ إلى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا حسته فتعوذ (١) واتفل عن يسارك ثلاثاً (٢)*
 وروي يناعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفي الامام أربعاً : التعوذ
 وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين : وربنا لك الحمد . *
 وعن أبي حمزة (٣) عن ابراهيم النخعى عن علقة والأسود كلها عن عبد الله بن مسعود
 قال : يخفي الامام ثلاثاً : الاستعاذه : وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين . *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدرى كيف كان
 ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، . *
 وعن سفيان الثورى عن منصور بن المتمر عن ابراهيم النخعى قال : خمس يخفين : -
 سبحانك الله وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وأمين : واللهم ربنا لك الحمد ، *
 وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : انه كان يستعيذ في الصلاة مرتين حين يستفتح
 صلاته حين يقرأ آم الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن
 سيرين يستعيذ في كل ركعة *
 وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيذ قبل ان يقرأ آم القرآن *

(١) في الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (ج ٤
 ص ٢١٦) «حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجبيرى عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال :
 يارسول الله ، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب ،
 اذا انت حسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ، قال ففعلت ذاك فاذبه الله
 عزوجل عنى . حدثنا عبد الرزاق انسفيان عن سعيد الجبيرى عن يزيد بن عبد الله
 ابن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفى قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فدكر
 معناه ، ورواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ،
 وفيه «فاذا أحسته» بزيادة المهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال التووى «بناء
 معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي ،
 حكة القاضى ، ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي حكاها ابن الأثير في النهاية وهو غريب»
 (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متوك الحديث *

ومن طريق عمر عن أئوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعد من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ ألم القراءة وبعد أن يقرأ ألم القرآن *
وعن ابن جرير عن عطاء قال: الاستعاذه واجية لـ كل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك، أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جرير: فقلت له: من أجل (فاذأقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال على : هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لأنعلم لهم مخالفًا منهم، وهم يشعنون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم *

قال على : ومن قال يقول ابن سيرين وأخذ به غيري التعوذ منه قبل افتتاح القراءة لأنّه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقل القراءة جيلاً بعد جيل، وفرضًا بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم القرآن، ولو أنه كلامان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تغدرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم إذا قرأ شيئاً من القرآن *

قال على : لأنّه قد صح اجماع أهل أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الافتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة . . مبلغاً علينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا يقاضى على كل ذلك، وقد صحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . «إذ توضاً أحدكم فليس بتشرى» وصح أنه عليه السلام استتر في أول وضوءه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ - مسألة - فلن ننسى التعوذ أو شيئاً من ألم القرآن حتى رکع أعاده ذكر فيها وسجد للسهو ، ان كان أماماً أو قد افان كان ماؤه ماؤه ما قد نسي الى ان ذكر ، واذا أتم الإمام قام يقضى ما كان الغنى به سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضًا في صلاته فإنه يعيدهما لم يصل كاملاً ، ويعيد ما صل كاملاً . وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ - مسألة - ومن كان لا يحفظ ألم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان

(١) في الأصل «لـ كل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها» ، وزيادة قوله «في الأرض» لامعنى لها فخذناها واستبدلناها بلفظ الأرض في الدر المشور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخراج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذه واجية لـ كل قراءة في الصلاة وغيرها من أجل قوله: فاذأقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» *

يعلمه ، لاحدف ذلك ، واجزأه ، وليس في تعلم ام القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليس في تعلم الباقي ، فان لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو: يقوم ويدرك الله كما يحسن بلغته ويركم ويسبح حتى يتم صلاته، ويجزيه ، وليس في تعلم ام القرآن * وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يدرك الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال على : وقصد بذلك قصد التعميض من ام القرآن ، والتفعيض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذي افطره ، وهذا باطل * وبرهان حمة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم » فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزم ما تستطاع عليه (١) ، وقال تعالى : (فاقرئ ما تيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى فقال له : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن ام القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، وزمه ما تيسر له من القرآن ويجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كليتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى في الكلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيسر) يدخل فيه كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٦ - مسألة - ومن كان يقرأ برواية من عدم القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبي النجود: وجزءة: والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتبعين رضي الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من ام القرآن فهو خير بين ان يسمى وبين ان لا يسمى ، وهم ابن عاصم وأبو عمرو (٢) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع (٣) *

(١) كذاف الأصل «استطاع» بعلى ولم اجد ما يؤيده (٢) في الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما فرقوا بذلك عند الوصل فقط اي إذا وصل القارئ سورة بالتي قبلها على ان كل من روی عنه تركها منهم روی عنه انتهتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يسمى المصلى إلا صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر *

وقال الشافعى : لا تجزئ صلاة إلا يسم الله الرحمن الرحيم *

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لا حجة لأي الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو في غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى في كتاب النشر في القراءات العشر (ج ١ ص ٢٦٢) : « ان كلام الفاصلين بالبسملة والواصلين والسادس كترين اذا ابتدأ سورة من السور بسم الله الرحمن الرحيم الا اذا ابتدأ براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف في ابيات البسمة اول الفاتحة سواء وصلت بسورۃ الناس قبلها او ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالا من تحمل الحق ان قراءة من قرأت بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامه القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليزيدوا في المصحف مائة وتلasse عشرة بسمة من غير ان تكون انزلت في الموضع الذي كتبت فيها ، ولو شكلنا في هذا لفتحنا بابا عريضا لللاحقة اللامعين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتابة الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوجه انها زيادة على الكتاب ، وصدق بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسمة فانه لا دليل له اصلا ، والاحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسمة في اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل زاع *

وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي بالتجده في كتاب آخر .
والحمد لله رب العالمين .

(١) في الأصل « بما لا حجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها « . وعن أبي هريرة مثل هذا نحوهذا ؟ (١) * »

قال علي : وهذا كله لاحجة فيه لأنه ليس فشيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيها : أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً أخرى منها ماروينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال : « صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعمرو وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم : « ورويشه ايضاً : « فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم » * فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤنها ويسرون بها ، وهذا أيضاً لإيجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال علي . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراءات حق كما هو مقطوع به ، مبلغة كما هو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان (٢) فقد وجّب إذ كلاماً حق ان يفعل الانسان في قراءته اي ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) في قوله تعالى (من تختها الأنوار) في سورة براءة على رأس المائة آية ، هامن السورتين في قراءة من قرأ بهما وليستا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذه في القرآن واردى ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة ، وسأر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كز يادة ميم من هاف سورة الكهف (٣) وفي (حم عسق) : فيما كسبت (٤) وهذا آت في مواضع كثيرة في (بس) (وماعلمناه) (٥) وفي الزخرف

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يرد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضاً فان في السبعة الشاذة وغيرها كما صرّح به كثيرون من الأئمة وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرها (٣) لم اعرف من اراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بمحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد في (وماعلمناه) خلافاً بين القراء الأربع عشر *

١٠ تهيه الأنفس) (١) و(لم يتستره) (٢) وغير ذلك، والقرآن انزل على سبعة أحرف، كلاماً حقاً، وهذا كلاماً حقاً، وهذا كلّه من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بالفاظ عربية غير الألفاظ التي انزل الله تعالى، عاماً لذلك، وأقدم كلمة أو آخرها عاماً لذلك — : بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرآن ناعر بيا) وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآن، واحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

وقال أبو حنيفة: تجزيه صلاته، واحتتج له من قوله تعالى. (وانه لفي ذير الأولين) * قال على: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزّل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وإنما ذير الأولين ذكره والأقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بفتحه. لقول الله تعالى. (لا يكافف الله نفس إلا وسعها) ولا يحيل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيء من القرآن منزجاً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه، لأن غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترضاً على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — ولبس على الإمام والمنفرد أن يتعدّد السورة التي مع أم القرآن لأنهما قد تموذاً أذقراً . ومن اتصلت قراءته فقد تموذاً كما أمر، ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الابدعوى كاذبة، فإن قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يتندى، قراءة في ركعة أخرى تعوذ كما أمر، وبالله تعالى التوفيق. *

٣٦٩ — مسألة والركوع في الصلاة فرض ، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويوضع فيه يديه على ركبته — : فرض ، لاصلاة من ترك شيئاً من ذلك عاماً.

- (١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشهيه) باتبات الماء والباقيون بمحذفها
- (٢) في سورة البقرة . وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بمحذف الماء وصلاوة ابنها . وقف على أنها لسكت وقرأ الباقيون بآياتها في الحالين . وأعلم أن كل هذا مرجعه إلى اختلاف رسم المصاحف التي أرسلها عمران إلى البلاد ، وأما البسمة فلا خلاف في آياتها في كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك أراد» بمحذف أو « وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسياً ألغاه وأتم صلاته كاملاً، ثم سجد للسهو. فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أحراً ماقدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه *
والتكبير لركوع فرض، قوله «سبحان رب العظيم» في الركوع فرض *
والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً *

وقول «سمع الله من حمد» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فان كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على امام ولا فذ. وان قاله كان حسناً وسنة *

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولا الضالين» فرض، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولايحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولا قبله، لكن بعده ولابد *

ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك. فان نسي ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدةتان اثر القيام الذي كور فرض، والطمأنينة فيما فرض، والتكبير لكل سجدة منها فرض *

وقول «سبحان رب الأعلى» في كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والألف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه — مما أباح له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدين فرض، والطمأنينة فيه فرض، والتكبير له فرض *
لاتجزئ صلاة لأحد بآن يدع من هذا كله عامداً شيئاً، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كاملاً، ثم سجد للسهو، فان عجز عن شيء منه لم يحصل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولايجزي السجود على الجبهة والألف إلا مكسوفين، ويجزئ في سائر الأعضاء مقطعة *

ويفعل في كل ركعة من صلاته ما ذكرنا *

برهان ذلك : ما حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثني سعيد القبرى عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلثا ، فقال : والذى يشك بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، فقال : اذا قلت الى الصلاة فكبير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم ادكح حتى تطمئن را كما ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كما» *

حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طالحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عميه رفاعة بن رافع : «كنت جالسًا (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعاليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

(١) فـ البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرية «عن عبيد الله» (٢) فـ البخارى «فرد النبي عليه السلام فقال ارجع» (٣) فـ البخارى بمحذف «فرجع» (٤) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن علي بن حماد العدل عن علي بن عبد العزيز ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصرا (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فـ المستدرك والبيهقي «أنه كان جالسًا» (٦) فيهم زبادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم ص على القوم» (٧) فيما «فصل» بدون الماء (٨) فـ البيهقي زبادة «فصلنا نزق صلاته لأندرى ما يعيى منها» (٩) فـ البيهقي زبادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم» *

الله عليه وسلم وعاليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثة ، فقال الرجل : لا أدرى ما عبّت على ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسجّن الوضوء كما أسره الله ، وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويعجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسّر ، (٤) ثم يكبر فيرفع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذته ، ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويعلن جهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » (١٠)

قال على : التمجيد المذكور والتجييد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد في صلاته ، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، واذا قال ، مالك يوم الدين ، قال الله : مجدني عبدي » * حدثنا عبد الله بن ديرج ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عميرة عن أبي ممرب عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١١) *

قال أبوحنيفة : تجزى وإن لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده *

- (١) كلمة « وعليك » ليست في البيهقي وأما الحكم فانه اختصر التفصيل (٢) فيما « ما أدرى ما عبّت على من صلاتي » (٣) فيما « يغسل » بمحنة الواو (٤) فيما بمحنة « وتيسّر » (٥) فيما « ويضع » (٦) في المستدرك « ويستوي » وفي البيهقي « فيستوي » وأظن ما هنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقي . وفي نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرك (٨) في نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرك والبيهقي (٩) فيما « ويستوي » (١٠) الحديث رواه أيضا ابن الجارود في المشتق (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن المنفال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *
- (٣٣ - ج ٣ المحتوى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا احمد بن شعیب ثنا احمد بن عمرو بن السرح و يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسکین — قراءة عليه واللفظ له — كلامهم عن ابن وهب عن ابن جریح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والألف واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه **أجزاءً** ذلك وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن حببل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستوائي — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعري : « إن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صلتم فأقيموا صفوكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكروا ، وإذا قال (٤) (غير المقصوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين) يحبكم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكروا وارتكعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتكل بتكل ، وإذا قال (سمع اللهم حمدك) فقولوا ربنا (٦) لا إله إلا يسمع الله لكم فأن الله قال على لسان نبيه (سمع اللهم حمدك) فإذا كبر وسجد فكروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتكل بتكل) وذكر باق الحديث (٧) *

قال على : من المظاہم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلی الله علیه وسلم : « لاتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذلك ، وافعلوا كذلك — : فيقول قائل بعد

- (١) كفت الشيء كفتا اذا ضمه الى نفسه ، يعني أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين عند الارکوع أو السجود . وفي نسخة « ولا كف » وهو بمعناه أي لا يمتنعهما بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعما إلى الأرض فيكون السكل ماجدا . وفي النسخة (ج ١ : ص ١٦٥) « على سبعة لا كف » الخ (٢) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء والكاف المخففة وكسر الشين المعجمة (٣) في أبي داود (ج ١ : ص ٣٦٧ و ٣٦٨) « خطبنا فعلمنا و بين لنا » الخ (٤) في أبي داود « قرأ » (٥) قل شارح أبي داود : بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها « يحبكم الله » وهكذا في رواية مسلم انه في أبي داود « الهمم ربنا » (٦) اختصر المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تم دون ذلك ، مقلداً من أخطأ من لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قصد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم !! *

وكذلك من الباطل والتلub بالسنن أن يتص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور هو كذلك ، وبعضها ليس كذلك !! *

فإن أقدم كاذب على دعوى الاجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحمل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لفاظ كاذب افترى فيه الذي ظنه على الأمة كلامها ، إذ نسب إليها خالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قوله : لا يجوز تكبير المؤمن إلا بعد تكبير الإمام ، ولا يجوز سلامه إلا بعد سلام الإمام — : وأما رکوعه ورفعه وسجوده في العادة ! وهذا تحكم عجيب ! وكل ما هو به هنا فهو لازم لهم في التكبير والتسايم *

فإن قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قال سمع الله من حمد فقولوا ر بنا ولد الحمد » *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام : ربنا ولد الحمد ، ولا منع للمؤمن من قول : سمع الله من حمد . وايجاب هذا مذكور في الخبر الذي أوردناه . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتبا إلى قال ثنا عبد الجبار بن احمد المفرقي الطرسوني ثنا الحسن بن الحسين النجاشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسیراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري (١) ثنا أبو داود الطیالسی ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) بحثت كثيراً عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التعذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبوته (ص ١٢٨) بأنه (العجلاني) والمصنف هنا بأنه (الزبيري) ثم أفادني الأخ العلام أبو بكر الكتاني فيما كتب إلى من فاس بالغرب أنه له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الأصبهاني الماصري العجلاني) وأن الذهبي ذكر وفاته في تذكرة الحفاظ في سنة ٣٦٧ (ج ٢ ص ١٣٣) وقد وصفه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب الغافقى عن عمته إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجوني قال : «ما نزلت (سبع) باسم ربكم العظيم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في الركوع ، فلم نزلت (سبع) اسم ربكم الأعلى» قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في سجودكم» (١) *
 قال علي : وبايحاب فرض هذا يقول أَمْدَنْ بْنُ حَبْلَ وَأَبُو سَلَيْمَانَ وَغَيْرَهُمَا *
 فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وأنه قال عليه السلام ما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢)
 عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عبد الله بن عباس .
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يرق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإن نهيت أن أقرأ راكماً أو ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) ف فمن أن يستجيب لكم ؟ *

قلنا : نعم ، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام «فعظموا الرب» موافق لقوله «سبحان رب العظيم» وأما اجتهداد الدعاء في السجود وقول «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلًا . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه وبيننا أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه ،

ووجدت له ترجمة مطولة في الانساب للسمعياني (ورقة ٥٠٣) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التي هنا (الزبيري) وفي نسخة من الأصل (الزهري) وهو خطأ ظاهر *
 (١) الحديث في الطيالسي (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهمتين
 (٣) في الأصلين «سعيد» وهو خطأ صحيحناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٣٦ و ٣٣٧)
 ومن التهذيب (٤) قوله «عن وجهه» ليس في أبي داود (٥) في أبي داود «فاجتهدوا في الدعاء» *

ولا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكتيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سعيد بن نصرأنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو من كفيه ، وإذا كبر للركوع واذارفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ، سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » *

ورويانا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باستاده نحوه ومن طريق عبد الله بن أبي أوف وأبي سعيد الخدري أيضاً مسندأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربيري ثنا البخاري ثنا أبو اليان أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهرى أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ، سمع الله لمن حمده ، ثم يقول ، ربنا لك الحمد ، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : «والذى نفسي بيده ، إنما لأقربكم شبهها بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا » *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك المالكيون برأى لا يخبر أصلاً ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام «واذ قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد» * قال على : وهذا الأحجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الإمام في هذا الخبر (٥)

(١) ماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة «استفتح» (٢) في النسائي «رفعهما كذلك أيضا» (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٩٨ مثيرة) «ان كانت» بمحذف الواو (٤) في نسخة «صلاته» «ماهنا هو الموافق للبخاري (٥) في نسخة «في هذين الخبرين» وهو خطأ *

من أَنْ يَقُولُ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا مَنْعَلٌ لِّلْمَأُومِ مِنْ أَنْ يَقُولُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَفَلَا حِجَةٌ فِي هَذَا إِنْبَرٌ فِي قَوْلِهِمَا لِذَلِكَ ، وَلَا فِي تَرْكِهِمَا لِقَوْلِ ذَلِكَ ، فَوُجُوبُ طَلْبِ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ أَخْرَى . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ مَامُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنَّهُ عَمِلَ إِلَى أَنْ مَاتَ . فَبَطْلُ قَوْلِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا عَمِلَ السَّلْفُ * حَدَّثَنَا حَمَّامٌ ثَنَا أَبْنَ مُفْرِجٍ ثَنَا أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا الدَّبْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ الَّتِي هُمْ بِنَالُكَ الْحَمْدَ كَثِيرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ لَا يَخْطُطُهُ *

وَبِهِ إِلَى أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ أَسْعَيْلِ بْنِ أَمْيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيْرَةَ وَهُوَ أَمَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ الَّتِي هُمْ بِنَالُكَ الْحَمْدَ كَثِيرًا ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَتَابِعَهُ مَعًا *

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ * وَبِالسِّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءِ قَالَ : إِنَّ كَنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقُلْ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَإِنْ قَلْتَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَخَسِنَ ، وَإِنْ لَمْ تَقْلِهَا فَقَدْ أَجْزَأْتَهُ عَنْكَ ، وَأَنْ تَجْمِعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيْكَ *

قَالَ عَلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ *

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : يَقُولُ الْإِمَامُ ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأُومُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، *

قَالَ عَلَى : فَفِرقٌ بِلَا دَلِيلٍ ، فَإِنْ كَانَ تَعْلُقٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فَقَدْ تَناَقَصَ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا إِنْبَرٌ قَوْلُ الْإِمَامِ ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ *

فَانْ قَالَ : قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ إِمَامٌ ، قَلْنَا : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ الصَّلَاةَ . وَفِيهَا أَنْ يَقَالُ ، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، وَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ ، مِنْ مُنْفَرِدٍ *

قَالَ عَلَى : وَأَمَّا قَوْلُ ، آمِينُ ، فَإِنَّهُ كَمَذَّ كَرَنَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ نَدِيًّا وَسَنَةً ، وَيَقُولُهَا الْمَأُومُ فَرِضاً وَلَا بَدَ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَبْسِيِّ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذاً من الامام فاما نتوافقانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن دبع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي (هو الجهمي) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . أمين ، حتى يسمع من يليه من الصفة الأولى » *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثناسفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان التهدي : « أن بلا بلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بأمين (٣) » *

وبه الى وكيع : حدثناسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عتبس (٤) عن وايل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ولا الضالين ، فقال ، أمين ، يمد بها صوته (٥) » *

قال علي : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ، أمين ، وهو

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن إسحاق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلا أنه قال أخ . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبو عثمان لم يلق بلا ولا وقدر وفى عنه بلفظ . أن بلا بلا قال ، وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطنی وغيره على الموصول » وهذا تعليل غير صحيح فإن إسحاق بن راهويه أ Imam حافظ ، وقدر رواه موصولا « عن أبي عثمان عن بلا » وأبو عثمان قديم جداً أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بعض الحاء البهملة وإسكان الجيم ، وعتبس . بفتح العين البهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يكنى أبا العتبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذی وحسنه وابن ماجه *

إمام في الصلاة ، يسمعها من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حام ثنا ابن الأعراب ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أَكَانَ ابْنُ الْزِيَّرِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ وَرَاءِهِ ، حَتَّى أَنْ لَمْسَجِدَ لِلْجَهَةِ ، قَالَ عَطَاءُ : وَكَانَ أَبُو هَرِيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ فَعَلَ الْأَمَامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ وَيَنْادِيهِ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ، قَالَ عَطَاءُ : وَلَقَدْ كُنْتَ أَسْمَعَ الْأَعْمَةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنفُسَهُمْ عَلَى إِثْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ ، آمِينَ ، هُمْ وَمَنْ وَرَاءُهُمْ حَتَّى أَنْ لَمْسَجِدَ لِلْجَهَةِ *

قال على : الجهة الجبلية *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : أَنَّهُ كَانَ مَؤْذِنًا لِلْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقْهُ بِآمِينَ (١) *

وروى لنا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال : ينفع الإمام أربعاً : «التعوذ» و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» و «آمِين» و «رَبِّنَا اللَّهُ أَكْبَرُ» *
وعن علقة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال : ينفع الإمام ثلاثة : التعوذ و «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» و «آمِين» *

وعن عكرمة : لقد أدرك الناس ولهم ضجة بآمين *

قال على : فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم *

فاما أحمد واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر به للامام والمؤمن ،
وبه يقول ، لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر *

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة : يقولها الإمام سراً . ذهبوا الى تقلييد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المؤمن «آمِين» ولا يقولها الإمام *

(١) وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه هذاكار واه اليهقي (ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩)
وقيل ابن حجر : «كأنه كان يستغل بالإقامة وتعديل الصفو و كان مروان يمادر الى
الدحو في العلة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهى عن ذلك» *

قال على : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ولا حجة لهم أصلاف النع من ذلك *

إلا أن بعض المتأخرين بتقليده قال : إن سمي مولى أبي بكر وسهيل بن أبي صالح دوياً كلاماً عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقل من خلفه ، آمين ، فوافق قوله قول أهل السوء غفر له ما تقدم من ذنبه». هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمي فإنه قال : «إذا قال الإمام ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا ، آمين ، » (١) قال : فليس في هذا تأمين الإمام *

قال على : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكر واحدنا ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في استقطاع جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل ، فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث . *
ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح ، فكيف وليس فرداً وآية أبي صالح أن لا يقول الإمام ، آمين ، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام «إذا أمن الإمام فأمنوا» إنما معناه إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال على : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن صرادي بالفلك ، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً . *

فاحتاج لقوله الفاسد بطاقة أخرى وهي : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى موسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيئت دعوتكما) أنه كان موسى يدعوا

(١) انظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

(٣٤ - ج ٣ المحتوى)

* وهرون يؤمن ١ (١)

قال على . وهذا أدهى وأمر ! ليلت شعرى أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه :
 الى موسى وهرتون عليهم السلام ؟ وإنما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله . ثم لو صح
 يقيناً لما كان له فيه حججة أصلا ، لأن المؤمن في الآخرة داعي (٢) بلا شك ، لأن معنى «أمين»
 اللهم أفعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلا ، ولا
 يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بأمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف
 وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أمين ، وهو الإمام ، وهذا إنما انفردوا
 به عن الصحابة رضي الله عنهم وجهوا والسلف برأيهم بلا برهان أصلًا . وبالله تعالى التوفيق * .
 وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العامة سألناه عن عمامة غلظة كورها بصريح ،
 ثم أصبعان ، إلى أن نبلغه إلى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج إلى ما لا يقول به أحد !
 ثم نحطه من الأصبع إلى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكافناه الفرق ، ولا سبيل له إليه *
 ويقولنا يقول جمهور السلف ،

كمار وينامن طريق شعبية عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا
 لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله
 محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها *
 وعن ابن مسعود . أنه رأى رجain يصليان أحد هما سبب «ازاره ، والآخر لا يتم رکوعه
 ولا يتم سجوده ، فقال . أما السبب ازاره فلا ينظر الله إليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته * .
 قال على : من لم ينظر الله تعالى إليه في عمل ما فذلك العمل بلا شرط غير مرضى ، واذ هو غير

(١) هذاهو الذي ارتضاه الطبرى ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١)
 ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندرى هل استناده صحيح أو ضعيف ؟
 انظر الدر الشورى (ج ٣٥ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حججة فيه لما زعموا كذا قال المؤلف . (٢) لاحظت
 أن المؤلف كثيراً ما يثبت الياء في الاسم المنقوص المرفع المجرد من الألف واللام و كنت
 أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بمحذفها في مواضع متعددة من الأحكام والمحلـيـ ، ولكنـيـ
 أرى أنه يعمد إلى اثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء .. *

(٣) كذا في الأصل ، وما عرفته *

ما ورد في الركوع والسجود الخ

مرضى فهو يقيناً غير مقبول *

عن المسور بن خرمة . أنه رأى رجلاً لم يركعه ولا سجوده ، فقال له : يا سارق ،
أعد الصلاة ، والله لتعيدين ، فلما زل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فالصلوة انفك بالارض *

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لما رأى يصلى : امس انفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع انفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *
وبه يقول الشافعى وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على
كور المماماة *

وعن محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام في الصلاة حس
العامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمamته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتني شحة في وجهي فعصبت عليها وسائل عبيدة
الإسلامي . أسبجد عليها ؟ فقال ازرع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلاً اذا سجد رفع رجليه في السماء ، فقال مسر وق
ما تحدث صلاة هذا *

٣٧٠ - مسألة - فمن عجز عن الركوع أو عن السجود دخنه لذاته قدر طاقته فلن لم
يقدر على أكثر من اليماء أو ما . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليس بسجد على
رجل من أمامة أو على ظهر من أمامة . وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى *
وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فتأتوا منه ما استطعتم » *

ورويانا عن عمر عن الأعمش عن المسيد بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه
الحر يوم الجمعة فلي SST ثوابه وهو يسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

(١) في الإنسان . « العصاب والعصابة ماعصب به » *

بسجد على الأرض فليس بسجد على ظهر رجل *
وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا
قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوام برأيك مع الامام هم اسجد على أخيك *
وعن مجاهد سهل . أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول
والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أىوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على
الركوع ولا على السجود أو ما يرأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تسجد على صفة (١) من رمد كان بها (٢) . *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ قال :
لابأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسبح عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان يديه طين لا يغسل ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن
يسجد عليه ، فإن آذاه لم يلزم ، ولو يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد على ما وطين
وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين » وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية
فرض في كل صلاة مفترضة أوناقلة ، حاشما ماذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان في صلاة
لاتكون إلاركعتين فإنه يفضي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى
وإذا كان في صلاة تكون ثلاثة ركعات أو أربعاء مجلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب
اليمنى كائفنا ، وينجلس في الجلسة الأخيرة التي تلي السلام (٣) مفضي بمقاعده إلى الأرض ناصباً

(١) بكسر الياء وفتح الفاء ، قال في اللسان « المرفق والرفق المتراكمة والمخدة » (٢) الآخر
رواها البيهقي (ج ٣٠٧ ص ٣٠٧) من طريق الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمها قالت
« رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد كان
بها » (٣) كذا في نسخة ، وفي أخرى « التي تلي النلانة » وليس بهذه الجلسة تالية للسلام ولا
خاصة بالنلانة ، والأصح أن يكون « التي يليها السلام » *

لرجله اليمنى فارشاليسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلساتين التي ذكرنا * .
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن ابي حاتم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم
 ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحة (١) عن
 محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا نظر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فوصفو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فإذا جلس في الركعتين جلس على
 رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركمة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده * .
 وبه يقول الشافعى وأبو سليمان * .
 وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كاتى الجلساتين سواء * .
 قال على : هذا خلاف الآخر بلا برهان *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
 احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن
 عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود قال
 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل :
 التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله * .
 ورواه شعبة وسفيان الثورى وزائدة كلام عن منصور عن أبي وايل عن ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا . ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤)
 ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الخربى (٥) ووكيع كلام عن الأعمش عن أبي وايل
 باسناده ولفظه . ورواه أيضًا عن ابن مسعود — ياسناده ولفظه — أبو عمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلاحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو الموفق
 لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حيد الساعدي في عشرة من
 الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوا وقد رواه البخاري والترمذى والنمسائى
 وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلاحة» بمعنى الواو وما هنا هو الموفق ل الصحيح
 مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ، نسب الى
 الخربة — وهي محلة بالبصرة — لأنها سكنها *

ابن سخيرة (١) وعلقة والأسود وأبوالبختري (٢) *

فإن شهد أسرؤ بمارواه أبو موسى وأبن عباس وأبن عمر كلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تخيرنا هو اختيار أبي حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختيار الشافعى
مارواه ابن عباس . واختيار مالك شهداً موقوفاً على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر
من ذكرنا *

وقال بعض التقدمين : الجلوس في الصلاة ليس فرضاً *

وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار اللذته فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وقال مالك : الجلوس فرض ، وذ كر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد في القعود في الصلاة ،
فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون
غير فرض مالا يتم الفرض إلا فيه أو به *

روي ناعن شعبة عن مسلم أبي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب
يقول : لاصلاة إلا بشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له .
وهو قول الشافعى وأبي سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضًا أجزأ الصلاة بتركه اذا نسيه المرء *

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة
والباء المتناء ينهميما خاء معجمة سا كنة . واسمها سعيد بن فيز وز (٣) في نسخة «موقوفاً
على مالك» وهو خطأ (٤) أمام سالم فإنه مسلم بن عبد الله . ولم أجده ترجمة . وقد ذكره الدولابي
في الكتب (ج ٢ ص ١٣٧) فقال «أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذ كر
ابن حجر في لسان الميزان «مسلم بن النضر عن شعبة ذ كر ابن حبان في الدليل» ، وقال قال
ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك في الميزان وأظنه هو وأن اخطأ من الناسخين . وأما «حملة»
فإنه في الأصل «حملة» وهو خطأ صحيحناه من سنن البيهقي (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره
ابن حجر في لسان الميزان قال : «حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — أقرأها
أبو النضر — قال ابن خزيمة : لست أعرفهما اتهما وذ كر ابن حبان في الثقات » *

قال على : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بآن الصلاة تجزئ بنسيانه . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام ! بيطل الصلاة بعمده ، ولا تبطل بنسيانه ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق . فماد ظاهرهم ظاهر الفساد و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : ويلزمه فرض (٢) « أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِدِ فِي كَاتِيِ الْجَلْسَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣) وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » وَهَذَا فَرْضٌ كَالْتَشْهِدِ وَلَا فَرْقٌ (٤) *

لَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ثَنَامُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ ثَانَاصِرَ بْنَ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَعْمَرَ وَأَبُوكَرِيبِ وَزَهْيرِ بْنِ حَرْبٍ ، كَاهِمٌ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةِ وَيَحِيَّيِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ حَسَانٌ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، وَقَالَ يَحِيَّيِ بْنِ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، كَلَامًا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (٥) » *

قال على : فان قال قائل : فقدر و يتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثرا النسخ ، وفي نسخة « فرضاً » وكلامها صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للتدبّر فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم لهم أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وانه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) *

(٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤) *

* زيادة عدل ، فهى مقبولة ، فانما يجب ذلك فى التشهد الآخر فقط *

قلنا : لولم يكن الاحدى ث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت ، لكنهما حدثان
كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثانى من طريق محمد بن أبي عائشة ، فانما زاد
الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقى خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز
غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضوره فقال له :
أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن
دبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني بالشك
عن نعيم بن عبد الله المجمور أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى — وعبد الله بن زيد هو الذى
أرى النساء (٢) بالصلاحة — أخبره عن أبي مسعود الأنصارى (٣) أنه قال . «أتات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد . أصرنا الله أن نصلى عليك
يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك؟ فسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ،
ثم قال . قولوا ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على (آل) (٤) ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام
كما قد علمت (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أتمهم

(١) كلام والله ، بل يجوز غير هذا فان الحديث واحد وخرج منه متعدد اطلاقاً او ذكر
التشهد ، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الاخير والطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد
يسهو الراوى وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الاحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو
الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة «الاذان» (٣) في نسخة «ابن
مسعود الانصارى» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» زيادة من النسائي (٥) كلمة «آل» «زيادة
من النسائي» (٦) قال النووي . «بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين
وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاها صحيح » *

قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى آزاد وجهه وذراته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى آزاد وجهه وذراته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد » *

فإن قال قائل : لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر الشهد فرضًا بهذين الخبرين و يقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) كايقول الشافعى ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : إن هذا القول فرض في الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزید في كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها ، فهو تزید « من الأجر » وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا » *

فإن قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذامرارة في الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرارة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصر على أقل من مرارة ، وأما الزيادة على المرارة فنحن نسألكم : كم من مرارة توجبون ذلك في الدهر أو في الحول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا برهان ، ولا سبيل إليه فقد امتنع هذا بضرورة المقل * فان قالوا : نوجب ذلك في الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذام موجود في الآية ، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان *

فإن قال قائل من غير الشافعيين : نقول بایجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها *

قلنا : أیضاً هذا لا يوجد دلالة في آية ولا في الصحيح من الأخبار ، وإنما جاء هذا في حديث رويتناه من طريق أبي بكر بن أبي أوفى عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبي بكر متكلماً فيه ، ومحمد بن هلال مجھول ، وسعد بن إسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذي يشير إليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً — بدليل ذكره بين آياتي صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً للأمر بهامع ذكر السلام الذي علموه، وهو إمام السلام الذي في التشهد في الصلاة، وإمام السلام من الصلاة بلاشك، ولكنهم لا يطرون استدلالهم على ضعفه، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٥ — مسألة — والتطبيق في الصلاة لا يجوز، لانه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الرکوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدي على ترکه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا ذلك من «أبي يحيى نوح بن حبيب القومى : ثنا ابن ادريس — هو عبد الله — عن عاصم بن كايب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن حلقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبیر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص ، فقال : صدق أخي قد كنت انفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعني الامساك بالركب» (١) *

قال علي : قد ذكرنا أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركب في حديث رفاعة بن رافع ، فصح أنه هو الامر الآخر الناسخ للتطبيق . و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٦ — مسألة — فإذا أتم المرأة صلاته فليس لمثلها ، وهو فرض لاتم الصلاة الابه . ويجزئه أن يقول : «السلام عليكم» أو «عليكم السلام» أو «سلام عليكم» أو «عليكم سلام» سواء كان إماماً أو مأموماً أو فداً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره * قال علي : برهان ذلك * ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبي أويس فهو ثقة حجة . وضفة النساي ودمة الأزدى بالوضع فاختطاً جداً ، أو هومنه زلة قبيحة كما قال الذهبي في الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبي هلال المدنى فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر في التهذيب : «وغلل ابن حزم فقال مجھول». وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وان كان روى عن جده كعب فهو مرسلاً لأنه متآخر عن ادراكه (١) حديث سعد في نسخ التطبيق رواه الشیخان وغيرهما مختصرًا ، ولكن الجمجم بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٧٩) إلى ابن خزيمة . ثم رأيته كا هنا في المتنى لابن الجاز ودرص ١٠٥) رواه عن علي بن خشrum عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن يلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدرى . - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شئتم أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى ثلاثاً أم أو ربعاً ؟ (١) فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل ابن سليمان المجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن العتمر عن ابراهيم النخعى عن علقة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا كممت نسي شيئاً في صلاته ؟ (٢) فليتحرر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبر بن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأواسمه عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا البرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى ومعمراً كلامها عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قيل : « مانسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضاً » *

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسندأً أبو الأحوص وأبو معمر ، ودراه أيضاً سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي اسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقة عن ابن مسعود قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

(١) في نسخة « وأربعاء » وهي تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هانا ، وفي نسخة أخرى « ينسى في صلاته شيئاً و الذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) « فإذا كممت شيئاً في صلاته شيئاً

(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواه النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماليه : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبي ذكر وعمر يفعلانه » (٢) *

ورويناه أيضاً عن عماد بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بأصح أسناد يكون *

ورويناه عن علامة والأسود وخديمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنتخمي ، وهو قول السافى وسفيان الثورى وأبي حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل واسحاق وابى سليمان وجمهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معاً فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قدم مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فإن تعمد الحرج أو لم يتعمد العيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والآمة تصلى مكتوفة الرأس ثم تتعلى في آخر صلاتها بعد أن جلس مقدار الشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالساً لمرض ثم صح بعد أن قدم مقدار الشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متوجرياً إلى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا في مواضع عشرة ، قاله أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من "وقع له شيء منها" وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهي : من صلى بتسم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم *

ومن صلى وهو عز بان ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار الشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

(١) لم يذكر اعط السلام مرة ناذية في المسألة في هذا الاسناد (ج ١ : ص ١٧٢)

(٢) في المسألة «يفعلان ذلك». والحديث رواه المسألة أياً يشد (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن علي عن معان ويعطي عن زهير ، ورواه أيضاً (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المسي عن معاذ عن زهير *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة مالم يسلم ، إلا أنه قال : الإمام والقذر لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأمور فإنه إن لم يكن عن شهادة أحد سلم تسليمتين : أحدهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الإمام ، فأن كان عن يساره أحد سلم ثلاثة ردًا على الذي عن يساره *

قال على : وهذا أبينا قول لا دليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولاقياس ولا قول صاحب الإمام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنَّه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة حمدًا ببطل للصلاحة *

وبرهان هذا أنَّ المصلى - كان معه أحداً أو لم يكن - فإنه يسلم عند جميعهم كما يسلم الإمام ، فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسامي على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطاً ينادون كافة : والله الحمد *

قال على : وبقي قول من لم يبر التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، من لم يضطرب قوله في ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضًا يحتاج بمار ويناه من طريق عاصم بن علي : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرن عن القاسم بن مخيمرة : «أخذ علقة بيدي وحدتني أنَّ عبد الله أخذ بيده وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده عبد الله فعمله التشهد في الصلاة» فذكر التشهد قل : «فاذاقت هذه فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد» (١) *

قال على : وهذه الزِّيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقة ؛ أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقة ابراهيم النخعي - وهو أضيق من القاسم - فلم يذكر هذه الزِّيادة (٢) *

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطني (ص ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٤)

(٢) من طريق زهير (٢) هذه الزِّيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قل الدارقطني : «فأدريه بعضهم عن زهير في الحديث وصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابه عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود . فهو له أشباهه» ^{السواب} من قول من أدرجه في حدبه

كما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شبيب أخبرني محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبد الله بن عمرو (١) الرق عن زيد - هو ابن أبي أندسية - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس عن ابن مسعود قال : «كنا لاندري ما نقول اذا صلينا ، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله» قال علقة : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لوضح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز ذكرها ،

وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضاً كذا وينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضيغ بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود من سورة والحجارة كاها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة * وأمامن رأى تسلية واحدة وكراه مازاد ، فأنهم احتاجوا بأخبار : منها من طريق أبي المصعب عن الدراو ردى من طريق سعد . والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين . وبآثار واهية ، منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلامها بمحمول ، أو من طريق الحسن ، أو من طريق محمد بن زهير ، وهو ضعيف ، أو من طريق ابن طبيعة ، وهو ساقط ولو صحت كانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها *

النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحارث كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا تفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبسان في روايتهما عن الحسن بن الحارث على توكيده كره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقة وعن غيره . عن عبد الله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة باذن زياده وبدونها وكذلك البيهقي (١) في نسخة « عمر » وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٧٤) *

فإن ذكر هذا كردية حديث جابر بن سمرة : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلاشك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه حكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسلیم ورده في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ .
وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحادي عشر وليه الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سباع عن شيء) الخ ﴾

﴿ تنبية ﴾ تركنا التنوية بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التي تخصها إلى آخر طبع الكتاب لنعطي البيان حقه ولما يظهر لنافأ أثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الغيوبي على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده بإعارة الجزء الأول من نسخة المحتوى جزاء الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من المين وعليها في أو لها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الامير الصناعي صاحب سبل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجلتها بخط العلامة القاضي محمد بن على الشوكاني مؤلف تيل الأوطار ، وينتهي بمسألة « ولا يحمل لولي المرأة ولا السيد الأمة منهما من حضور الصلاة » صحيفه ١٧٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا باليهاف المواهش بالنسخة اليمنية ، وقد اتفقنا في مواضع كثيرة منها زوجوا الله أن يوفقنا لكافئه أصحابها في الدارين لصالح من الخدمات الجليلة .
إدارة الطباعة النيرية

فهرست

الجزء الثالث من المحتوى لابن حزم

صيغة		صيغة	
الصلوة في الأوقات المنهي عن ايقاع الصلاة فيها امام مطلقاً أو بقيود وقد أطّال البحث المؤلف في هذا القام بالاتجاه في كتاب غيره فعليك به المسألة ٢٨٧ لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلة زائدة على سائر الليالي ودليل ذلك	٣٧	٢ . مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر كان أبو بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما يحيى ان الصلاة بعد العصر خطبة ابن مسعود بالناس وبيان انه سيحدث فيما اشياء سرد أسماء الصحابة القائلين بجواز التنفل بعد صلاة العصر المسألة ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير	٢
المسألة ٢٨٨ خير الأعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما ذكر عليه وان قل وبرهان ذلك	٣٧	٥ مانسى أو نسي عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها بالخط بيان مذهب أبي حنيفة في الأوقات التي تجوز الصلاة فيها مطلقاً أو بقييد	٥
المسألة ٢٨٩ صلاة التطوع في الجمعة أفضل منها منفرداً وكل تطوع فهو في البيوت أفضل ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٣٨	٧ مذهب الإمام مالك في الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مذهب الإمام الشافعى فيما يصلى في الأوقات المنهي عنها	٧
المسألة ٢٩٠ أفضل الوتر من آخر الليل وتجزى ركعة واحدة تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر	٤٢	٩ مذهب الإمام الشافعى فيما يصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٩
	٤٢	١٠ مناقشة أدلة مذهب من قال بجواز	١٠

صحيحة	صحيحة
بما لا نجده في غير هذا الكتاب فعليك به	وجهاً وبياناً مفصلاً مع ذكر أداتها ومذاهب علماء الأمصار فيها
المسألة ٦٦ أقوال العلماء في حكم صلاة المؤمن قاعدًا من غير عذر	٤٩ المسألة ٣٩١ الوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر في أوله فحسن الصلاة بعد الوتر جائزه ولا يعید وترًا آخر ولا يشفع برکة
الكلام على حدیث اسرائیل المسألة ٧٢ لا يحمل لأحد أن يصلى الفرض وآکباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط وبرهان ذلك	٥٠ المسألة ٣٩٢ يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ودليل ذلك المسألة ٣٩٣ يوتر المرأة قاتمًا وقادعاً لغير عذر إن شاء وعلي دايتها وبرهان ذلك
المسألة ٧٣ وما عمله المرأة في صلاته . ما أيسح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم والنظر فيها بدقة	٥١ المسألة ٣٩٤ يستحب أن يختتم القرآن كاملاً صرفة واحدة في كل شهر الخ وبرهان ذلك
بيان من روی حدیث «لاغراؤ في صلاة ولا تسليم»	٥٢ المسألة ٣٩٥ الجھر والاسرار في قراءة التطوع ليلة ونهاراً مباح للرجال والنساء ودليل ذلك
بيان أن من فرق بين قليل العمل وكتيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك	٥٣ المسألة ٣٩٦ الجمع بين السور في رکعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وبرهان ذلك
المسألة ٩٨ من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتتها فـ كل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو غير ذلك فهو باطل مردود وبرهان ذلك	٥٤ المسألة ٣٩٧ يجوز للمرأة أن يتطوع مضطجعاً بغیر عذر إلى القبلة ورأكباً حيث توجهت به دايتها إلى القبلة وغیرها ودليل ذلك
المسألة ٩٨ من خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها معصية أو غير معصية أو صل صل على الكبائر فضلالته تامة ودليل ذلك	٥٥ المسألة ٣٩٨ يكون سجدة الراكب وركوعه اذا صلى إماماً وبرهان ذلك
المسألة ١٠٠ من كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في عربة أو في أعلى شجرة أو غير ذلك فقد رعلى الصلاة	٥٦ المسألة ٣٩٩ لا يحمل لأحد أن يصلى الفرض إلا واقفاً إلا لمن ودليل ذلك وقد أطال البحث هنا المؤلف

- | صحيحة | صحيحة |
|--|---|
| ١١٥ المسألة ٣١١ من دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض فوقها فابتداً فاقيمت الصلاة فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة وبرهان ذلك | قاتفاله أن يصلى الفرض حيث هو قائمًا وبرهان ذلك
١٠١ المسألة ٣٠٥ من تمدترك التر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحبتنه أن يقضيه أبدامته ما ذكره ولو بعد اعوام ودليل ذلك |
| ١١٦ المسألة ٣١٢ لا يجوز له أن يسلم قبل الإمام الأعذر ودليل ذلك
١١٧ المسألة ٣١٣ إن كان من يلزم فرض الجماعة ولم يكن يأسعن أحداً كما فابتداً الصلاة المكتوبة فاقيمت الصلاة فلتى برأها باطلة فاسدة وبرهان ذلك | ١٠٣ المسألة ٣٠٦ من صلى التر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة وتعليل ذلك
١٠٣ المسألة ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح |
| ١١٧ (باب الأذان)
١١٧ المسألة ٣١٤ لا يجوز ان يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط فإنه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بعدهار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنارة وبرهان ذلك وبيان مذهب علماء الأمصار في ذلك وادله | ١٠٤ المسألة ٣٠٨ من سمع اقامة صلاة الصبح وعلم أنه ان استغل برకتي الفجر فانه من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يستغل بهما ودليل ذلك وبيان اقوال علماء المذاهب في ذلك وذكر أدلة لهم مفصلة وتعقبها المصنف بالاعتراض عليه فارجع الى هذا البحث فانه نقيس جداً ينبغي ترك النظر فيه |
| ١٢٢ المسألة ٣١٥ لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعداً إلا بأذان واقامة سواء كانت فوقها او مقتضية لنوم عنها او لنسيانته ودليل ذلك | ١١٤ المسألة ٣٠٩ من نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ برకعتي الفجر ثم صلاة الصبح وبرهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك |
| ١٢٥ المسألة ٣١٦ لا يلزم المنفرد أذان ولا اقامه على سبيل الوجوب بل هو حسن | ١١٤ المسألة ٣١٠ الكلام قبل صلاة الصبح مباح وبدها وكرهه ابو حنيفة وبرهان ذلك |
| ١٢٥ المسألة ٣١٧ لا يلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة | |

- | | |
|--|---|
| <p>صحيفة</p> <p>١٤٠ المسألة ٣٣٣ لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤذن لأنفاظ الأذان والإقامة حسب طاقته ، والعدل أحب إلينا والصيت أفضل ودليل ذلك مفصل .</p> <p>١٤٢ المسألة ٤٣٣ لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا وبرهان ذلك</p> <p>١٤٣ المسألة ٣٣٥ يجزىء الأذان والإقامة قاعدا أو راكبا على غير طهارة وجبنا . والى غير القبلة ودليل ذلك</p> <p>١٤٤ المسألة ٣٣٦ من عطس في أذانه واقمته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى وفرض على السامع ذلك أن يشتمه في أذانه واقمته ، وبرهان ذلك</p> <p>١٤٥ المسألة ٣٣٧ لا يجوز الاجرة على الأذان إلا على سبيل البر ودليل ذلك</p> <p>١٤٦ المسألة ٣٣٨ من كان في المسجد فابتداً الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة ودليل ذلك</p> <p>١٤٧ المسألة ٣٣٩ جائز أن يقيم غير الذي أذن ، وبرهان ذلك</p> <p>١٤٨ المسألة ٠٣٣ يقول من سمع المؤذن مثل المؤذن سواء سواء عدا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » ودليل ذلك</p> <p>١٤٩ المسألة ٣٣١ بيان صفة الأذان وأحب إلينا أذان أهل مكة</p> | <p>صحيفة</p> <p>ولا يجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا مالا خلاف فيه</p> <p>١٢٦ المسألة ٣١٨ فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن</p> <p>١٢٦ المسألة ٣١٩ فان صلين جماعة وأمتهن امرأة منها فحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك</p> <p>١٢٩ المسألة ٣٢٠ ولا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن وبرهان ذلك</p> <p>١٢٩ المسألة ٣٢١ لا يحل لولي المرأة ولا سيد الأمة منهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد اذا اعرف انهن يرددن الصلاة غير متعظيات وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم مفصلة</p> <p>١٣٤ بيان ان حديث عائشة « لوراي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعدها منهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل » لا حجة فيه من وجوه</p> <p>١٣٨ بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع النساء الصلاة معه في المسجد ولا اخلاقاء الراشدون بعده رضي الله عنهم</p> <p>١٤٠ المسألة ٣٣٣ لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك وبرهان ذلك</p> |
|--|---|

- | صحيحة | |
|---|---|
| <p>١٦٥ أقوال علماء المذاهب في أوقات الصلاة وأدلةهم في ذلك</p> <p>١٧٠ حكم الصلاة في عرفة والمزدلفة</p> <p>١٧٨ بيان خطأ من قال إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع الفجر</p> <p>١٨٢ المسألة ٣٣٦ تعجيل جميع الصلوات في أوقاتها أفضل على كل حال، حاشا العتمة وبرهان ذلك من طرق وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك مفصلة وأدلةهم مفصلة وتحقيق المقام</p> <p>١٩١ المسألة ٣٣٧ وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان</p> <p>١٩٢ المسألة ٣٣٨ في بيان الشفق وال拂جر وتعريفهما وبيان أنواعهما</p> <p>١٩٤ احتجاج من قلد أبا حنيفة في ذلك</p> <p>١٩٥ المسألة ٣٣٩ من بكر لصلاة فرض وهو شاثل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواه وافق الوقت أم لم يوافقه</p> <p>١٩٦ المسألة ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو مومن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً</p> <p>١٩٧ المسألة ٣٤١ كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح وبرهان ذلك</p> <p>٢٠٠ المسألة ٣٤٢ من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بيوم مختار له إذا ذكرها</p> | <p>١٥٠ صفة أذان أهل المدينة، وأهل الكوفة وتخيير المؤلف لأذان أهل مكانه لوجه ذكرهما مفصلاً بما لا تراه في غيره هذا الموضع</p> <p>١٥٣ مذاهب العلماء في صفة الفاظ الاقامة واختلافهم في ذلك وبيان الصواب من ذلك وقد أطبب المؤلف الكلام في هذا البحث بما لا يتجده في غير هذا الكتاب فارجع إليه المسألة ٣٣٩ لا يجوز تشكيس الأذان ولا الاقامة ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان واقامة ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك</p> <p>المسألة ٣٣٣ إذا كان برد شديد أو مطر رش يجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد «حى على الفلاح الاصواتي الرجال» حضراً كان أو سفراً وبرهان ذلك</p> <p>١٦٢ المسألة ٤٣٣ الكلام جائز بين الاقامة والصلاحة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الاقامة لذلك ودليل ذلك</p> <p>١٦٣ » أوقات الصلاة «</p> <p>١٦٣ المسألة ٣٣٥ ابتداء وقت الظاهر أخذ الشمس في النهار والليل</p> <p>١٦٤ ابتداء وقت العصر والمغرب والعشاء وال拂جر</p> <p>١٦٥ وقت صلاة النامي والنائم متىبدأ بدأ</p> |

<p>صحيحة</p> <p>٢١٠ المسألة ٣٤٨ لو ابتدأ المصلى التكبير مكشوف العورة أو غير محتنب لـ افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فلا صلاة له</p> <p>٢١٠ المسألة ٤٣ العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل - الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة . وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين . فقط ودليل ذلك مفصلاً وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلة لهم والنظر فيها من وجوه</p> <p>٢٢٣ مذهب أبي حنيفة أن العورة تختلف باعتبار الأشخاص وتفصيل ذلك</p> <p>٢٢٤ بيان مذهب الإمام مالك في حكم العورة وحدتها</p> <p>٢٢٥ المسألة ٣٥٠ المرأة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كاملاً في جماعة في صفات خلف إمامهم يغضبون أبصارهم ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محمرة عليه بطلت صلاته وبرهان ذلك مفصلاً</p> <p>٢٢٧ المسألة ٣٥١ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى حاشا المتطوع عراياً أو برهان ذلك</p> <p>٢٢٨ المسألة ٣٥٢ يلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق</p> <p>٢٢٨ المسألة ٣٥٣ من صلى إلى غير القبلة من يقدر على معرفة جهة بها عاماً أو</p>	<p>صحيحة</p> <p>أن يبدأ بركتي الفجر ثم يضطبع ثم يأتي بصلة الصبح ودليل ذلك</p> <p>٢٠٣ المسألة ٣٤٣ (في صفة الصلاة)</p> <p>٢٠٢ لا تصح الصلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر وبرهان ذلك</p> <p>٢٠٣ المسألة ٤٣٤ من أصاب بدننه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه ، فإن تعمد ما ذكر بطلت صلاته ودليل ذلك</p> <p>٢٠٦ بيان خطأ من قال لا يعيد المصلى بالنرجاسة العامل بذلك والناسي إلا في الوقت</p> <p>٢٠٧ مذهب الشافعى بأن المصلى بالنرجاسة يعيد أبداً ناسياً كان أو عاماً ، ورد ذلك</p> <p>٢٠٧ مذهب أبي حنيفة التفصيل في قدر النرجاسة وموضعها وبيان أقوال صاحبيه وحججه في ذلك والنظر فيها</p> <p>٢٠٨ المسألة ٣٤٥ من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزم منه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه وكان مغلوبًا لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه فإنه يصلح كما هو وتجزئ صلاته</p> <p>٢٠٩ المسألة ٣٤٦ ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة ودليله</p> <p>٢٠٩ المسألة ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستر عورته في الصلاة يصلح كذلك ولا شيء عليه ودليله</p>
--	--

صحيحة	صحيحة
٢٤٣ المسألة ٣٦١ من دخل خلف الأمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الأمام قبل أن يتم هذا الداشرأ أم القرآن فلا يركع حتى يتمها وبرهان ذلك	٢٣٠ مذهب مالك والشافعى رضى الله عنهما فيما فيمن صلى لغير القبلة ٢٣١ المسألة ٣٥٤ النية في الصلاة فرض وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأنصار في ذلك
٢٤٤ المسألة ٣٦٢ فإن جاء الإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم مفصلة	٢٣٢ المسألة ٣٥٥ إن انصرفت نيته في الصلاحة ناسياً إلى غيرها أو إلى تطوع النبي ما عامل من فروض صلاتة وبني علي ما عامل بالنية الصحيحة وأجزاء ثيم يسجد للسمو
٢٤٥ المسألة ٣٦٣ وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسردادتهم وتحقيق المقام في ذلك	٢٣٣ المسألة ٣٥٦ الاحرام بالتكبير فرض لاتتجزئ الصلاة إلا به ودليل ذلك
٢٥٠ المسألة ٣٦٤ من نسي التعود أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعادته ذكر فيها وسجد للسمو	٢٣٤ المسألة ٣٥٧ يتجزئ في التكبير الله أكبر والله أكبر والأكبر الله والكبير الله والرحمن أكبر وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ومذاهب العلماء في ذلك
٢٥٠ المسألة ٣٦٥ من كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ أم مكتبه من القرآن ان كان يعلمه لا حد في ذلك ودليل ذلك	٢٣٤ المسألة ٣٥٨ رفع اليدين للتکبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لاتتجزئ الصلاة إلا به ودليل ذلك
٢٥١ المسألة ٣٦٦ من كان يقرأ رواية من عدم القراء «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القراء لم تجزئ الصلاحة إلا بالبسملة وبيان مذاهب علماء الأنصار في ذلك	٢٣٥ المسألة ٣٥٩ قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً والفرض والتطوع سواء والنساء والرجال في ذلك سواء ودليل ذلك
٢٥٤ المسألة ٣٦٧ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاة متريحاً بغير العربية، أو قدم كلمة أو	٢٣٦ المسألة ٣٦٠ لا يجوز للمأمور أن يقرأ

- صحيفة
- آخرها ماداً لذلك بطلت صلاته
وهو فاسق
- ٢٥٤ المسألة ٣٦٨ ليس على الامام والمتفرد
ان يتعدى المسورة التي مع أم القرآن
- ٢٥٤ المسألة ٣٦٩ الركوع في الصلاة فرض
والطهارة في الركوع حتى تعتدل
جميع أعضائه ويوضع فيه يديه على
ركبتيه فرض وبرهان ذلك وبيان
مذاهب علماء الأمصار في ذلك
- ٢٥٧ كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٧ مذهب أبي حنيفة أن الصلاة تجزيء
وان لم يتم ظهره في ركوعه وسجوده
ودليله في ذلك والنظر فيه
- ٢٦٠ ما كان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سجوده وركوعه
- ٢٦٠ تفريق الإمام مالك بين من اسقط
تكبيرتين وبين من اسقط ثلاثة
والنظر فيه
- ٢٦٢ تفريق أبي حنيفة رضي الله عنه وبين
الإمام والمأمور فيما يقولونه في
الركوع والرفع منه
- ٢٦٢ مشروعية قول أمين في الصلاة بعد
الفراغ من فرآء الفاتحة
- ٢٦٤ تفريق الإمام مالك بين الإمام
والمأمور في قول أمين
- ٢٦٦ بيان أن من أسبل أزاره في الصلاة
أو من لا يتم ركوعه ولا سجوده
لا ينظر الله إليه
- ٢٦٧ المسألة ٣٧٠ من عجز عن الركوع
أو عن السجود حفظ لذلك فدر
- ٢٦٨ طاقتهم به ذلك وبيان مذاهب
علماء الأمصار في ذلك وادتهم
- ٢٦٨ المسألة ٣٧١ من كان بين يديه طين
لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه
ان يسجد عليه ودليل ذلك
- ٢٧١ المسألة ٣٧٣ يلزم المصلى فرض الأن
- يقول اذا فرغ من التشهد في كاتى
الجلستين اللهم آتى اعوذ بك من
عذاب جهنم ان وبرهان ذلك
- ٢٧٢ المسألة ٣٧٤ يستحب ان يقول اذا
فرغ من التشهد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الح
- ٢٧٣ هل تجب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في العمرمة أو متى ذكر
- ٢٧٤ المسألة ٣٧٥ التطبيق في الصلاة
لا يجوز لأنه منسوخ ودليل ذلك
- ٢٧٤ المسألة ٣٧٦ إذا أتم المرأة صلاته
فليس وهو فرض لاتم الصلاة إلا به
ودليل ذلك
- ٢٧٦ الأمة تصلي مكتوبة الرأس
- ٢٧٦ مسائل تناقض العلماء فيها وهي
تفيسة جداً
- ٢٧٧ مذهب الإمام مالك في حكم السلام
في الصلاة
- ٢٨٠ بيان من رأى ان التسلية واحدة
وكره ماراد ودليله والنظر فيه
- ﴿ تم الجزء الثالث من المجلة ﴾

To: www.al-mostafa.com